حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي

الإمام والبحر الهمام الشهاب أحمد القليوبي

حاشية القليوبي على ابن قاسم

ية الشيخ العلامة
الشيخ عبد الرحمن امام جامع بني امية

ة كاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي
ية الامام والبحر الهمام الشهاب احمد الملوي
ه الله تعالى وبكفنا به والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة العربية ودافع عنا بكلامه مزيد
لاة والسلام على الدرة الفريدة محمد وآله وصحابته
ب الخصال الحميدة وبعد فهذه حواشي على
لبيب والقول المختار في شرح شجاع المسمى بالتقريب
يد الاختصار حاويه لما في غيره من الحواشي الكثيرة
لا يخفى على اصحاب اهل الخبرة الغيرة والله المسؤل
ع بها فيرا مفعول لاجله لعامل مقدر
من ذكره ومولاه باسم الفاعل اي بكرة الحمولة
البركة او منبرة بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر
ي عما افتتحها الله به في كلامه العزيز وهو صيغة الحمد
ل ان المراد بسورة الفاتحة جعل تلك الصيغة على اطلاقها
بما يناسبه بعد لانها صيغة الحمد المذكورة اي جميع
ع رب العالمين اخذا مما بعده ابتدا اي بقلب
بها عنه او لكل امر ذي بال ابتدائية ان لم يسبقها
لة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافية ان سبقها
ه محتمل لدخولها تحت الكتاب وهو الاسنة
المولف ولا ينافيه كون الضمير انهارا جعا لصيغة الحمد
ود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصص فتامل والامر
لقول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدى فيه

الحمد لله فهو اقطع واحده اي قليل البركة وطوا عدم من حديث
كل كلام لا يبدى فيه اي اخرو لا يعارضه رواية بعد اقبه بالسملة
لان المراد نفاد كل الله تعالى في كل رواية لا يبدا في ذكر الله
وهو حاصل بهما او باحدهما وبغير شيء اويدل لك كلا بتوقف
الفقه وتخصيصه وتقديم البسملة لنص عليها والاقتداء بالكلام
العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال واصل البال القلب به
الوصف العالم وقوم ما يفتهم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة
وحرم به المكروه فتكره البسملة عليه والحرام فتحرم البسملة عليه
على المعتمد او تكره على مقابله [illegible] وخاتمه عطف على ابتدا
ولان صيغة الحمد خاتمة اي مختم بها كل دعا مجاب اي
لو حي اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب
اسما دعي به حالا او مالا او ثواب جعة تحصل للداعي دنيوي
او اخروي [illegible] واخره عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد
المشتملة على ربوبية العالمين بذكرها المؤمنون في الجنة عقب دعواه
كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
وان يدخل من الجنة واضافتها الى الثواب لكون بها سببا في دخوله
او لكونه جزا العمل فيها اذ تقبله الله تعالى [illegible] احمده جملة وتفصيلا
سفاد بها الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية اشار الى ان
ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للاستمرار الصلوان لم يقصد
بها الانشا لكون سفاد بها احمد واحد وان كان فيها افادة الدوام
والاستمرار ان وقع بفتح الهمزة لافادة وجوب الحمد المعلل
عليه وليكون علة لوجوب الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب
الواجب الزايد على ثواب النفل بسبعين درجة او بكر الهمزة

المقتضي

المقتضي لوجود المتعلق عليه والتوفيق هنا صرف العصمة في القا
والتفقه التفهم في الدين بما شرعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكونه مانعا بين له وسفاد البدو را
في الشريعة ما ذكر والعلة لا ملايمة لما ووفق المراد بطاعته
والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همه من سائر الناس الى
ملازمة تعلم العلم الذي هو على الصفة التي هو عليها وجود في الازل
وضمير مراده عايد الى الله تعالى [illegible] واصلي الى اخره احسار صيغة
المضارع المفيد للانشا من غير احتياج الى قصده وافعل التفضيل
على بابه لمشاركة الانبيا صلى الله عليه وسلم في الفضل والخلق يبقى
المخلوق الثالجماد [illegible] والحيوان وان لم توجد فيه المشاركة
في الفضيلة لارادة التغليب والسيد الشريف في قومه يفيد هم
له وتفضيلهم ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من
كونه سيدا على المرسلين ان يكون سيدا على الانبياء [illegible] القايل وهو
المحمد من بين ولد آدم خبرا اي كاملا بشهادة تنويه العظيم
في هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه
صدره الى اخره فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة [illegible] والسلام
اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون
الى في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر
بسكوت ولو عمدا [illegible] هذا لا يخفى ما هو مقدر في هذه الاشارة في
قلة وسيأتي معنى الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والتصوير
[illegible] المسمى بالتقريب هو احد اسمية كما يأتي واختاره لاجل
النجعة [illegible] قوله ومن المبتدين هو من لم يصل الى صور المسئلة
فان وصل اليه فهو متوسط فان وصل الى الترجيح فهو منتهي وعلو

الدين على الشريعة امر دنيوي ولياكون محتملا لعطف على
ما لا ينتفع بعد وبعد السلام او كونه سلفا به صفة بزيادة
الواو [illegible] وسبيله هو في الاصل ما يكون سببا للحصول ولما كانت
النجاة الخروج من المكروه تما منها الفوز بالمطلوب وهو نحو الجنة
مع الامان بقاءها قوله [illegible] ونفعنا الخ مواعم من النفع قبل الشروع
لغير المتعلم التعليم والتعلم [illegible] بفتح الهمزة وكر ما فاتحة ما تقدمه
ما قبله من الدعاء قوله [illegible] وس قصده اي نحو بقصد اي او دفعا لا
يحسن صدوره [illegible] اراد سالك الخ هو دليل على دعواه القرب
والاصابة قبله والمراد بالحرارة [illegible] واعلم هو لفظ يوتى به للتنبيه
الاهتمام بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب بد واقف
عليه [illegible] ياسمين اي ياحي سمين [illegible] الشيخ هو المقدم
على غيره فضلا كما هنا وسنا والامام المقتدى به [illegible] ايضا
من من بالمد اذا رجع اي اشتهر بالمجاز كالاشتهار بالي الطيب
فهما كالبنان والشهاب الكوكب او ما يتفصل عنه
والمراد به هنا النور الناشي عن العلم [illegible] الاصفهاني نسبة
الى اصفهان بالفا والهاء الموحدة اسم بلد او بلد جده
سبع الله الخ اي انزل الله عليه ذلك الشيء حتى يعم جوده
وينزل الى التراب الذي تحته او انه كني بالثواب عن جوده
والثرى بالمثلثة والصيب بتحقيق التحتية وتشديدها
وقد تبدل صادا كينا [illegible] اي فرادبس الجنان قيد بجار او تعليله
اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد
بالاعلى الاضافي لانه في مقابلة الجمع بالجمع فتامل
ابتدى هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولق لعمومه

الجميع

الجميع المؤلف والكتاب ومعناها ذكره المؤلف وتقدم تتمة
الشرح بدايضا [illegible] والله اسم لو قال علم لكان اولى ووصف
القدم وهو ما يستحيل الذات بواجب الوجود لاستحالة
عدمها وتاوعا ليست الليث الا وصوما واجب القدم
وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وغيرهما
ممكن الوجود والقدم ولوزاد المستحق لجميع المحامد
الذي هو سبب في صحة الوضع من غير الله تعالى لوفى بالمراد
والرحمن ابلغ من الرحيم للزيادة في البنا فهو المنعم جلا
النعم والرحيم بدقايقها [illegible] الحمد لله لم يعطفها
على ما قبلها لافادة الاستقلال وتحصل الحمد وان كانت
خبرية على الراجح [illegible] وهو الثنا بتقديم النون فهو الذكر
بالشر [illegible] بالجميل هو المحمود به ولو غير اختياري
ولم يذكر المحمود عليه الذي لابد من كونه جميلا اختياريا
لافادة اسمائه ومن اولى من عكسه وجعل الباء بمعنى على
جعة العظيم بالاضافة البانية [illegible] اي مالك تفسير مرادا
فيما واصله المرقى للشيء الى محو كالده ويطلق اذ لم يكن معروفا على غير
الله تعالى [illegible] اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع لم ستوف
شروط الجمع وهو شامل للعاقل وغيره حلا فالما ذكره اما
تغليبا او لتنزيل الا بلاد عي بعضهم انه جمع له حقيقة
سبد اي بني ادم فهو سبد غير هم بالاولى والمراد الخلق بالمعنى
من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر الباء لغير الله او بفتحها من الله
وتركه من السوة بمعنى الرفعة لانه مرفوع الرتبة على
غيره انسان اخرج ذكر من بني ادم سليم من منف طباع كوج والى

او صواو ... وان لم يوجد بتبليغه الوذكر الواو لافادة بقاء النبوة
في الرسول المشار اليه بقوله ايضا ... والمعنى ينشئ الخ اى كان
الاخبار بالصلاة ليس صلاة ... محمد علم اى لا وصوف منقول
اى لا موتجل من اسم مفعول لوقوع الحمد عليه والمضعف مكرر
الميم ... النبي بدل الخ اى كما نعت لقوم اشتقاقه ... وعلى اله
ذكر على الرد على الشيعة القايلين بمعناها ... المومنون
بالمعنى الشامل للمومنات ... وقيل واختاره النووى اى
في مقام الدعا كما هو ما ذكره الشافعي في مقام امتثال اخذ الزكاة
مشروع الوفا المراد به التطهير المنفوى من الرذايل ... صا
حب النبي اى فهو الصحابي واصل الصحبة المعاشرة والمراد بها
من اجتمع بمحمد بعد نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا
عرفيا ولو غير مميز او مارا احدهما على الاخر ولو نياما وعطف العما
به على العام على القول الاول وخاص على القول الثاني ...
اجمعين تاكيد الصحابة اى ولاله ايضا ... ثم ذكر المنو
الو ثم للترتيب الذكري وفايدة ذلك كثرة الاعتناء وبيان احوال
السوال الاتية ... حميه صوتي وهو من يفرح بفرحهم ويحزن لحزنه
وعكسه العدو ... حفظهم الله تعالى وعابه الى الاصدقا وهو
الحبيب والبغض السابق باعتبار معناه واستفيد منه ان المدعى
حي وقت اى لها ... ان اعمل اى اولف ... وكثر معنا ما لصواب
اسقاطه وبقا باله المسوط وهو ما كثر لفظه فلا واسطه ... الفقه
الفهم يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره الى الفهم
وزنا ومعنى وفقه بضم القاف اذا صار الفقه سجية له وطبيعة
واصطلاحا العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق

الموجب اى دليل فهو شامل للظن فان مطابق الواقع فهو
اليقين والاحكام خمسة الواجب والحرام والمستحب والمكروه
والمباح وخرج بها العلم بالذوات كالاجسام والشرعية المنسوبة
الى الشارع فيخرج بها غيرها كالحسابية والعقلية المنسوبة الى العمل
بار كان فيخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب يعني الذي حصل
وجود وعن الادلة الاجمالية التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام
الاجمالية كليات والتفصيلية جزئيات منها فقولنا الامر للوجوب
دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة مثلا وقولنا النهي
للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا مثلا وكيفية استفا
دة الاحكام منها ان تجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى
والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فينتا عنها نتيجة هي الحكم المراد كان
يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب ينتج ان الصلاة واجبة وهو
الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم فينتج حرمة
الزنا وهو المقصود وهكذا فتامل ... على مذهب الامام اى على
ذهب اليه الامام في اعتقاده تلك الاحكام من الادلة بجلاف عن مكان
الوهاب السبكي ... المجتهد اجتهادا مطلقا لا بد المصر والبد
وقوفقد من نحو الثلثماية وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى اخر الزمان
وحمل عليه حديث يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه
الامة دينها والقرن مايه سنة واجيب بان المراد بالتجديد اقامة
الشرايع والاحكام من قواعد الامام وضوابطه وخرج ايضا مجتهدا
الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووى ... ولو بمرة
الى اخر فعمره نحو اربعة وخمسين عاما وقد حصل منه في هذا القدر
القصير ما لا يخفى على ذي بصيرة من كثرته من التصانيف وغيرها

لانه الذى انطبق عليه حديث عالم قريش يملا طباق الارض
علما وصار اى بمصر ودفن بقرافتها مشهور ومعلوم
وعليه من الاحترام ما يليق بمقام ذلك الامام لو فى سلم وجب
اخر يوم منه لو اختصره لوصال كتابه لكان اولى ليخرج من
شبه تحصيل الحاصل منها لو قال وهى لكان اولى اذ لم يبق ما
وصفه غير ما ذكره والمراد بجميع الاوصاف سابقوق الواحد
احد مما ذكره الشارح فتامل واعلم ان الغاية والنهاية
متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية فى الاربعة والنهاية
فى الامكنة وقيل الغاية فى المعانى والنهاية فى الذوات وكذا
الاختصار والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز
من حيث بلاغته والاختصار الحذف من طول الكلام كان
يودى الكلام المعنى الذى دل عليه باربع كلمات باقل منها والا
يجاز الحذف من عروض الكلام كان يودى الذى دل عليه بكلمة
فصاعدا بحروف باقل منها والمتعلم اى من ثبت له هذا الوصف
وهو من خرج عن حد الابتدا كما تقدم ودرسه تعليمه لغيره
اى استحضاره لى احره لا اى ان اجعل اكثر احكامه مفصلة
بذكر اقسامها بالمعنى الشامل لا دفع به ارادة الحفظ الحسى من
من المتعلقات لان اكثر انواعها [illegible] وغيرها
[illegible] يا لصواب الى [illegible] ان لم يكن فى حكم
غلبة كان وقع بعد انبساط الوضوء او بعد الاحرام بالصلوة على
ما قال شيخنا الرملى لو لم يمكنه الوضوء عليها عشرة للعذر ويذكر
فارقه الاستحباب ونحو صوم وليداء الجانب الايمن من وجه الى نصفه
ثم يبدا بالجانب الايسر الى نصفه ايضا ثم داخل الاسنان وظا

نوعها وغيرها اى ضبط الخصال اى ذكر عدد بعضها قوله فى
ذكات اى المسول والعلل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر فتامل
من الله لا من غيره اى مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق
قى [illegible] راقبا الى اخره عدوه بالى لتضمنه معنى القصد فى الاعانة
الاخر هو اعلام بما هو معلوم من المقام وذكر الفضل اشارة الى ما
عند اهل السنة انه لا يجب على الله شئ على تمام هذه العبارة نحو
بان الخطبة متاخرة عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولى ان
يعبر بالاتمام المقتضى لاحد امرين اما يعنى ان يقدر فى نظم لو
لق ولا يضر كونها امر تبعة على سوال الموفق فتامل واعلم والله الموفق
وفى التوفيق المعروف الذى هو خلق الطاعة فى العبد فتامل والمراد
بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن فى الواقع كذلك اى يريد
فى المشية وحده بالارادة التى هى تخصيص الحكم ذى الطرفين باحدهما لذاتها
اظهر فى المقصود اى زاد فيه تغيير فعيل بمعنى فاعل والمراد الاتيان
مفعول ومعنى الاول الاتيان بالمراد هنا وقد يطلق التاليف
على ما لا يمنع الداخل فيه كما مر على ما لا يجب ويبنه ما وراه كما
السما وغيرها ذلك وذكر الاكثر
اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب
ان يقول وكيفيته ايضا فى والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول
والكتاب مصدر ومعناه لغة ذا الان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة
بمعناه يتعلق فتامل فى الضم والجمع اى فهو اما بمعنى جامع لكونه جامعا
لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه والاصطلاح هنا
اى اصطلاح الفقها اى فى عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على
معهود بينهم فى اطلاق اللفظ اليه اسم الجنس من الاحكام اى

سم لألفاظ الدالة على احكام واحدة او الكل ان الصحيح ان الواجب ا
لا تعاطى الاد بالبلاغ مقابله لانها على المعاني فحبس الحبس لاواحد
الكثر من المسائل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة
من الاحكام وقد يعقد بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وقد
ومسايل على انه يجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه
الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة في ساقي يدخل
من داخل اي خارج وعكسه الفصل لغة السواجر وسطلوب
حين يفرق عليه الحاجز بين شيئين والفرع لغة ما بني على غيره وقابل
ان صلح لمسالة لغة السوال وعرفي مطلوب خصوص يبرهن عليه وقابله
والمراد النوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغة من خصوص وما شمله الكتاب
وكذا يقال في الفصل مع الباب والنظافة لغة النظافة في الطاهر والانساخ
الحسية والطاهرة لا تعيب وعلى ما قد يزاد بها الخلو من الادناس
كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب والكراهة وشرب الخمر ونحوها
تقاس له تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل المترتب المترتب على الحدث اي يعاريف عن الفعل وهو المقصود
اصالة فمن الثاني قولهم القائم على زوال المنع المترتب على الحدث
والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة الوا
صفة كالعلة الاولى بالحدث والخبث وقد عرفوها النووي بالاعتبار الا
ول بما يفعل المندوب منها وكذا ترفعها ابن حجر بتعريف يختص بقوله هي
فعل ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو نفلا
غير ما ذكره الشارح لولي المراد وارد بقوله من بعض الوجوه نحو
التيمم من وضوء الى آخره هي بيان لما وجهه الاربعة مقاصد الطهارة
وسايلها فالاولى الماء والتراب وبحر الاستنجاء والما

وسيلتان

وسيلتان الاواني والاحتهاد بالضم الى الجرة واما الكسرة
فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه والمراد بقيد الماء ما فصل عن ما
طهارة وهو اولى من ان يقول لما تطهر منه ولعل المراد ان ذكر في ما
قليلا لحواجة لا تحوين او عين فتامل ولما كان الماء الى آخره
اى لصلاة ان الصلاة افضل افعال الانسان فهي اسق بالتقديم وان
من شرطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء الذي
الشرط فهو مقدم ايضا احتاج المصنف الى ذكر الماء في الابتداء فذكر هنا
وجعله فذكر الاستطراد في غير محله الان يراد به مطلق الذكر فتامل
لانواع المياه الاولى لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب الصفات
اليه لا في ذاته المياه هو جمع ماء وهو موجود الطبيعي شفاف يتلون بلون
انا يه يخلق الله الذي عند تناوله اي يصح فسر المصنف لجواز بالصحة لدفع
ايراد نحو المغصوب فانه بعد صياه اي بحسب الاستقرا المابنا عنها والمراد
صابيع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم لا انه ان كان من تكثير الموجود فهو لا يخ
عنها وان كان من عيون نابعة فهو داخل في العين على ان الكلام في المياه
الموجودة على الدوام وقد جعل فهو اصياه الجنة لوجود التطهير منها فايدة
افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم الكوثر
ثم نيل مصر ثم باقي المياه ما اسم اعم اسم لغة لما علا والمراد منها هنا
الجرم المعهود لانه ينزل منها قطعا كبار يستلقاه السحاب كالجبال فتحمله
عليه ثم ينزل من فروجه وقيل المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر
الملح كالسابح فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر فينزل منه وتعصر الرياح
فيحلو بلطيف مقابله وما البحر الملح لانه المراد عند اطلاقه ويقال
له الملح جلا ما لمن منعه وفي الحديث انه الطهور ماوه الحل ميتته
الحلو وذكره لمقابلته للملح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعم الماء
مد للجنس واصله من الجنة كما يعلم من محله وما البيوع في الكتب
المستودين النازل بالارض سواء كان مطويا اي حسيا او لا ويقال للواحد

النحو بالمثلثة ومنها بئر زمزم وان كره الاستقاء منها ماقيل انه يبور الثياب
سور ومنها ابار ارض ثمود وان كره استعماله لانه مغضوب على اهلها
الا بئر الناقة وماء العين وهي التي في الارض ينبع منه الماء على سطحها
عاليا وماء الثلج بالمثلثة وهو الماء النازل من السماء ما يعانق بجمد على
الارض وماء البرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم ينماع على الارض
ويجمع هذه السبعة اي وغيرها اي ويطهر عن نجاسة وما هذا القول
واشار بقوله على اي صفة الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم
اولون او ريح له من سواد او حمرة مثلا واحتراز بالخالصة عما يأتي من حدوث
تغير بما انفصل به من مايع او جامد قوله ثم المياه اي حيث هي تنقسم بحسب
وصفها على اربعة اقسام وسيأتي في الشارح قسم خامس والاولى ساقط
لفظا على قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به وما سيأتي طهور
والمطلق واحد عن قيد لازم قيد اللزوم مستدرك لان القيد متغير
اليه الى البدن سواء من خارج او داخل كشرب وطعام مايع والمراد بدن
من يخشى عليه البرص كالادمي في القرس وخرج به غير البدن كالثوب
والقيس وعلم من اطلاقه استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم
انفا بتأثير الشمس اي بحيث يتفصل منه ثقيل الماء بحرد انتقاله من
البرودة شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية يثاب تاركها امتثالا
لكن سببها امر نسبي من الطبع وهو ان الرطوبة التي تعلو الماء اذا لاقت
البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد
غيره وجب استعماله لان علم ضرره فيحرم استعماله في بقطر حار
كالحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت
طبع بلد قطرها اعتبرت كالطائف بمكة وحران بالشام فيكره
في الثاني دون الاول في انا منطبع اي قابل لدق المطارق
كالرصاص والنحاس وان لم ينطرق بالفعل قوله الا انا النقود

من الذهب والفضة لصاغوهما نقودا واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة وان
سخن بالنار بعدة بخلاف ما اذا سخن بالنار مع بقاء
نشه من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة نظر القوة الدليل فيه
ويكره الاخذ لمنعهما الاسباع لاشي حصل فيهما من طبع
حدث عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو غير
معين بفعل وليه او من في يغير بيده وفي غسل واجب ولو مجنونة
نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء
واما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته
او زالت نجاسة في المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي
وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة واشار الى شرط الحكم
بطهارته بقوله ان لم يتغير في اخره ومن شرطه ايضا ان يكون
الماء القليل وارد اعلى النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى النجا
سة طعم ولا لون ولا ريح بعد اعتبارها الى اخره اي
بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول من المامور به فهو
من افراد القسم الخمس الاتي واحد اوصافه الثلاثة
الطعم واللون والريح خالطه بان يمكن فصله منه اولم
يتميز في راي العين عند اما ابتداء او دواما كالغسل او ابتداء
كالجير او دواما كنهر النيل وقدر بحا الغالب وسطا كلون
العصير من العنب وطعم الرمان وريح الاترج الى وعرض
الاوصاف الثلاثة عليه وان كان للواقع صفة واحدة
ولم يغير ولو في واحدة منها فهو طهور المجاور اي الذي

لم يتحلل صنه شئ والا فهو من المحالط بما لا يستغنى المامنه اى
بما يشق احتراز ه صنه ومنه ورق الاشجار لاضرارها كالامر
كطين وان طرح بعد دقه وطحلب اى ولم يطرح بعد دقه
وماؤ مقره ولو موضوعا ومنه القطران لاصلاح القربة
لا الماء ومعره كذلك فانه طهور وقيل يسمى مطلقا اوانه
مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان ارجحهما
الاول وهو قسمان الاول وهو نوعان اذ لا يكون جزالقم
فسماله ويشير الى اخر سياتى هذا فى كلام المصنف فذكره
هنا تكرار لادم لها سايل اى شانها ذلك كعكه اوشئ
عضو منها ان خلا فيها كالذباب اى المعروف او ما يشمل النحل
والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ والسحلية
فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا المايع سوا نشات منه ام لا مرجن
فيه حية ام ان لم تطرح فيه اى بعد موتها مع لا يطرح مثلها
من مربع مثلا ولم تغير بموتها فيه فان غيرته نجس ولا
يطهر بزوال تغيره بنفسه ولو طرح حية حية فماتت قبل وصو
له او فكسلت لم تنجس على الراجح لا بتركها الطرف اى البصر المعتدل
بعد فرضه خالفا للون ما وقع عليه من الماء او المايع وكذا غيرها
كالثوب ويستثنى ايضا اى من حيث العفو عنها لا بقيد كونها
فى انا منها دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة لها
مر ولو من نحو طاهر على نحو سرجين وخرج بدخانها وهو
المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج
من الدبر ومنها قليل نحو شعر ما كول لها يلقيه الفيران فى بئر
الاخلد وان شوهد فيها ومنها الا نفحة فى الجبن ومنها الجبن

المخمور

المخمور بالرجين فيعفى عنه سوا اكله مفردا او فى مايع كالبن
وطبيخ نعم قال شيخنا الوملى لا يعفى عن حمل فى الصلاة
وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يرجع من المطولات
واشار الى اخره فيه بما مر فنجس اى جاطعماه
اطبوزا او نحا تغويرا لذلك بالمخالف الاشد كاللون الحبر وطعم
الخل وريح المسك لا كن لا يفرض هنا الا صفة الواقع فقط
فلو وقع فيه بول منقطع الرايحة قدر من المسك فقط فاعبر
فان غير فحس والا فهو طهور فان زال تغيره بشئ وبما ولو منجسا
او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا
او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر فصل
ثوب منجس بمايرى اذا طهر ريح الصابون فيه بسبب
او كثيرا بعد او راى بقاء لها او اماض التغيير بالبرس والمعاور ونحوها
لغلظ من النجاسة والقلتان المتقدم ذكرهما حسابة
رطل بكسر الراء وفتحها بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما فهو عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربع عين
ومايه وهى بموحدة او ميم ثم عين معجمة ثم دال مهملة
ثم الف ثم دال معجمة او مهملة اوتون بدلها فيهما اى
الخمسماية والتقريب وقيل مما اكثر من ذلك وقيل دونهما
تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل
ورطل بغداد الاخر دون رطل مصر ماية واربعة واربعون
درهما والقلتان عليه اربعماية وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع من رطل ومقدار ظرفها بالمساحة بذراع
الادمى وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو

القلتين

لم يتحلل منه شئ والا فهو من المحالة بما لا يسقى الماء منه اى
ما يشق احتراز زه منه ومن ورق الاشجار فانها كالماء من
كطين وان طرح بعد دقه وطحلب اى ولم يطرح بعد دقه
وما فى مقره ولو موضعها ومنه القطران لاصلاح القربة
لا الماء ومره كذلك فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه
مستثنى من غير المطلق تسعيان على العباد قولان ارجحهما
الاول وهو قسمان الاول وهو نوعان اذ لا يكون جرائم
قسيمه وسيأتى الى آخره سيأتى هذا فى كلام المصنف فذكره
هنا تكرار لا دم لها سائل اى سائلها ذلك كبعكه او شئ
عضو منها ان خلا فيها كالذباب اى المعروف او ما يشبهه كالنمل
والنمل والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والورغ والسحلية
ولا نجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سواء نشأت منه ام عرض
فيه حية ام ان لم تطرح فيه اى بعد موتها فان لا يطرحها
من ريح مثلا ولم تغير بموتها فيه فان غيرته نجس ولا
يطهر بزوال تغير بنفسه كما مر فلو مات حية فمائت فمل ونحو
له او عكسه لم ينجس على الراجح لا بد ان الظرف اى البصر المعتدل
بعد وضعه خاليا اللون ما وقع فيه من الماء او المائع وكذا غيرها
كالثوب ويستثنى ايضا اى من حيث العفو عنها لا بقيد كونها
فى الماء منها دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار
مرفوعا من محور طاهر على نحو سرجين وخرج بقيد بخارها وهو
المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج
من الدبر ومنها قليل نحو شعر ما كول اذا لم يقبله الفيلان فى ثوب
الاحليه وان شوهد فيهما ومنها الافحة فى الجبن ومنها الجبن

الطهور

الطهور بالسرجين فيعفى عنه سواء كله مفرد او فى مائع لكن
وطبيخ نعم قال شيخنا الرملى لا يعفى عن حمل فى الصلاة
وحالة الخطيب ومنها عين ذلك مما يرجع من المطولات
واشار الى آخره فيه صمامين فنجس اى حساطعمه
اولونا اوريحا تقويبا لذلك بالمخالف الاشد كاللون الحبر وطعم
الخل وريح المسك لا كن لا يغير هنا الا صفة الواقع فقط
فلو وقع فيه بول منقطع الرائحة قدر من المسك فقط واغير
فان غير نجس والا فهو طهور فان زال تغيره بنفسه او بما او لو منجسا
او بما يخالف صفة الماسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا
او بما يوافقه صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر وعمل
ثوب متنجس بمجاور اذا ظهر ريح الصابون فيه يسير
وكثير بمجاور او بمخالطه وانما ص التغيير اليسير والمجاور وبما
لعظم مر النجاسة والقلتان المتقدم ذكرهما حسابة
رجل بكسر الراء وفتحها بقدر اسم بلد واصله اسم بلدين
بينهما فرسخ عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين
ومايه وهى بموحدة او ميم ثم عين مهملة ثم دال مهملة
ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها فبهما اى
الخمسماية والتقريب وقيل مما الف من ذلك وقيل وبهما
تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين وقال
ورطل بغداد الاخرة ورطل مصر ماية وار بعة وار بعون
درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع من رطل ومقدار ظرفها بالمساحة ذراع
الادمى وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو

ثمنه ذراعا وربع طولا وعرضا وعمقا اى خمسة اذرع فحيره
بضرب الطول فى العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون فى العمق
يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعا بحصص كل ربع
منها اربعة امرطال وهو المقدر بين ان لهما قالا تقيد
الابعاد الثلاثة بهذا المذكور وترك المصنف الى اخره الى
حيث التصريح بوصفه وان فهو من الما المطلق وقيد اشارة
الى انه كان المناسب ان يقيده المكروه الان يقال انما اقتصر
على المكروه لما يشاركه من الضرر فتامل

ولم يذكر شيء من الاعيان المتنجسة الى اخره لانه
انما لا حاجة لذكر هذا الفصل هنا لانه
سياتى فى موضعه ولو صبر بالنجاسة لكان
اولى لانه قال ذكر فيما تقدم
ذكر ذلك لانه لم يتوهب اراد النجاسة
والاعالبها بل ربما يوهم انه لا فرق بين ما
الا بما ذكر وليس كذلك فتامل

كلها تاكيد للجلود بدليل الاستثناء
وليلا يتكرر مع بعده بالدباغ الاول
بالادباغ فى جميع الباب اذ لو وقع
فى الدباغ كفى وكيفية الدبغ
الاولى ومقصوده الى اخره وضابطه ان لا
يعود اليه النتن لو نقع فى الماء ما
حريف اى فيه حرافة كان يلدغ فى اللسان
عنزه ذوقه لا ملح وقر ابو شمس ويصير

الدابغ

الرابع نجاسة الملاقية الجلد النجس مع الرطوبة
كعنصر وشب نجسا
بالموحدة والمثلثة
ولو من مغلظ وبغل منه سبعا
بتراب كذرق هو بالذال
المعجمة والا لكلب
والخنزير صريح هذا ان للخنزير جلد
والمعروف بالمشاهدة وعن اهل الخبرة
انه لا جلد له وان شعره فى لحمه
فيحمل ذلك على فرض وجوده او
انه نوعا مع حيوان طاهر
نعم ان كان من ادمى على صورته
فيه كلام سياتى فى محله
فلا يطهر بالدبغ لان الحياة لم تظهره
فى الدبغ اول وكذا الميتة عطف
عام لافادة نجاسة بقية اجزايها
جنين المذكاة اى الذى حلته الروح و
الذكاة بالذال المعجمة بمعنى
الذبح والمذكاة المذبوحة
ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج بالرمية
ذبح غير المأكول وكذا
غيره اى الجنين كالصيد الميت بسقطة
الجارح او بطفرها او البعير الناد بالسهم
ونحو ذلك ثم استثنى
من شعر الميتة لو قال ثم استثنى من الميتة

دبغ

دبغ لحم ما يتوشع لحيوان
ليعذب به وما قارن
الجواهر من انه قول
بكراهته محمول على
اذى يحتمل عادة
مر حوشى

حـ

فى ذبحه وفى بعضها وظلفها وبعضها وهو ظاهر
ولبنها وبيضها ان لم
ينقلب وصلبها ان
يتميا للوقوع

لكان اولى مع ان ظاهر الاستثناء في كلام المصنف انه من
العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع
ما ياتي في النجاسة الا الادمي وكذا السمك
والجراد والحن والملابكة فان شعره اي الادمي طاهر
لو قال فاعه طاهر لكان اول واعم واستغنى عن لفظ
كمينة في ذكر وسيلة الوسيلة
وهو الاوانى لانها ظرف المياة لو حل او اصرارا ولو
احتمالا لانهما لا يحل الخنثى ولو بمعنى قوله او بنى
الذهب والفضة بالاضافة البيانية قيل كلاهما
احدهما ولا غيرها كوضوء وازالة
يحرم اتخاذها الحاجة ونحوها ان حصل من
الطلي الى اخره وعكسه حكمه فلا يحرم استعمالا
لتقدير المطلي بحاس ان حصل من الطلي
شيء بالعرض على النار والا فيحرم غيرهما
كمال النجاسة وغيره من المعادن النفيسة
والحجر وغيره الصغير والكبير والنفيسة لعم جواز
غيرها بالاولى قوله المصنب اي المجعل المجعول

لزينة كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في حوائجها
وكذلك صغيرة لزينة صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة
كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة صغيرة لحاجة فلا كراهة
ولا كراهة في استعمالها كالمائع في الصغير والكبير فالاصل الاباحة
مرحوم

في حوائجه وحوائجه صفائح الفضة بتسمير او غيره واصل الصبة
ما لا يحل الا نا والموجود هنا لا يعم بضبة فضة خرج ضبة
الذهب فحرام مطلقا لزينة كلها او بعضها او صغيرة
ولو احتمالا في ذكر احكام السواك الة السواك
هو من الاضافة البيانية لانه لغة الالة وهو كل خشن طاهر
ومن الثياب او اصبع غيره المنفصلة وشرعا استعمال عود او غيره
وغيره في الاسنان وما حولها وهو سنن الوضوء
اي المقدمة عليه ويطلق الى اخره هو مستحب
وتامل قوله والسواك اي استعماله او استياكه ولا يكره
الى اخره هو معلوم من الاستحباب وقيد الاستثناء من غير مذكور
فلو جعل الاستثناء من الاستحباب واثره بالكراهة لكان
اولى الا بعد الزوال لزوال نعم قال شيخنا الرملي
المواصلان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كون التغير من
اثر الطعام وهو مقصود فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعمال سواك
غيره

غيره بغير ارادته وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او مرج كريد في نحو جمعة
الصايم خرج المسك في رمضان فلا كراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره ودخل في كلامه عموم ندبه لوضوء وصلاة بعد الزوال وهو كذلك مر عادة للاقل وتزول الى اخره معلوم من لفظ صايم واختار النووي اي حيث الدليل قوله ازم بفتح الهمزة وسكون الزين المعجمة وعند القيام الى الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهور بين لفاقدهما او صلاة جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيره كقراءة القرآن او ذكر او درس العلم او نحو هما ان يتوى بالسواك الى اخره اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وفي بعد نية الوضوء وبعد الاحرام في الصلاة الى العصرة على ما قاله شيخنا الوملي قوله بيمينه لكونها غير مباشرة للعذر وبه افاده فارق الاستجمار ونحوه قوله ويبدأ بالجانب الايمن الى نصفه ثم يبدأ بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل

الاسنان وخارجها

وخارجها قوله وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا كامر في فصل في كيفية الوضوء فرض او نفلا ولو سكت عن لفظ فرض لكان اخصر بما بعده فتامل قوله اسم للفعل وهو استعمال الماء المخصوص كما يعلم قوله ويشتمل الاول وهو الفعل اه وصفيفها اشرعا واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله اه فان تراخى عنه اي فان اخر المشروع في الفعل عن قصده سهوا مثلا وهو احد ما صدق النية لغة التي مطلق القصد سواء اقارن الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اي المذكورة ويسن ان ينوي عند غسل الكفين مثلا لجميعه ثوابه وادا لم ينو الوضوء سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه قوله عند اول جزء طلوعه في اثناء الوجه كفت ووجب اعادة غسل ما مضى منه من الوجه ومن ما يجب غسله من شعور هو كوا نعود او لا الا ان يزيد اه علمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي اي مقتضاه دفع به مقوي عند الزنى قوله او لما قارب الشيء قبله لا يجب لجميعه اي لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفاء بجزء منه ولو اسقط من الكل اول ولا بما قبله اي لا يكفي مقارنة النية لما قبل الوجه ان غربت عنده والا ان كان نوى مع المضمضة مثلا وان غسل معها جزء من الوجه كمرة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه ولا بما بعده اي الوجه اذ كان قد غسله فلو تعذر غسلها عند بالنية على ما بعده وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو نية رفع الحدث فينوي المتوضئ اي من يريده رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة من هو اهله اي الذي يطلب منه ذلك ولم يقرنه بنحو هما وان لم يفصل ذلك لو لم يعرفه

قوله على فرض وسن او سنة ومكروهات نعم يسن ان يكون الماء مطلقا والا فلا الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والوسخ تحوف والشرعي كالمنتن والنجاسة وعدم التباس الماء وتصييره وعدم مس الذكر ونحو العا بين اي لوضوء وسنة كتيبة الوضوء كالتيمم في الصلاة وان يفصل المغسول احتاط والمتنجس والمتيمم من سنن حق الغير ويشترط في حق الغير بقصد بالغسل الحيه

سوا السابق والمتاخر فان نوى غير ما عليه غالط او عابث وقد
فلا او ينوى استباحة الى اخره الى يقول هذه الصيغة
او يذكر واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنا
زة او خطبة جمعة فرض الوضوء المفروض او الواجب
او الوضوء فقط لان لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الا
كتفاء بغسل فقط للجنب مثلا عن الحدث او للصلاة
او لسجود تلاوة لا يكفي دايم الحدث بنية الرفع والجود
نية الرفع ولا الاستباحة وشرك معه بعد ان منحصر
للنية المغسوة فان غربت لم يجز غسل جميع الوجه وان
تعود الاربعة اليقينا لبس على سمت الاصلي منابت الشعر
الرأس الى محل منابته وان لم يجز فدخل فيه الغمم وهو
الشعر النابت على الجبهة مجتمع مقدمها يفيد ان عدم
اولهما وبعده اخرهما ولو عكس نظر القاعدة الاشتاف لكان
الشارع بما دون العضو اولى والقرينة فيها تجازية ما بين الاذنين فمنه
البياض الملاصق للاذن بينهما وبين العذار وجب
ايصال الماء اليه الى الشعر الذي على الوجه خفيف او كثيف
معتاد ولو نادر النعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وان كثيفا يكفي غسل ظاهر هما ولو من امرأة اوخنثى
المخاطب بكسر الطاء ويجوز فتحها ولا بد الى اخره سما
حوك الى الوجه لتحقق غسله لان به لا يتم الواجب الا به
فهو واجب اليدين شملي بدو هي اصالة من رؤس
الاصابع الى الكتوع وحمها الشارع بما دون العضد ولو لاذن
الابدي وجب غسل الجميع الا زايدة بقينا على غير سمت
الاصلية

اعتبر فوقهما اي المرفقين من اقرانه
من شعر ولو كثف وطال وجلوة وساعة زايدة معلقة في
محل الفرض دون طالما وجب غسل عظم ومنبع يكتنفه ما فرض
وموضع شوكة بفتح مثلثة وهي الوضوء بقايا الاظفار
ت لو زالت انضم موضعها حكم الوضوء بقاياها قوله من ذكر
او انثى او خنثى في حد الوأس بان لم يخرج عن حده بحدة من
جهة استرساله قوله بل يجوز لوقته وغير ما بد بالكي ووصول الما
اليها ولو بلا هي مس اوين ولا حايل وقيد فيها تقصيد الوصول
ولو غسل لاسه بول فمسحها جاز لان ما هنا محل لعفوه
لانها من المندوبات الا نية قوله لوضوء الى اخره في افراد المسح
اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الرأس كوجه من واحد
من الاصلية ويجب جر من له شعر غسل الرجلين ومن
تعذرهما ما مر في اليدين لم يكفي او لم يعتد بما وقع في غير
محله من قلوتكاسه حسب له الوجه وتكمل عليه وهكذا
احد امما ذكر بعد في المغسول ومحل التوبيخ في الوضوء بالصب
او بالاغتراف وليس بتبعا لحدث اكبر وان لان بشرط الترتيب
في الاغتماس وكفى في غير المرتب مع الجنابة مثلا غسل اربعة
اعضاء الناس مثلا المناسب ما بعده باذنه ليس فيها
بل الجنان مفيد عند نية غسل الوجه مشرة تحسب
ما ذكره وسيأتي زيادة عليها وبعضهم مدوها ستة فكانت
نحو خمسين سنة واكملها ولو لجنب وحايض ونفساني
اي التسمية اقلها واكملها وتزيد على اوله واخره ان شاء قال رفع به وكره واما رجعت قبل
من الوضوء اي افعاله فليس منه الوعا عقبه لم يأت بها المحركة للشعور لان الما
لزم عليه فور تحصيل مطلوب في الجملة واصلها مندوب بخلاف الغسلة الثانية

لوجوبه فهو اهم واخره عن الوضوء للاشارة الى جواز تاخيره
عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو لغة ما خرج الخ وهو اعم من ان يكون
الخارج من الفرج منه بنفسه او بغيره وهو الاستنجاء والاستطابة والاستجمار
الغائط معروفة لكن الاشهر كون الاستنجاء بالماء والاستجمار
اي الازالة بغير الماء كان من احجار او غيرها قوله واجب
وموجبه الخروج بشرط الانقطاع وبتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه
استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامة
ظهور الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغائط من
الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل المعتاد والا فالمراد
الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم او حصى حيث كان ملوثا
وان قل ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الجريان
والمجاوز الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من احجارة
الرحم لو من موقوف وان رحم الاثر بالمسجد المتصل به واما المنفصل
فاصله كذلك ما لم يضع بيعه والا يجوز به قوله وصاف معناه من جفاف
القياس عليه لحصول المقصود منه وخرج بالجامد المايع فيجب الماء
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب
الاملس ونحو المحترم ما يخرج وهو مطعوم وان احرق والجوزة
ما لم يعرف والكتب المحترمة لا نحو المبتذلة واخرج الادمي ولو سقطا
والحربي خلافا لابن حجر ومنه جزء المسجد كما مر قوله ان يستجمر
اولا بالاحجار ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا عين فما مر ولا يضر
تبعا للشيخ الاسلام عكس ما ذكره ويجب تعميم المحل بكل مسحة
ولم يعتمده تبعا لما الزيادي قوله زاد اب وجوبا قوله وسن
بعد ذلك التثليث لورود الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه

طلب الثلاث بعد الانقاء وحصل بوتر وينبغي مع انه اذا حصل
بشفع سن واحد فقط او بوتر لم يسن بعده شيء فتامل قوله
لا يكفي الحجر غير الاستنجاء ولا في غير الخارج الاصلي قوله وشرط اجزاء
الحجر اي اذا اراد الاقتصار عليه كما مر ان لا يجف الخارج الخ فان جف
تعين الماء او الجمع بعد خارج اخر ويصل الى موصل البول الاول
ولو من غير جنسه قوله ولا يشق ولو ما بعضه متصل كما قال شيخنا
او بانفصاله كما قاله الخطيب قوله نجس ولو طاهرا مطلقا
ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة ولو
ما ينضم من الاليين عند القيام في الغائط وان نشر على خلاف
العادة ولا يجف الحجر الخ قوله استقبال القبلة اي
عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول
واستدبارها بالغائط وان جف على السادس ان لم يكن الى
اخره هو قيد للحرمة ومع القيد مكروه ويشترط في الساتر ان يكون مرتفعا
عند جلوس الرجل بحيث يستر العورة وان يكون السترة في الواقع الذي
قوله الاليان المعروفان سقط لفظ البيان لكان اولى ليشمل المعدو
في العجراء شكر بضا الحاجة فيه ويقصد ذلك قوله فلا حرمة
فيه وكره الخ هو خلاف الاولى قوله الماء الراكد ليلا مطلقا
قليلا او كثيرا او كذا نهارا مالم يتغير قوله وبحث النووي هو
مرجوح الا ان حمل على ما لم يتغير وجميع ما ذكر في
المالح او المملوك له والا فحرام مطلقا قوله الثمرة بايتفع
به وهو القرب ورقي السدر ونحو الياسمين قوله المسجد الخ
ما شابه ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منه المكان بحيث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب ويحرم ان قطع مع
المعصية قوله الشعب وزاد في الرب بفتح الاول وسكون الثاني

لوجوب تعميمها وأخره عن الوضوء للاشارة الى جواز تأخيره
عنه لغير صاحب الضرورة قوله وهو اى لغة فما شرعا فموالات
الخارج من الفرج عنه بما وجب شرطه وهو والاستطابة والاستنجاء
الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستنجاء بالاحجار والاستطابة
اى لاعلى الفور كان من ازالة النجاسة عند ارادة الصلاة ونحوها
وموجبه الخروج بشرط الانفصال وبتضيق بارادة ما ذكر والواجب فيه
استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته
ظهور الخشونة قوله من خروج البول من القبل والغائط من
الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل المعتاد والا فالمراد
الخارج من الفرج معتادا ولو نادرا كدم اومن حيث كان ملوثا
والمحل الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو بسد اجبارة
الحرام الموضوع فوان خرج الاجر كالمسجد المتصل به واما المنفصل
فانه كذلك ما لم يضع بيعه والا فجور بعد وما في معناه من حيث
القياس عليه لحصول المقصود منه ورخ بالجامد المابع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو والقصب
الاملس ونحو المحترم ملخرج وهو مطعوم وان احرق والخرزة
والجوز خلافا لابن جزء ومنه جزء المسجد كما مر قوله ان يستنجي
اولا بالاحجار ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غير فيها مما مر ولا يضر
تبعا لشيخ الاسلام عكس ما ذكر ويجب تعميم المحل بكل مسحة
ولم يقصده شيخانا الزيادي قوله زاد اي وجوبا فوق ما
بعد ذلك التلبيث لزوال الاثار كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه

طلب الثلاث بعد الانقاء وأصل بوتر ويشفع مع انه اذا حصل
بشفع سن واحد فقط او بوتر لم يسن بعده شيء فتامل قوله
لا بأتي الخ غير الاستجمار ولا في غير الفرج الا صاف قوله وشرط اجزاء
الخ اي اذا اراد الاقتصار عليه كما مر ان لا يجف الخارج الا فان جف
تعين الماء لكن بعد خارج اخر ويصل الى موصل اليه الاول
ولو من غير جنسه قوله ولو لا يستقر ولو سابعا اتصل كما قال شيخنا
او بانفصال كما قاله الخطيب نجس قوله ولذا طاهر قوله
ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي
ما يستتم من الالية عند القيام في الغائط وانتشر على جلاف
العادة ولا يجري الخارج الشكل استقبال القبلة اب
حينئذ يقينا مع القرب وظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول
واستدبارها بالغائط فان عجز عن ذلك ان لم يكن الى
اخره هو قيد للوجوب ومع القيد ملوه ويشترط في الساتر ان يكون قريبا
عند بحيث الرجل بحيث يستر العورة وان يكون السترة في الواقع الى قوله
الا لبيان المعمول به سقط فقط البيان لكان اولى ليشمل العقد
في الصحراء فكرر فضا الحاجة فيه او بعدد ذلك قوله فلا حرج
فيه وكما هو المعتمد خلاف الاولى قوله الى الماء الراكد ليلا مطلقا
وليلا او كثيرا او كذا نهارا ما لم يستبحر قوله وبحث النووي وهو
مرجوح الان حمل على ما شمله على خصمه وجميع ما ذكر في
المالح او المملوك له والا فحرام مطلقا قوله الثمرة بما يقع
به ومنه الورد ونوى السدر ونحو الياسمين قوله المملوك اي
ما لم يأذن ذلك قوله وفي موضع الظل الخ المراد منها كما هو بين
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب ويجب ان اضطر مع
المصحف قوله الشعب ويرادفه السرب بفتح الاول فيهما قوله وهي الما

وهو النازل لآخره وهذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الخلق المعتاد
ايضا نعم ان ظن ادى له اولم يفد حرم على البول والغائط
فيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال المحقق
واعتمده شيخنا الرملي الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلاوات
دخله للتعوكس ووضع ما لم يكره بل يجب ان يخفف الادى
قوله لكن النووي الخ هو المعتمد قوله ينبغي ان يقول عند دخوله
الخلا فضا الخابث بسم الله اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
اي ذكران الشياطين واناثهم ويجزئ وجده منه غفرانك تلا ما
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وبقي اداب اخر
المطولات في الاحوال التي شأنها ان ينفى بها
الطهر وهو المراد من النواقض لان حقيقته ما يزيل الوضوء من اصله
وهي تطلق على الاسباب الاتية وعلى الامر الاعتباري الذي
يقوم بها وضوء على الراجح يمنع من الصلاة ونحوها حيث لا يرفعه
وعلى المنع الناشئ من تلك الاسباب وهو المراد هنا بدليل عده ما الاتي
وهو الاصغر اراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض عادة كلام
المصنف خمسة اشياء بعد النوم كبيرا مستقلا لاجل الاستثنا
منه والاصل في زوال العقل شوه ما خرج من احد السبيلين ولو
شك هل اخرج بنقض وضوئه اي القبل والدبر هما غير
المسلمين ولا بد فيه كون القبل مبهما سبيلان مخرج البول ومخرج الغائط
في الذكر والانثى من منسوي لو اسقطه لكان اولى لان
المراد ما سامه ذلك تأمل حتى خرج به الميت فلا ينقض
طهارته بالخارج منه كهذه الاستثناء اخرج فيه الحصى
وهو يقتضي تخصيصه بالمنفصل من النجاسة وليس كذلك
الحامل

كوده

كوده انفصال اوان بقي في مخرج الدودة وان عاد بتر الا الباقي
اي من تخمر نفسه الموجب للغسل والاحتلام مثال والمكلف
الذي له الرجال من ذكر وانثى من والدة السامعان لان له نقبة
لا شفة واحدا منها نقض الخارج منها مطلقا كالنقبة المتحقق
موضع من البدن في ان الاسترداد الاصلي خلفه او من تحت المعدة
اي السرة في الاسترداد العارض النوم لغير الانبياء وهو سنة الغلبة
مع ارخاء الاعضاء الناشئ عن ريح لطيفة تصعد من الحواس الى الدماغ
فترطبه وقد يطلق النوم على هذه الريح وخرج بالنوم النعاس
فلا ينقض هذا وهو ان يسمع كلام من حضر وان لم يفهمه
ممكن لو قال الممكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود
الباقي بمقعده فتأمل ودخل في الممكن المحتبي فان زالت احدى
البيه عن مقر فعال انتباهه بقينا انتقض وضوءه والا فلا
بمقعده متعلق بالممكن ومنه حديث الحسن الزوال
وليس كذلك والارض ليست بقيد فيشمل على نحو نفس او ه
نفس عين متمكن ومنه شديد السمن او الهزال ولو
متمكنا هو راجع للقيام ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان
اولى واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
حيث لم يعتد وان نفس النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شيء
من الفرج فلا يعارضه وجوب الوضوء على ما اخبره معصوم
انه لم يخرج منه شيء نعم يجب الوضوء على متمكن امره معصوم بالوضوء
واخبره بخروج شيء منه فتأمل اي انقلبت عليه فسره بذلك لا
خراج النوم فلا يتكرر سكر لا عما من الاعضاء او الجنون
او من قبل بحيث يكون كالاغماء او جنون وهو ما يزيل العقل

مع بقاء المركوز في الاعضاء او اعضاء وهو ما يعين الفعل مع سكوت
الاعضاء وعطفه على الرمز خاص لان منه ولذلك جار على الاشياء
او غير ذلك كانواع الما لبحو بفتح البلوط وهو نوع من الجوز ونحو سرسام
او عنم بفتح اوله او خيل كذلك اسحر وسواء كان بشيء من ذلك او لا
والتمكن في ذكر ونحوه لمس الرجل المراة اي لمس البشرة كاليد
او بعض كل منهما حيث يسوغ ذلك لاجزء ما لا يسع نحو لاسن
ولا شعر ولا ظفر واعلم ان في تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيير
اعراب المتن اللفظي فهو سبق وقلم ايضا قصور لتعين اضافة
المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله ووصف بنقض ونحوه
كل منهما في لذة او لانعدام او سهو او لميته وكذا عكسه فلو
قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واول ولا بنقض ونحو الميت
كامس ذكرا وانثى او يقينا ولو من الجن فيهما ان كانت على صورة
الادمي والمراد بالمحرم الى حد خرج به من حرم نكاحها لحرمة
كاخت الزوجة او شبهة كام الموطوءة بشبهة ولاحترام كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولمعتدة بائن ناقص ودخل في المحرم
مسكن مع مبينة كزوجته اذا استحقها ابوه ولو لم يصدقه او
اختلطت بغير محصور فلا نقض بمسها حائل ولو رقيقا
حيث منع من اللمس وهو احد النواقض بحسب الذكر
من فرج الادمي قبله ولو ميتا حيث سوي فرجا وهو الانثى
ملتقى شفريها الا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في
اعلى الفرج ولا ما فوقها مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع
الذكر مما لا يستر عليه الشعر ومحل قطع الفرج المعاد بالبان
ناقصا والجن على صورة الادمي كالانس ببباطن الكف

ولو شلا او تعددت الا زائد تولدا معها لا للشك وقال بعضهما
بالنقض فيهما وفيه نظر ولفقد الادمي ساقط اي والا فوقه
ايضا ان لم يكن الفرج شاملا له ولام حلقة ساكنة على
الافصح ومثلها حلقة الدبر ملتقى المنفذ اي ما ينطبق منهم
الكبس لا ملفوفه ولا ما تحته مع بطون الاصابع ولو
زائدة ولو في ظهر الكف او بطنه سظهرها الكف ورؤوس
ورؤوس الاصابع كذلك وما بينهما وكذا حرفها وحرف
الراحة اي بعد التحامل اي بعنف ان يكون التحا
مل في الراحتين بسير الثقل غير الناقض من رؤوس
الاصابع فان الناقض هو ما يستند عند وضع احدهما
على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهام
فصل في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر
بعض الاعمال المندوبة وموجب الغسل هو لكم
الحكم الاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم فعليه
بضم وهو بفتح العين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا
وبكسرها ما يضاف الى الماء من سدر ونحوه والغسل اي بمعنى
الفعل ولو حكما على بدن او غيره مطلقا بنية
او لا بنية واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره
يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب
بالموجب بشرط الانقطاع وبنصف بارادة نحو صلاة
سنة اشبار ادخل في التعريف مالو فحص بعض بدنه واشتد ورده
بان المقصود من هذا ازالة النجاسة ولو بلغها جلده
تشترك الاجزاء بمعنى انه يجب الغسل على الرجل

والمراة كل واحد منهما وعبر بالرجل والمرأة لان المنى
لا يوجد الا منهما والا فالمراد الذكور والاناث ويعبر
الخارج اى فهذا هو المعتبر لان التقا الختانين يوجب قبل
دخول الحشفة ولا يجب به الغسل حي لو وجد اسقا
طه فتامل من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة ويعبر
بحشفتها لحشفة ادمي معتدل ان لم تكن لها حشفة
الذكر اصلا او تعدد في ميراثه او مقطوعا واد خل قدره
ولو مسامحا بحيث يسمى ذكرا وكذا الفرج منها المذكور
من ادمي وغيره او الذكر او قدرها من مقطوع بعضها اليسيرة
او صغيرة من المالصق المقطوع ان كان متصلا والا فمن اي
جهة شاء بعد في فاقدها خلقة حشفة اقرانه في فرج
قبل او دبر من ادمي وجني او بهيمة حي او ميت صغير او
او كبير ذكر او انثى لحليل اولا بايلاج فيه او بايلاجه
هو كان استدخل حي ما الحشفة المتكلفة للغسل عليه ولا على
غيره ولو اسقط لقط عليه لتساقطهما ولو اجتمع ايلاجه
في غيره وايلاج غير في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو
اولج واضح في دبره خروج المني اي الى اخره خارج الحشفة
في الرجل الى محل يغسل في الاستجمار في المراة تغيب محكم بالولوج
لبلوغ بدء بين وله الى قصبة الذكر وان لم يخرج والا غسل
به بغير ايلاج وهو قيد لانفراد المني بالايجاب
ولو كان على لون الدم وهو يعرف كونه منيا بلذة بخروجه
او تدفقه او تريح العجين ان كان رطبا او بياض البيض
ان كان المني جافا وسوى ذلك الرجل والمراة فان فقدت

هذه

هذه الخواص فلس منيا ولا غسل به او نوم وفيه احد
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض تخينا بدا
محل ملبوسه فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او ودبا
ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر ولا
يعيد ما فعل بالاول ولو كان الخارج بجماع الوجه
اسقاط هذه لانه انقا او غيره كصلب الرجل وترائب
المراة في انسداد الاصلي العارض او في اي منفتح من البدن
في الانسداد الخلقي لامن المنافذ الاصلية كان الكسر
الاخر كان الوجه عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها
لان خروجه لعلة الا ان يقال انما تصور لخروجه
من غير طريقة المعتاد بقطع النظر عن ايجاب الغسل
فتامل الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة
بخروج الجماد ودخول السقط الا في الشهيد فلا يجب
عليه بل يحرم ولا في كافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله
في اول العبادة فتامل والنفاس وان لزم للولادة
لصحة اضافة النبذ اليه عقب الولادة اي بعدها
وقيل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة الفالج العاقة والمغمى
والولادة ولو ميت وخرج بها القابض الولد فلا يجب
به غسل الا بتمام اجزايه بالبلل اي ولم يوجد بعدها
نفاس والا فهو منه فذكرها معه تكرار فتامل والمجرد
عن البلل موجبة على الاصح وتقطر به الصايم متوكذا يحرم
على زوجها وطيها عند ضيق سخنا الرمل فصل
وفرايض الغسل اي من حيث هو لا بقيد كونه واجبا

وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب
لما كان تاليفه من اطلبه باملايه عليهم خلق كثير
كثيرا في الترجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص
وتغيير العبارات وغير ذلك فينوى الجنب رفع الجنابة
وتصرف النية الى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة
او نحوها وان لم يقصده اولم يعرفه كما مر ١١ و
اما الحدث الاكبر والحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينة
كونه عليه اذا اجتمع عليه اغسال واجبة ونوى
واحدا منها كفى عن البقية ولا يكفي نية بعض واحد منها
وكذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب
وهو الجنب في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط
لانه قد يكون عادة لا تقوم وتنوى الحايض ازالة
طهر كلامه على اللفظ المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض
والنفسا تنوى الحيض والنفاس ولو مع العمد فيوافق
المعتمد عند شيخنا الرملي راجعه وامانية رفع الحناية
من الحايض او عكسه فهل صحيحة مع الغلط دون العمد
فتامل فلو نوى الاخرة فهو ايضا وهذا مارجحه
الرافعي وهو مرجوح وعليه قد يكفي الاخرة هو ربما
يفيد الاعتداد بالنيه وان جب اعادة الغسل وهو
كذلك بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها ومحل الخلاف
بسقوط النجاسة الحكمية وكذا العينية التي
تزول او ما فهامن الغسلة الواحدة فتقيده في غير محله

صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر الى اخره واصله كل حيوان
وهو المنى والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة و
نجاسة وجزء الحيوان كميتته كذا قالوا والمنفصل عن
الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان
كان رشحا كالعرق واللبن فطاهر او مما له
ينحل له في الباطن فنجس كالبول الا ما استثنى
كاللبن والبيض وخرجا قولنا مع حيوان طاهر
شمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان
على صورة الادمي فهو نجس مطلقا او على صورة
الادمي فقال الشيخ الرملي نحو الولد بطهارته وحله
كالادمي مطلقا ومنعه من الولايات ومال اليه
شيخنا قوله والمبيه الى اخره تقدم معنى المبتة وما
الحق بالادمي عفب الطهارة قوله وبغسل الانا
من ولوغ الكلب الى اخره وغير الاناء غير الولوغ من
فضلاته وغيرها مثلها والمتولد كاصله قوله بما طهور
لا بنجس ولا مستعمل كامر والتراب كالماء قوله اخرى
من والسابعة والاولى قوله مخلوطة بتراب اي ممزو
جة سواء من جهاة خارج الاناء المتنجس او وضع
فيه الماء اولى والتراب اولا على الراجح ولو لم تر
عين النجاسة الكلبية الا بعد غسلات متلاحقة
مرة واحدة كذا في بعض عبارات غيره من المؤلفين
وصرحها الله ان اريد بعين النجاسة جرمها وبقي
الله يجب ست غسلات بعد تلك الستة وان زالت

الاوصاف بمادونها وان لم يكن في بيت غسلات بعد زوال
جميع الاوصاف وكل ذلك عين مستقيم وقد صرحوا
بان الغسلة السبعة في النجاسة الكلبية بدون الصبغ
وجب انقاءها او بالسبع فما فوقها كالواحدة في غيرها
وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية لا
بدون السبع وجب انقاءها او بالسبع فما فوقها
اكتفى به وهذا هو الوجه الذي لا يجوز غيره فان حمل
كلامه على ان الجرم زال بستة وان الاوصاف زالت
بستة اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شئ الى غير
المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل سبعا ولو
مجموعة مع غيرها مع التتريب الم يكن التراب
في الاولى قوله والارض الترابية اى ما عليها فان ابلو
من هبوب الرياح او كان قربها فحسب لا يجب التراب
فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها
وخالفه الخطيب قوله مرة ثانية عليها اى يعم محلها
مع السيلان قوله والثلاثة افضل بزيادة مرتين
بعد الاولى والاقتصار الثابت في الاوصاف بعد مرة واحدة
ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم ان لا يبس
تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان
المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي وغيره وفي شرحه
خلافه فليراجع قوله واعلم الى آخره هذا تقدم واقام
المياه بالاستحالة منها انقلاب دم الطبيعة
مسكا وانتباع الجلد قوله وهي انقلاب الشئ الى انقلابا

معنويا

معنويا او ذاتيا كالخل والمسك فتامل قوله وهي المتخذة
من العنب هذا معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من
نبيذ التمر او العسل او غيرها سواء اختلط بعضها
ببعض او لا تحت سنة وهي ما عصرت لا بقصد الاسكار
وتغير الفسد بعده قوله ومعنى تخللت صارت خلا
لا معنى نشأت عن غيرها نحو عين فجرت او انفصلت
عنها غيرها نحو هند تكلمت قوله وكذا لو تخللت
الى آخره هو من مأخوذات كلام المصنف لان معنى بقائها
عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره قوله بطرح
شئ فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح غير معتبر
المراد على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم
تكن مما يشق الاحتراز عنها نحو بعض بر وجرات
يسيرة وشمل الشئ جميع ما تخلل بما وقع فيها وان
نزع منها قبل تخللها لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا
لم يطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشئ ايضا المائع
وغيره نعم قال شيخنا الرملي لا يضر نحو غسل وسدر وما ورد
طيب رائحتها ومن العين المضرة ما تلوث من دخانها
فوقها بغير غليانها كما نقلها من محل الى آخر فيعود عليها
بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها ما وصل اليه
قبل تخللها طهرت واذا طهرت الخمرة اى حكما بتطهيرها
بتطهير ها بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكما
بطهارة دنها اى ظرفها لئلا يعود عليها النجاسة

قوله في الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج اى فرج المراة الادمية لانه المراد واما
غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان لها حيضا
الادمية وان كانت من الحيوان كالهرة فقالوا لا حيض
منكبعة وهى الطبيعة والذريعة والخفاش والناقة والفرس
والكلبة والوزغة على الاصح قالوا ولعل المراد فيض هذه
المذكورة وجود دم فقط لا انه حيض حقيقة نحو
العرق الذى هو مطلق السيلان قوله تسع سنين
اى قمرية تقريبية فلو خرج قبل تمامها بساعة فصاعدا
حيضا وطهرا وهو تسعة عشر يوما فاول فهو حيض قوله
بل للجبلة اى الطبيعة من عرق فى اقصى الرحم وكذا اشارة
الى معنى الحيض شرعا انه دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المراة فى اوقات مخصوصة قوله ليس بكثير نسخ المتن
وهى الاولى لان من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله
مجتوم بالدال المهملة اى شديد الحمرة قوله لذاع
بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان
كالنار وعكسه لما من الحيوان كالعقرب ولم يردا بهما
لهما معا ولا اجتماعهما معا قوله الولادة ومثلها
العلقة والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل كان
اولى ليخرج ما بين التوءمين فانه لا يسمى نفاسا فهو
دحيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد
والاكثر حذفها الباقى قال عقب والمراد به ان يوجد
الدم قبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض
ولا نفاس لها قوله اى مقدار ذلك فاقل ما لوه وطهر فى

تنا يوم وليلة واما لوجود ذلك المقدر فى اكثر من يوم
وليلة واشار بقوله على الاتصال انه ان يكون بحيث
لو ادخلت قطنة خرجت ملوثة بالدم قوله بليا
فيها نقومت او تاخرت او تخلفت قوله فهو اى الزايد
مستحاضة قوله والمعتمد فى ذلك الاستقراء التتبع
من الامام الشافعى رضى الله عنه فلو صارت عادة
امراة خلاف ذلك لم يعتبر قوله لحظة ويعبر عنها
بلحظة اى ما وجد من الدم عقب الولادة عد نفاسا
قليلا او كثيرا واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده
قوله بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين
كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر النفاس وطهرة
بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله تسع سنين
تقدم ما فيه قوله بزمن يضبط عن حيض وطهر
اى عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة
قوله والمعتمد فى ذلك الوجود لو قال الاستقرار كما تقدم
لكان اولى بل هو الصواب قوله ولو كفاية كصلاة
الجنازة قوله قراءة القرآن باللفظ بحيث تسمع نفسها
ومحلها ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا
حرمة كما فى الجنب وسواء احكامه وموعظه وقصصه
وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا ومحله فى المسلمة
واشارة الاخرس هنا باللسان كالنطق قوله من
المصحف اى ما فيه قرآن الدراسة ولو بحايل حيث يعد
ماسكا عرفا وان حل حمله معه كما بحثه وخرج به

التميمة وجلده وخريطته وصندوقه مثله وسائر
نفيس الشارح المراعاة للمعنى اللغوي وهو مثلث
الميم الا ان خافت عليه فيجب حمله لنحو غرق
او حرق او وقوعه في يد كافر ويجوز لنحو غصب او سرقة
قوله ودخول المسجد اي عبوره لغلط حوشها وبذلك
فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام
مطلقا قوله للحائض هو سنورك لزيد المقسم
ان خافت تلويثه وبوشكا ونوفهم في ذي نجاسة
كذلك وخرج بالمسجد غير كرباط ومدرسة وملك
الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل الوطء ولو
ولو في الدبر ولو الاستمناء مع مباشرة فلا يحرم النظر
ولو بشهوة ولا لمس مع حائل ولو رقيقا وتسلم
الحرمة الى وجود المطهر بعد الانقطاع ولو دمه
او مجنونة ويسن لمن وطئ الوضوء واقبال الا
مودة بين ازواجه وادبارهن عكسه قال في المجموع ويسن
لكل من فعل معصية التصوف بدينار او نصفه كما ستأتي
ذلك فلا يحرم الاستمناء بهما اي السرة والركبة ولا
بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة ويحرم
على المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه مما
ذكر تأمل ثم استطرد الى آخره لان الاستطراد ذكر شيء
في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه بقوله على الجنب اي المسلم
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة واللمس والمكث قوله اما اذا
كان القرآن مع غيره لا يخفى ان اذكاره مع غيره كما مر في الاشارة

اليه فلو

لو قال وحل الحرمة ان كانت بقصد القراءة والا فلا لكان
ما تقدم من الحنث مستدركا لانه القسم مسلم
خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه
لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ليعاقب عليها في الاخرة ويحرم مثل ذلك في القراءة
كما تقدمت الاشارة اليه ويعذر خروجه
لمن عدم الا من كاذكره ويجب عليه حينئذ ان يغ
تغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم ويؤخر
المسجد عن غيره وكذا خريطة وصندوق اي ان اعد
له عرفا ولا يقابله نحو كيس وصندوق وامتعة وخرج به
ولو في غير جلدها وجلده المتصل به او لم تنقطع نسبته
عنه مثله وكذا ما حاذاه المصحف من الكرسي واعلم
ان ذكر هذا وما بعده في الحدث مع جريانه في الجنب
والحائض لنكتة غير فيه لا اختصاصه بهما تأمل
ويحمل حمله اي القرآن من مصحف وغير ما امتنع
حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند شيخنا الرملي
او مع المتاع عند الخطيب والشرقية وجميع الامتعة
ليس شرطا فيكفي متاع واحد ولو صغيرا ويحمل به معلقا
حذرا من المس قوله وفي تفسير اكثر بقدرا وتغيير الكثرة
بالرسم العثماني في المصحف وبرسم فاتحة الخطي وتغيير
وكلامه في الحمل ومثله اللمس فلا يحرم ولو للقرآن وحده
فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس الا القرآن وحده
او معه تفسير غير اكثر لوضع يده عليه قوله وقد

وفي تاس وسفوف وحمران وثياب ونحوها (اولا)
مدني الحمل ومثله المسرو للحرو المقراضية وحلا
وحوها (و) لا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى
اولى المحمل كالمس بالاولى (لدراسة وتعليم وهو
عطف عام ولو قال لدراسة وتعليم لكان صوابا
ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا
وان تعذر عليه الطهارة دائما كما
احكام الصلاة ولم يذكر احكام لكان اولى
وهي موجودة من الصلوين وهما عرقان في حاصرتي
المصلى ينحنيان عند الخنايه او من صلبت القوة
بالنار لانعطافه او من الدعا لاشتمالها عليه
الدعا اي الخير او مطلقا (اقوال وافعال اي واجبة
ودخول المندوب فيها تغليبا تغليب فدخلت
صلاة الجنازة وخرجت بعدة التلاوة والمراد ما وضعها
لذلك فدخل صلاة الاخرس ونحو مقحمة الاخرة وما
وما يفتح به النوفتح به قد يكون منه وهو المراد هنا
وفي نسخة الاخرة وهي اولى لنسخة الاخبار بالجمعة
وافاد تعاقب الام في نسخة اخرى للجنس فتامل (خمس
في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع الخمس لعدة الامة من
خصائصهم والا فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظا
هر هذه انها كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات
فليراجع وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر عبرها

ثم صبحها

ثم صبحها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب
قوله يجب كل منها وجوبا موسعا بالوقت اي وقته
المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم
عليه فيه ولا يكفي عن هذا ما وجب على من بلغ من
العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات والاثم
على من مات قبل فعلها النائمة بخروج وقتها وبذلك
فارقت الجمعة قوله فامر اي هناه قوله لانها ظاهرة الى اخره او لانها
اول الصلاة طهرت بفعله صلى الله عليه وسلم لاقتدا بعده
به به كل الصحابة وكان صلى الله عليه وسلم كالرابطة
لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم يجب الصبح قبلها
لتوقف الوجوب على التعليم او لغير ذلك قوله واول
وقتها زال الشمس اي بدخل وقتها بذلك فهو ليس
منه قوله لا بالنظر لنفس الامر لوجود الزوال قبل
ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك
لغيره يتحرى وقدر النطوح في متحركه سائر بقدر عشرين
وسبعا بتحويل الظل ان لم ينعدم او بوجوده
بعد عدمه (غاية ارتفاع مثله وهو قدر القامة
وهي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة
الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة
اوله بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها
اولها كاملا كما سبأتي والمغرب ثم وقت اختيار
بمعنى انه مختار ان توخر عنده وهو الى الحمرة الوقت
ثم وقت جواز الى ان يبقى منه بعدها ثم وقت حرمة

قوله اي وضوء

بقدره

لحمل المسح بالماء على الوضوء والمراد بطهارة الوضوء

بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر
تكبيرة منه ولها وقت عذر هو وقتها العصر في الجميع
ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب
عليه الاقتصار على قدر يسعها بخلاف من احرم بها في
وقت يسعها فان له ان يمدها وان خرج وقتها ولا يجب
عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهو اداء والا فقضاء
فتامل قوله وزوال وقتها بدخول الظل قوله والعصر
وهي الوسطى على اصح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة على ظل
المثل اي وقت الزيادة عليه لكن بعد زيادة ظل الاستواء
على ظل المثل كما نقدم قوله ولها خمسة اوقات واسعة
واسقطها سادسها وهو الجواز مع الكراهة فيما بين
وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها وهو وقت الظهر
لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت كما سياتي
في المغرب قوله والثالث وقت الجواز الخ لا يخفى
انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة وهو مكرر مع الرابع بلا كراهة
ووقت الجواز اراد به الجواز مع الكراهة فجعله الثاني
عن الرابع المذكور مع سبق له كما سيشير اليه لوقت
الحرمة ايضا فتامل قوله وغروب الشمس الى تحمية قرصها
في افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان تاخرت لعارض بل
لو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر فيفعلها
كما مر اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقد
الصوم على من افطر لفعلها وقت المغرب
ان غيبه كما علم قوله وهو غروب الشمس الى غروب بعامة

ماعطف

ماعطوف عليه قوله وبمقدار الى اخره مقدار وقت
يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليها وقت
طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع
مثلا قوله وبسن العورة لو اسقطها العورة لكان
اولى ليدخل وقت لبس ثياب وتعمم وتقميص
وغيرها قوله وبصلاتي خمس ركعات الاولى بسع
ركعات لا دخل سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى
ان المراد اعتبار وقتها المذكور ان وان
لم يخرج الفاعل اليها او لم يطلب كما ان المراد
قوله ساقطا اي مع انه لا بد منه قوله والقديم وجوبه
الثوري وهو المعتمد والمذهب بدل قال المحلي
انه جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر
الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق
اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما
ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
واختيار فهو وقتها على الجديد وبعد جوازا بلا كراهة
الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة
اوقات لها ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع
قوله والعشا لم يقل اي صلاتها لامر لاجل المعنى اللغوي
الذي ذكره وهو اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من
اول وجوده عادة قوله اذ غاب الشفق اي غيبه
قوله واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق اي مطلقا
الشفق الاحمر اذ البلد الذي اذا غاب شفق المغرب

فيه طلوع شفق الخ وليس للعشا فيه وقت بينهما قوله
فوقت العشا الى آخره لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم
الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل
لهوا لوقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند
اوليك منالة اذا كان ليلهم هو الزمان بين غروب الشمس
وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك
ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين
عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين
درجة الاوسط هو وقت العشا عندهم الافتامل
ولها وقتان اى اجمالا وفي الحقيقة انها خمسة
واخرا وقت الاختيار الى ثلث الليل شمل وقت الى
الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله وفي
الجواز الى آخر وقت العشا في الجواز الى طلوع الفجر الصادق
شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي
ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت
المغرب لمن يجمع فتامل قوله معترضا بالافق فيما بين الجنوب
والشمال من جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة
اى عما لبا ونسبة الصدق والكذب الخ غير مجزوما بأحدهما
المخبر به وصحة الوقت وعدمها او عدم ذلك الخ قوله ما بين
الفجرين لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى
خمسة اوقات وبقي سادس وهو وقت الضرورة قوله
وذكرها اى المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم
الرابع على الثلاث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس

داخل

داخل في الثامنة لشمة الذي ذكره فتامل فصل
من تجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرايط الخ
اى يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة قوله الثلاثة اصلا وفي
الرابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ويصح منها صلاة من الحيض
والنفاس وان شيخنا الرملي يصححها قوله فلا تجب على الكافر الاصلي او وجوبا
وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة
ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم فسقط وجوبها عنه ترغيبا للكافر الاسلام
وقال شيخنا الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال الخطيب يندب له قضاؤها
واما المرتد فتجب عليه لتقدم اسلامه ويجب عليه قضاؤها بعد ردته
ويجب قضاؤها من جنون وقع فيها وان استغرق الصلاة عن المجنون رخصة
ومن نحو الحايض في بعضه قوله لكن يؤمران اى الغني والصبي قوله فيها اى
الصلاة اى بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء بعد دخول الوقت قوله
فيما مر قوله ان فصل التمييز بان صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تاديب للصبي لا عقوبة قوله كعشر كال
عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في الثانية العشرة والامر والضارب اصوله الذكور
وان ناب على سبيل فرض الكفاية والمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولي وبذلك
الزوج في زوجته وعلم من شرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو
كالصلاة في الامر والضرب ويثاب قضاؤها فاقدة في زمن التمييز دون غيره
اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجوده الموصوف به داخل في البالغ وعدم معالجته
بهلاك خوفه لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل في وجوب قضاؤها عليه
بامر مجبر لتقدم سببه قوله فلا يقضي على مجنون وكرامة على مكلف
ونحوهم مالم يوجد منهم تعد بشيء من ذكر قال شيخنا الرملي ولا يصح القضا

بعد الكمال وما لفقه الخطيب وغيره اما المعذور بشئ من ذلك فيجب عليه
القضاء اتفاقا ... وهو من التكليف المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا
وجد في شخص يقال له مكلف اى لزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات
وغيرها ... والصلوات المسنونات اى التى اشتملت الفرائض بطلب
الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم
صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم
الاستسقاء ثم الرواتب ولو غير مؤكدة ... وسبعة عشر ركعة الواجبة
عددها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع
للفرائض وان سمى تابعا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان
تابعا لصح اضافة الى العشاء مع انه لا يصح اتفاقا كما يأتى ... قوله
الظهر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب المذكورة بعد
غير المذكورة وبعد سنة الفجر وقبل العشاء الفجر وسنة الصبح وبحوها كما
ويسن ان يقرأ فيهما باية البقرة التى فى قولوا امنا بالله الى مسلمون وباية
آل عمران التى امنا بالله الى مسلمون والاخلاص وقل يا ايها الكافرون
السورتين فسورتى الاخلاص وان يضجع بينهما وبين الصبح ولو قصيرا
او خرجهما ... الظهر ومثله الجمعة فى المؤكد وغيره ولا يدمن نية
الراتبة فى كل صلاة لها ذكر وله جميع الفضيلة فى احرام واحد والبقية
كذلك وجمعها معا بعد الفرض واذا لم يذكر الناوى انصرفت النية اليه
وثلاثة بعد سنة العشاء اخره لا يخفى ما فى هذه العبارة من
عدم الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولى ... يوتر بواحدة
منهن اى ينوى بها سنة الوتر او الوتر ومقدمة الوتر وله على

تلك فى بقية الوتر واقل كماله ثلاثا وتحصل بنية عليها عند الاطلاق
عند شيخنا الرملى وقال الخطيب بتخيير بين اجزايه او كله
واكثره احد عشر ركعة ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد فى كل ركعتين
واكثر وسنن تصلى وهو افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له غير بعد بت
ولو بينهما اقصر الاخيرتين وبينى وصلى ... ووقتها بين صلاة
العشاء ولو مجموعة تقويما وفعلا اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله
بعد نوم كان وترا وتهجدا ... قبل العشاء فى قبل فعلها ولو بعد دخول
وقتها او بعد فوائته ... من ذلك كله اى من التابع للفرائض
غير الوتر ... مؤكدات اى بعد الرواتب وافضلها صلاة الزوج
ثم الفجر ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب لان ما جاء عامر
اقل وجوادا من الناس ... صلاة الليل الى التهجد وهو صلاة بعد نوم
وقبل العشاء وبعد دخول وقت العشاء وفعلها اولا وترا شفعا اونذرا او نفلا
راتبا ومنه سنة العشاء ومنه النفل المطلق كما اشار اليه ... والنفل
المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب بالليل وان لم يكن التهجد افضل منه
بالنهار لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه من كل ركعتين وله اكثر
عدد فعله التشهد فى كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين
تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه فى الثانى قال شيخنا
الرملى غير النفل المطلق والفرائض كذا قالوا وخالفهم ابن حجر فى الفرائض
... من قسمه اثنا عشر قسما والسدس الرابع والخامس افضل من قسمه
اسداسا ... صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها وهو صلاة الاشراف
على الرابع ... واكثرها الثانى عشر ركعة وهو مرجح والصحيح المعتمد
ان اكثرها فضلا وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه
المشتمل على الزايد جميع الصلاة فى احرام واحد ... من ارتفاع الشمس

هو الرابع صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون
فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون فى ذلك طوافا كاملا ولما تعذر
الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم بقبره صلى الله عليه وسلم
وددنا عندهم انفوا على ان يجعلوها مكان كل طواف اربع ركعات
فصارت عندهم ستة وثلاثون والمراد بهم من كان فيها اولى اذ
ادعاها وقت فعلها وله فضلها ولو فى غير المدينة ستة وثلاثون
فخلافا لعكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وهى عشرون ركعة اى
لغير اهل المدينة كما مر وسن الجماعة فيها لم تصح اى لم ينعقد
احرامه ان كان حاضرا الصلوة او وقف نفلا مطلقا لسبقها بالفرائض
لطلب الجماعة فيها لم تعبر عما ورد فيها ووقتها الاخر فى
كالوتر ويندب تاخيره عنها باب بيان شروط الصلاة واركانها
المعتبرة لصحتها وهى اما لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يوجد
قبل الدخول لكان اولى والشروط تحرز عن قول المصنف شرائط مع
استوائهما لغة وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا
فتامل وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الى اخره هو تعريف
بخصوص المقام وليس ذلك من شأن التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة
غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة لما كان اعم واولى وفيه تامل
لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه
عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا من عدمه لذاته فهو شكه ويغايرها السبب لانه يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد
المذكور بقوله وليس جزءا منها الركن فانه مشارك للشرط فى تعريفه
المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها

الاعضا

الاعضا التى اليدين من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث
الحدث الاصغر وفى كلامه وفيما سيذكره ايما الى ان المراد بالحدث
الامر الاعتبارى ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان اولى لما عرفت
فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلى ايضا
ضاق الوقت لانه لم يمنعه نعم ان يئس من ذهاب الوقت وجب عليه اعادة
ذلك بتمامه وان يسقط به ثم يعيدها ثانيا او بالتراب فى محل
تسقط به فيه فتامل ثوبه فى ثوب وبدن ومكان لا يخفى لفظ الثوب
فى كلام المصنف عطفا على الحدث فكلامه فى طهارة البدن منه فاد حال
الثوب والمكان فيه المؤدى الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر وبقى
والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر الاجزاء غير مستقيم
فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقى بدنه او ملبوسه
كما يأتى فيهما ستر لون العورة من اعلاها واولى عن نفسه وجوا
نبها كذلك لانه بحيث لا ترى من ذاتها لا من اسفلها وان رئيت بالفعل
وما هنا عكس الحق نظر الاصلها غالبا واحترز بالون عن الحجم
فقط فلا يكفى الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى عن شرط
الجرم بذكر اللباس الاتى فان عجز عن ستر بعضها ولو بغرش ثوبه
على نجاسة وهو محبوس عليها بلباس هو طاهر غير نحو الطين
والماء الكدر ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة
على غيره حولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله
للصلوة فيه واذا صلى فى الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه
وان يشق عليه السجود فى الماء ويجب ستر بعضها العورة لا بقيد
كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن
تقسيم العورة بعدها لكان حسنا عن الناس الى الذات

يحرم نظرهم اليه وان لزمهم غض ابصارهم وفي الخلوة ولو
ظلمة الا لحاجة وهو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده وتعميم
عود الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستحضار
الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف فوت
اوله لا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة وعورة الذكر
الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان وكذا الامة
اي من فيها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند المحارم
كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة وعورة الحرة
اي كاملة الحرية ولو خنثى ما سوى الوجه فيجب ستر شعرها وما
فيها ويكفي الستر باطنها بالارض فلو ظهر من عقبها شيء ولو
عند ركوعها بطلت صلاتها وعورتها اي الحرة في الخلوة لو
قال الاتي في هذا وما بعده لكان صوابا كما مر وعورتها
اي الحرة في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر في الصلاة فيما بين
سرتها وركبتها وقيل كعورته في الخلوة وهو السوءتان
ما يجب ستره في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت
عن هذا المراد وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره للاولى بها
لكان اانسب ويمكن حمل كلامه عليه فتامل والوجوب
يراد به ما يعلم الجلوس وغيره وسيشير اليه بقوله يلاقي
غير الملاقي لا يضر الا ان كان حاملا المتصل به كطرف
مرمى بحاسة او مهمام دابة عليها حاسة نعم يعتفر ملاقي
فات بحاسة جافة فارقها حالا او رطبة والى ما وقعت عليه
حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على الغائها تنجس

المسجد فالاصح الوقت فالاولى عدم الغائها فيه
جتهادا ان كان مستندا الى علامة كصوت ديك
محراب ووردة بساعة وسماع موذن ومحو منكاب صحيح
نعم يقدم على الاجتهاد سماع موذن عارف وبحكوه
رؤية المنارة الاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به وكذا كل
عبادة لها وقتية ويعتبر بما لابنية لها اذا صادف الوقت
كما ذكر استقبال القبلة اي الاتي وهي الكعبة اي عينها
وهواها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جزء
منها حقيقة او حكما وكونه من تفصيل ثلثي ذراع فاكثر ويجب
كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية
بلا حائل غير معتمد ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب
حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره والاجتهاد وظنا
مع البعد او مع حائل غير معتمد به ويقدم المخبر عن
علم وان لم يخبر بالفعل على مخبر بيت الابرة والمحراب المعتمد
بان طرقوه عارفون واقروه ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات
كالنجم ومنها القطب المعروف الجدي وكالشمس والقمر
والرياح فان لم يعرفها قاصد عارفا بها سلما عدلا ويجب
تعلمها حيث لم يكن محصورة عارف سفرا وحضرا من مسلم
عدل اهل او من غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف بها
ذكر علم انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او غيره
بحيث يزيد على محاذاة حرم الكعبة وجب على من زاد
على محاذاة جرمها ان ينحرف الجهة جرمها اذ لا تكفي
الجهة عندنا فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة

لحلل في هذه العبارة والله الموفق الكعبة لان رفعها صوابه
لتربعها واستدارتها واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف
والجالس وعرفا في الراكع والساجد فلم يجب الا استقبال بالوجه
مع الصدر في مستلقي قدر على رفع رأسه وبالاضمحين فيه ان
يجي عن ذلك الرفع لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمن يوطأ
على خشبه فيصلي على حسب حاله ويلزمه الاعادة
من ذلك اي الاستقبال في شدة الخوف النوع الرابع
من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي وفي النافلة ولو
موقفة على الراحلة لو اسقطها لكان حسنا ولو
قصير او قاله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة وجوب
قصده فان بدا ان يكون له مقصد معلوم وراكب الدابة
اي في غير نحو مودج او محمل او محفة اما هؤلاء فان اتموا جميع
الاركان فاستقبلوا في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا
وجب عليهم الترك كما لو اركب السفينة غير الملاح الذي
له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الا خذ بزمام الدابة ان
كان نجسا ولو على غير ظهرها او ان وطيء نجاسة
رطبة بطلت صلاته ولو اجافة لم يغفر لها حالا
فيتم ركوعه وسجوده وكذا سجود بين سجدتيه فيقوم
ويستقل فيهما اي ركوعه وسجوده وكذا جلوسه
المذكور وفي احرامه كما في بعض النسخ وفي قيامه وعند
الاعتدال وتشهده وفي سلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقل
في اربع ويمشي في الربع وقد فصل في كيفية الصلاة من بيان
انكانها وما معها ثمانية عشر ركوعا لطمانينة في كلها

الاربعة اركان والصحيح انها هيئة للركن واجبة واجبة
الاعتدال دبه وبعدنيه الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان
ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو النية شرعا وما لغة
فهي مطلق القصد وهو محلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان
لخلاف ما فيه فرضا ولو كفاية كجنازة او عارض كنذر
وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد
شيخنا الرملي انها لا تجب على الصبي وتعيينه وسنة القلبية
والبدنية فلا بد منها كما مر اما النقل المطلق فقصد الفعل
فقط وتحلق ذو سبب يكون عنه النفل المطلق لتحية وسنة
الوضوء وسنة احرام ودخول مسجد وخروج منه وغير ذلك
ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر او بقصد غير بعينه
ويجب الاضافة الى الله وذكر اليوم والشهر او السنة او عدد
الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات الفرض
متعمدا بحيث لا يكون ما يأتي الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة اما
اوخلف ويجب ما يقف عليه كعصا او حائط ولو باجرة قدر عليها
بماله في الظاهر ولا يضر استناده الى ما لو مال لسقط وهو فصل اركان
الصلاة وبعده السجود ثم الركوع فان عجز بحيث لحمله مشقة
تذهب خشوعه فعد فان عجز عن القعود مما ذكر صلى
لجنبه والايمن افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك رأسه
الى الركوع او السجود فان عجز حرك اجفان عينيه فان عجز احرأ
اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا
تكبيرة الاحرام لو قدر عليها على القيام لكان انسب وكيف
يذكر لا تنعقد حرم ما كان حلالا قبلها الله اكبر يقطع

فائدة قيل ما
الفرض قبل
الفرض وما الفرض
في الفرض وما الفرض
بعده اما الفرض
قبل فحلو الحكم
عنه الفعل قبل
الفعل واما الفرض
في الفرض فحلو الا
اخيرا الى في الفعل
واما الفرض بعد
الفرض فحلو الحكم
بعد بعد الفعل

الهمزة ونحو زنوصلها ان سكت ماقبلها ولا يجوز مدها
لانها حينئذ استفهام ولا يجوز واو ساكنة او متحركة بين
الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا نشديدها ولا ايصال
الكاف همزة لغير عذر ولا بعض الفصل بين الكلمتين باداة التنوين
ولا بوصل لم يوصل ونحوه من كل ما فيه تغيير احد
اللفظين كالله اكبر وعظيم كقوله الله اكبر فان اتى بلفظ
اكبر اثناء التكبير اى قصد عند لفظ الله ان يبتدأ به
فلا ولا يسن تكرار التكبير فان كرره بقصد التاكيد
او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار فان
قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح
مع الله التطبيق بنحو ان شاء الا بقصد التكبير فقط
باى لغة وان لم تكن لغة الباوى ويجب قرب
النية باوصافها السابقة بالتكبير اى بحرمته ويكفى تقدمه
الاصلى على الاجزاء بحيث يعد عرفا ان مستحضر
للصلاة وقال شيخنا بعفى الاكتفاء باقتران بها بجزء المتقدم
والوجه انه غير ذلك قراءة الفاتحة اى حالة الانتصاب
للقيام ولو فى النفل فلا تصح قراءة شئ منها قبله ولا بعده
وتجب الفاتحة فى كل ركعة سوى الصلاة الصرية والجهرية
نعم يتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها
او بعضها او بدلها اى اخرة لو اخرهده لكان او صح
ان ما باتى تكرارها الا ان يقال ان ما باتى تكرار لها
الا ان يقال ان باتى بفصل لها او تبريد عطف
حاضر لم تصح قراءته ويحرم ايضا ان كان عامدا عالما

سواغين

سواغين المعنى ولا صلاته له ان تعمد اى حصل
باسقاط الحرف تغير المعنى ولا سهوا ولم يتعمد والا فان
لم يتعمد او لم يتغير المعنى وجب اعادة القراءة
ان قبل ركوعها فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته
ان كان عامدا او لا ولم يحسب ركعة قوله وواجباتها
هذا ادخاله فى رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض النسخ
فتامل على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب
استيناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثانى
ثم اتبعه بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على النصف
الذى بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها من غير
فصل اى بسكوت طويل عمدا او قصير قصد به قطع القراءة
او بذكر ولو منها فى غير ما ياتى بين مولاتها صوابه يسن
اياتها او لها وكما انها كما مينه اخره وكذا وقفه عليه
اذا توقف وسؤل الجنة اذا سمع من امامه اتبعها الاستعا
من النار كذلك وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع
امن امامه اية اسمه ونحو ذلك ومن جهل الفاتحة
اى لم يعرفها اى لم يحسنها وقت صلاة وعطف وتعذرت
عليه تفسير قوله لعدم معلوم اى لم يوجد اولم يقدر على
اجرة ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه فى
الحج اولم يقدر على اجرة طلبها منه واشار بقوله مثلا
الى عدم نحو مصحف الى بقية انواع منه والدعا
كالذكر لكن يجب تقدم ما يتعلق بالدعا لاخرة على ما
يتعلق بالدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها اى الفا

وهو راجع للقرآن والذكر ولا يشترط بشرط مساواة الآيات نحو لا انواع والذكر والدعاء وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قاله الوه والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منه لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في محلها وبالبدل في محل المعجوز عنه سواء تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا بعض القرآن قال شيخنا بخلاف الذكر فيكره عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميرة وفوق قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة الركوع وهو لغة مطلق الانحناء القايم حرك به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه وان كان تحاذي موضع سجوده معتدل الخلقة اي بالفعل وغيره يعتبر به لو اراد لا حاجة اليه مع القدرة واو ما يظن فيما اذا عجز عن الانحناء مطلقا وينصب ما فيه الاولى سكون بين ركنين فعلها هيئة الى اخره وقد تقدم توجه جبهته الرفع لواسطه لكان صوابا لانه يصح مع ما بعده فتامل وهو عاجز لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما اذ اعتدل القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع بوضع الانسان وعضو على الارض على موطن الاقدام ولانه محل اجابة الدعاء وغيره كذلك مباشرة فلا يصح مع حايل

لغير عذر

لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا جبيره مطلقا في الارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه بحيث ينال الى اخره تفسير العلماء بنحو من الحامل المذكور بعده فتامل وخرج بالجبيرة الا عضاء فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين لذكر تبعيه الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا واقله سكون بعد حركة اعضايه هذا تفسيره الطمانينة وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود واقل التشهد الى اخره فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب موالاته فان فصل عمدا لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف في لفظ السلام وزيادة المباركات والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضره زيادة يا النداء قبل ايها والالف واللام في عليكم والاوحده لا شريك له بعد شهادة الله والتحيات جمع تحية وهو ما يحيا به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاص الله بكل فرد من افرادها واشهد جمع الواو وضع واشهد من الاكمل بجميعها فيكفي احدها رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط شدة الراء لخلاف شدة ان لا اله وسكت من اكمل التشهد لانه معروف وقد ذكره في النسخ اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملهما اللهم صلى

على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد واقله السلام عليك
او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف الميم هذا ولا
ابدال حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا
التمام ان قال السلام بكسر الين او فتحها وقصد بها
السلام كفى يعبسا وشما لاى يعبسان لمرة الاولى
وشما الى الثانية فيبتدىء باى كل منهما فجهة القبلة وينهيها
مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية مقتديا ان لم يسلم
الاول لم يكفه ويعيد الاول وجوبا اى لتحصيل ما نواه وهذا الوجه
الوجه اى قديم وجوب نية الخروج من الامام وهو المعتمد فتكون
مندوبة ولو قصد الخروج من صلاة العين الذى فيها بطلت ان
كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم ركنا على محله
وجبت اعادته فيما بين بلغ مثله والاقيام مقامه وندب ركعة الباقي
من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا قوليا على غير محله
مما اليه بستثنى منه الى اخره الوجه سقوط هذا الاستثناء
لان ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على
كل لكان حسنا فتامل الاذان ويقال الاذين والقاذين
وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والفاظه الى اخره فهو
خمس عشر كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل
ذكرهما جهرا فهو تسع عشر كلمة والاقامة وهي لغة الاعلام
المكتوبة اى من الخمس فهما حتما الصلاة على الراجح وان حرم
اشارة الى انهما من خصائص هذه الامة فليس راجعا الفاظها
احد عشر كلمة فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها

قوله واما تخييرها اى من كل نفل فعل مع جماعة وان نذرا لنا
المذكور بدل عن الاقامة على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم
الاسلام والتمييز وشرط المؤذن الذكورة بقيتا وشرطهما الوقت
ولو في الوقع وترتيبهما ومولاتهما بحيث بين بعض
كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد
قوله شبان اى بحسب الجنس والمراد بهما الابعاض التي يجوز
تركها او ترك شيء منها وتغيير كلمة منها باخرب بالسجود قوله
التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخرة فعود فيهما تابع لهما فهو
اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا يطلب سجود لفعلها
ولا لتركها والقنوت ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامها التابعة لهما فهو
اربعة عشر بعضها واجب واثنان وبقي من الابعاض الصلاة على الال
في التشهد الاخر وقعودها فجملتها عشرون بعضا وبصور السجود
بترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله وهو لغة الدعاء بخير
وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت
قوله وهواي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به
الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات
قوله اهوى ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الى اخره وهو نحو اللهم
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت والظرف فيه بمعنى المعية والواو لها

بقوله سمع الله لمن حمده وهكذا بقية الفاظه كما تقدم وبين رفع بطن
كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه رفع وكذا سائر الاذكار
ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس وتجوز في غيرها للمأموم
قوله ولا يعين كلمات القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيها
والا تعينت ويندب السجود لتركه شيء منها كما تقدم بقوله
ولو فاتت بادر الى اخره ولو قال ولو في اثنائه كما يتضمن ثناء ودعاء
نحو اللهم اني اعوذ بك من عذابك فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم
ودعاء وثناء او اقتصر على احدهما كفى ولكن الاولى التأمل
فلا يحسن ترك شيء منها بالسجود اشار اليه
اي مع ابتدائه التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا
اي مقابلهما لمحبسه فحاذى اطراف اصابعهما على اذنيه وابهاما
ما تحت شحمتيها وعند الركوع اي عند ابتدائه ويتم التكبير
بعد الرفع ايضا او شق عليه الرفع الى ما تقدم ويندب اليه
عقب التشهد الاول ايضا ومع اليمين الى اخره والافضل
ان يقبض نحو انملة اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك
الاشارة اشارة الى حفظ الايمان في القلب المصلي اي لغير
صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة
معه عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه
يفوت بهما الى اخره اي والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا
بجميعها بخلاف الارض لان النفع بالبقعة العليا وحنيفا
مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة علم

عام والمحيا والممات الاحياء والاموات ولا يقصد بقوله وانا
اول المسلمين حقيقة ذلك لانه كفر وله ابدال او لعين
والمراد ان يقول الخزة لان التوجه في الاصل الاقبال على الشيء
ويشمل التوجه الى القبلة بما هو اطوف بها او غيرها ومنه
سبحان الله الى اخره اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد قول بعد التوجه اي الى
ويسر بهما ولو في جهرية ويتعوذ في ركعة واعوذ اعتصم والشيطان
من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم
باللعنة او الراجم بالوسوسة والجهر هنا يزيد على اسماع
نفسه بحيث يسمع من بقربه في موضعه وهو الليل ووقت الهجم
مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار مطلقا والهمزات والنفخ
حيث يسمع اخفى ويندب التوسط في قوله الليل وتحقيق الميم
ويحرم الجهر عند من يناذي به واعتمد شيخنا الكراهة فيه
امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وقوله عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
ويجوز تشديد الميم مع المد قوله وجهريه اي كل من الامام والمأموم وقراءة السورة وهي القطعة
من القرآن اقلها ثلاث ايات والمراد اعم من ذلك والسورة
الكاملة افضل من بعض سورة لا تزيد عليها والاقصر افضل
وبين لون القراءة على ترتيب المصحف وتوالبه وبين المتفرد والامام
نحو مصورين مرضوا بالتطويل طوال المفصل واواسطه من
الحجرات كثرة فصل سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه
في العصر والعشاء كالبروج في المغرب وقصاره في المغرب
ويندب تطويل قراءة الاولى على الثانية وفي النفايل يقرأ السورة في

في كل ركعة ما لم يشهد الامام [illegible] الامام والمنفرد وكذا الماء
لم يسمع قراءة امامه ولا يسن له قراءة اية سجدة خلف الامام
قاله بن حجر وخالفه ز ي الرملي ولا يسن للمصغي قراءة اية سجدة
بقصد السجود فيكره في غير وقت الكراهة ويحرم فيه ومتى سجد
بطلت صلاته نعم ينبغي صحة يوم الجمعة بالنسبة لاعتبار
الرملي ومطلق اية سجدة عند ز ي الرملي والزيادي [illegible] بعد الفا
تحة او بعد سكتة نفي الفاتحة للمأموم وسن سكتة بعد السورة
وقيل الركوع فهذه ثلاث سكتات وذكر البكري سكتتان بين
التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ ولكن قال شيخنا بندب سكتة
ايضا اولا بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد الغموض قال الكتاني
سنة ثالثة لم تحسب وبعيدها بعدها ان اراد [illegible] عند الخفية
المقيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه او عمه للسجود كان
صوابا [illegible] اي رفع الصلب الاولى رفع الراس الا ان يقال لانهم لما
[illegible] من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من السجود ايضا
يتم به التكبيرات الخمس بركعة كما مر فتامل [illegible] ربنا لك الحمد
او ولك الحمد او الحمد بربنا او لربنا الحمد انتصب [illegible] قياما او جلس قاعدا
[illegible] على الاعلى وضع الاعضاء بالسجود لوضع ابهامي العنوة والاصح
الى اخره وهو خاص بالمنفرد وامام المحصورين وهو الزيادة على
على الثلاثة المذكورة الى احدى عشرة والمم لكل ركعت الى اخره
وسجد وصح الى اخره [illegible] ويقبض ليد اليمنى بعد وضعها على اليسرى
رافعا لها مشيرا مع مبادرة راسها قبلتا او وضعت المسبحة بكسر
البا لا نصالها القلب لتجمع بالتوحيدين لسانه وقلبه وجوارحه
خلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولان الحصل الشفاعة عن

الاشارة

الاشارة بها [illegible] اقتراض وعلمه [illegible] في امور محل خلاف
[illegible] المرأة الرجل في الصلاة [illegible] سوى العورة والوثيقة قوله في السجود و
[illegible] الركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان اولى فانه في
[illegible] خطاب امام وتنبيه غافل وانتظار طلب ونحو ذلك قوله واطلق
[illegible] تبطل هو خلاف الراجح في المذهب ويلي قصد الركن اول
[illegible] التكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند
[illegible] الشيخ الرملي [illegible] فناصق بطنها اي وكذا من فقيها بجنبها
وصح الشارح ذكر هذا قوله [illegible] بطنها بطن اليمين على اليسرى
بطنها او ظهرها ولو عكس ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ
وكذا بضرب احدهما على طهر الاخرى قوله فلو ضرب
[illegible] بطن بقصد اللعب الى اخره فلو لم يقصد اللعب لم تبطل
صلاتهما وتجري ذلك في بقية الكفايات ولعل تخصيصه بهذه لانه
[illegible] لو صفق الرجل وجهت المرأة كان كعكسه وان كره من
حيث المخالفة واشار بقوله ولو قليلا الى ان الفعل القليل
اذا قارنه منافي ضرورة التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب
خلافا لابن حجر والخنثى كالمرأة في الحرمة وغيرها مما مر ومنه التصفيق
المذكور رفع ان الكشف بعض بدنه كرأسه بعد احرامه لم تبطل
صلاته للشك في بطلانها [illegible] جميع بدن الحرة الا مستور
مما مر منه والامة كالرجل فهو مستثنى من الاطلاق السابق

[illegible]

في عدد مبطلات الصلاة فرضا او نفلا ومثلها نحو
سجدة تلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر السورة
والاحدى عشر كما في بعض النسخ تقريب كل يعلم مما يأتي
الكلام العمد ولو بحرفة مفهم او بحرفين متواليا مطلقا ومد بحماه

اليه في القليل وهو ست كلمات عرفية قال اما الكثير فشمل
بعمده وسهوه قوله الصالح لخطاب الادميين اى الذى
شأنه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة
وغيرها والاحاديث ولو قديمة وخطاب غير الله ورسوله
ولو غير عاقل كالقرآن اذا قارئه صاوف عنه ولم
يقصد القرآن ولو مع غير الفتح على الامام والذكر وله دعا كالقرآن
في ذلك كالتبليغ ولو استفتاحا لغير صالح لكان صوابا نفع جوابه صلى الله
عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به وجوب
غيره من الانبياء واجب وتبطل به وجواب الوالدين في الفرض والنفل
جاز ان شق عدم به وتبطل به ايضا ولا تبطل بالعتق قال شيخ
الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفه شيخنا الرملي
والعمل الكثير ولو باعضاء كان حرك راسه ويديه معا وجب
ذهاب اليد وعوده مامرة واحدة مالم يكن بينهما وكذا الرجل
سواء عادت لموضعها او لا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير
المذكور عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالي فيه خرج حطوات
بينهما سكون لا تضر وان طالت وكثرت جدا والحطوة بفتح
اوله دفع المقدم وبضمهما ما بين القدمين نفع جواب الانبياء
بالفعل يجزى فيه ما مر في القول قوله اما العمل القليل ومنه
تحريك اللسان والشفتين ونحو الاصابع ولو بلا سبحة قوله فلا تبطل
الصلاة به ولو عمدا الا فيما اذا قصد به اللعب كما مر قوله والحرف
عمدا او سهوا او اكراها ومنه نوم غير ممكن قوله وحروف الهجاء
لا حاجة الى لفظ الحروف الا لاجل صرعات لفظ المبطلات قوله ياسة
وكذا رطبة القاها بما وقع عليه من غير قيء عليه او حمل له نفع يحرم

القاوها

القاوها في المجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فنقض
ثوبه اى بالاحمال والقاه بها كذلك قوله وانكشاف العورة اى انكشف
جزء من ما يجب ستره لعينها قوله وتغير النية ولو الى صلاة اخرى
قوله واستدبار القبلة اى الخروج عن محاذاتها عينها ولو بعضه اف
سرة فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثرة والاكل
والشرب بمعنى المأكول والمشروب كما اشار اليه واما المضغ
فهو من الافعال المذكورة اى صورة المأكول والمشروب القليل جاهلا
مر قوله في هذه الصورة اى صورة المأكول والمشروب القليل جاهلا
اونا سيا قلا تبطل صلاته والضابط ان يقال تبطل بالمفطر او الكثير
عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذه العدم هيئة نذر كما فيه قوله
بالفعل اى تبطل به ان ظهر به حرفان او حرفين او حرف مفهم
ومثله البكاء ولو من خشية الله تعالى والانين المرض تعوذ فقه
عليه والتنحنح كذلك نعم يعذر بيسيره عرفا للغلبة والتعوذ
واجب كالقاءة وان كثر هو وحروفه لا المندوب مطلقا

وهذا من افراد الكلام السابق او لاحقه بقول او فعل قوله
في شأنه على كثير مما تقدم قوله المفروضة اى بحسب الاصل
قوله اربع وثلاثون بجعوة لابي كل ركعة سجدتين وجميع
ما ذكره المصنف مبني على كون الركعات سبعة عشر ومنه
يعلم ما في يوم الجمعة والمسافر فانما ثلاث واربع وسبعون تكبيرة
منها خمسة في كل ركعة في هوى الركوع وهو السجود والرفع منها
وهن خمسة وثمانون وخمسة للاحرام واربعة القيام سبع عشرة تكبيرة
واما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة وما في المغرب تشهدان
واحد في الثانية واثنان في كل من الاربع الباقية قوله وتسع

تشهدات واحدى الثنايه واثنان في كل من الاربعة الباقية فهو
وعشرون تسليمات في كل من الخمس تسليمات فهو ومايه وثلاثون تسبيحة
تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات في الركعتين
والى الصبح ثماني عشرة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل من الرباعية ست
وثلاثون فهو وجملة الاركان في الصلاة اى المفروضة من الخمس على اختلافها
سبعة عشر مايه وستة وعشرون ركنا بفعل السجود ركنين عما قبله او
ما تقدم واسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يعد
في الرباعيات على واحدة منها ان يعدها ماتين واربعة وثلاثين ركنا او
ومايتين وستة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر
ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس
بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى والجلوس لها
وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب زاد عدها ايضا
في كل رباعية الركعة الرابعة فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا بنى على اسقاط الترتيب
والاقتصار على ما فيه حدة من الرباعيات فتامل فقول الشارح ان كمال
ما ذكره المصنف شيء عن الشرح لا يخلو من تامل والله اعلم قوله
لمشقة فلم تجب قد يجب قوله يذهب خشوعه قوله مصليا وفي جنبه
الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يقو عليه قوله يوضع
تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله باخمصيه قوله ويومي
الى اخره فان تقدم قوله المصلي قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور وكذا من يصلي مضجعا او منكبا كذا قوله فاء نصوص
القابسي قال الشيخان هو فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد نحو

خشوعه وتدبر قراءة واذكار واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قبا
افضل من عشرين ركعة من قعود قصر في بيان ما يطلب سجود
ترك شيء من الصلاة فعلا او قولا او يعبر عن هذا الفصل بسجود السهو
كما ياتي قوله والمتروك ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله
وسنة والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله او يندب عنه اى لا يكفي عنه
سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله
الى ان ذكره الى اخره المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه
فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يتدارك لا
اعادة عليه والشرط كالركن وذلك قوله الاتي به وجوبا ان لم يمكن
فعل شيء منهما الا الاول المفعول مقامه والمقام ما ينتهيان ستدرك ما بقي
من صلاته قوله والزمان قريب اى لم يطل عرفا والا استانف
وسجد لسهوه ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة وما به من الصلاة
ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجده قوله فعل منهي عنه ما يبطل عمده
فقط او نقل فعل مطلوب قولي الى غير محله كالفاتحة والركوع والسنة
اذ تركها اى عمدا او سهوا اول بعد عنده او بعد وصوله الى محل
فعل قدر القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى فعل الركوع ولو ذكر الشاك
عنده لكان اولى لعلم ما ذكره منها اولا واستثنى في غير المامور ما هو
يجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب اليه العود في العمد
ما لم يفهم امامه قوله او وجاه لا اي لزم العود عند تذكره
وعند علمه قوله في صورة الى اخره فيه ايهام ان المسئلة صورة
غيرها ما ذكره وليس كذلك فتامل قال شيخنا الربطي والمصلي
قاعدا اذ شرع في القراءة قبل التشهد ثم بعد البعد قام عاد اليه عامدا
عالما بطلت صلاته الا قراءة ويسجد السهو لرجعه قوله الا بعد ما

التمة بقوله اثنا عشر وسهوه على عمده لما قدر انها الزوائد
الافعال المخالفة فقوله ولا يسجد لسهو عنها فان سجد عامدا لما بطلت صلاته والا فلا لكن ان فصل بعد السهو
خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في
قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل قوله وسجد للسهو اذا احتمل
ما في قيد الزيادة والا ان كان شك في انه نبه في الواقع اتيانا
فانى تركعة وعلم عقب ظنها انها رابعة فلا يسجد للسهو
لان عوده لركعة يجب الاتيان بها بكل حال قوله فلو رفع الى اخره
مرجوح والمعتمد انه يرجع الى قوله الا ان يقع البعيدين قال
لبحتا وعليه كقولهم لجمع يوم الجمعة قوله وسجود السهو
وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية الامام ومنفرد
فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نيته
لانه لانه تابع الامامه قوله ومحله قبل السلام اى وبعد اتمام
الشهو والصلاة على

[redacted]

اين چند صاطر
زياده بود

والصلاة على
من شرع

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها
بطلت صلاته ولو ما هو ما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه
بتمامها ثم يسجد بعد تمام امامه وجوبا بالاستقراء عليه
بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها
سجود السهو الا هذه على المعتمد وحينئذ فلا يسجد
ونرد بقصد العود الى الصلاة ويتعين بذا الكرماني لو خرج
من الصلاة فلو شك في تركه سكن حينئذ وجب تداركه قبل
سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده
في الاوفان التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها
كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه مقابله قوله فحرمها
هو المعتمد كما علم قوله وخمسة اوقات هو اقعد من
عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذا اذكر كما ستعرفه
قوله لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها كما يعلم ويشهد للعصر
وبشهد قوله الا صلاة لها سبب اي ولو تخير ناخيرها الى ذلك
الوقت والا فلا تصح ما لم يقع عن التحري قوله او مقارنا
هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع
الصلاة فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح قوله والاول
هل الجنسة الصلاة الاخرى لا يضر له الاول لجمع الوقت والاصح
الاجبار بالصلاة عنه ولا الاجبار عنها بعد الصبح فكان الاولى
ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح

مكرر من هنا الى باب الجمعة

الى اخره لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا يقال فيما يأتي فتامل
قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء معينة عن القضاء
قوله عند طلوعها اي ابتداء جزء من قرصها قوله فاذا طلعت حتى
تكامل لا تخفى ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال وتشتد
الكراهة حتى تكامل كان اوضح فتامل قوله قدر رمح وهو
سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء من صلى في هذا الوقت
اولا قوله اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو
صار في الاحرام لم يصح قوله حال ذا الذي المذكور من الاوقات
الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذه عن الاوقات الخمسة
كان اولى لتحامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فيهما
كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب
اي يقرب غروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت متعلق
بالفعل قوله عن الغروب وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق
بالزمان قوله يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها
كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على
صلاة الجمعة فصل في احكام صلاة الجماعة وما قبلها امام وما خلفه
واول فعلها كان في المدينة الشريفة قوله للرجال صرح هذا بها
لانسل النساء وليس كذلك فلو اسقط هذا وقيده به عند القول
بفرض الكفاية كان انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو
المعتمد لكن للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين
غير الاجراء وغير المعذورين ومن لم عدام من العقلاء وفرضها

حيث يظهر الشعار في القرية او البلد لاهلها او للطارقين اللهم
يقيمون الجماعة سواء اقاموها في المساجد او غيرها قوله
في غير الجمعة لا تخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده
غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان تدرك الجمعة فتامل
قوله ما لو يسلم الامام اي ما لو يشرع في السلام والا تعقد نيته من
احرم خلفه حينئذ وهذا اما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لابن حجر انه
اخر تمام السلام قوله ولا تحصل الى اخره هذا مفهوم القيد السابق
وقوله على عدم صحته قوله ويجب على المأموم الى اخره اي في صلاة
تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة وفي غيرها اذا اراد
المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا او تابع
ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى
المأموم لا يلزم انتا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم
صلاة نفسه وكان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب له ما فعله
قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام قوله نوى القدوة وهو
في السجود الاخير بعد طمأنينته بامام قائم مثلا لم تجز له متابعته
ولا يجب عليه انتظاره فيه فان رفع رأسه منه بطلت صلاته ان لم ينوه
مفارقته ونظر ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير قوله او
الاقتداء او الجماعة وان صلت نية الجماعة الامام ايضا وتتعين
بالقرينة لانها صرف نية كنية الحيض اطلقت المطلق قوله ولا يجب
تعيينه اي بالسمع مثلا قوله بالحاضر اي بالواقع ملاحظة ما هو عليه من

الاعذار الآتية قوله لقوله الآتي فراي كلا حظه بمعنى
هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب
او ملاحظة تخصصه قوله في غير الجمعة اما في الجمعة فيجب
عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظير
اما يقول اليه حاله والمعادة ونحوها كالجمعة قوله بل يجب
مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة
في ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه احد حينئذ رجي من يقتدي
به والا فلا يستحب ولا يضر ولو نواها في اثناء صلاته حصلت
له الفضيلة من حين نيته ولا تتعلق على ما قبلها خلافا لضر
لعدم تجزيه وقضية علم انه لا يجب على الامام تعيين انها مؤدية
بل لا يطلب منه ذلك فان عينها واخطأ لم يضر الا في جمعة
فيشترط لها الجماعة ولم تنعقد اليوم كما مر قوله فصلاته
فرادى وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي
ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله بالمأذون
اي للصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما
الصبي اي من لا حاجة لذكره لانه لا تنعقد صلاته ولا
تصح فقد قال في المجموع اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم
يقينا او احتمالا وكذا لو كره لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة
كمتيمم يغلب فيه وجود الماء ولا بمتنفلة لانه يلزمها اداء
عند البعض وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها
قاري هو عطف على رجل فهو مجرور وبإضافة لفظ قدوة اليه

فلو قدرها الشارح لسلم من تغير اعراب المتن وكان اخصر مما
قدره بعده فتامل قوله اي نسبة الامام كمأمومه على حاله وكان علم
امه له قوله وهو اي في اصطلاح الفقهاء من حمل لفظ بدل الاضراب
او بدل الغلط بغير واو ومنه نم في غير محله والغلط بدل الاضراب
ومنه ابدال الهاء بالعين وذال الذين المعجمة بدال المهملة او براي في ضاد
الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن بغير المعنى
كضم نعمت او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم على العامد
العالم قوله او تشديدة هو من عطف الخاص دفعا للتوهم
ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد
معناه كفر لانه حينئذ اسم لضوء الشمس من الفاتحة
هو قيد للمراد من الامي هنا او خرج به غير الفاتحة فلا يضر
ذلك فيه مطلقا وان حرم كما مر ان غير المعنى وكان عامدا عالما
قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما
الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة الا شدة
محل يسوغ له الاسقاط ويجوز ابدال حرف باخر ولجنس الا
كالذي في الفاتحة ويجب ترتيبه بعد بغير المرتب ان لم يخل
بالمعنى ومثل الصلاة على رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم بجامع
قوله اشار اي ذكر ما يوخذ منه بعض شروط القدوة
لانها سبعة عدم تقدمه في المكان وعلمه بانتقالاته وعدمهما
في مكان ونية الجماعة واتفاق نظم الصلاة وعدم التباعد الفاحش في الفضاء
التبعية تقدم منها الرابع والبقية تؤخذ من كلامه هنا اما صحتها

او صمنا فتامل واي موضع صلى الماموم في المسجد الخالص
ولو باجتهاد بصلاة الامام اي بافعاله بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه
بركنين فعليين عن مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا او
تركا ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة
كسوف خلف جنازة وعكسه ولا احداهما خلف غيرهما وعكسه
فيه اي في المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم تحل بينهما ما
يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة لمن يصعد عليها او ما يمنع
المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه ولا يضر الباب
المردود والمغلق ما لم يسمر وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره
اجزا اي كفاه هذا تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا
بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة
ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه على
جزء مما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر في القائم
عقبه او جميع قدميه او اصابعه وفي الجالس اليتيه وفي الساجد
ركبتيه او جبهته وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي جميع طوله
وبذلك علم ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له في
جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك
ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم الى وجه الامام حقيقة
او تقديرا فانها تصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة
وخارجها لم تنعقد اي لا ابتدا وتبطل في الاثنا ولا

نعم

نعم وساواه انه لا لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه وتلزم
كلما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته
فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في
القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع
تكبيرة الامام فبلا تخلف لا يزيد على ثلاثة اذرع والا
فاتته فضيلة الجماعة حتى لا يجوز الى اخره هو غاية للنفي
لا للمنفي فتامل وان كان الامام في المسجد الى اخره لو جعل ضمير صلى
عائدا الى الماموم كما هو ظاهر عبارة المصنف واخر الامام لكان اخصر
للاستغنا بالضمير عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله بان صلى
الماموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا
الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس
فتامل منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد
لكان اولى لقربه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله وتعتبر
المسافة الى اخره فتامل ولا حائل اي مانع ويضر هنا الباب
المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد الماموم الوصول الى الامام
لا يستدبر القبلة فتامل فهنا سوا المملوكة والموات
والموقوف كله او بعضه غير مسجد والبنا كذلك ما
بينهما وما بين كل شخصين او صفين على غلوة مائة ذراع
اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع
الادمي وان لا يكون بينهما حائل اي مانع ولا يضر هنا
حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة

ابي عوف ... في كيفية صلاة السفر من حيث القصر
والجمع فيه وما معها ... وتجوز اي القصر فالاتمام افضل في غير
ما ياتي ... خمس مرابط اي على ما ذكره وبقي من اقسام السفر والحضر
عن ما ياتي في القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر سفر
اي التخصيص عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح
كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتدائه ... والمباح معنى لا
لكمر وقاصر التجار في الاقامة الموقتة او منفردا ... اما سفر المعصية
ثم اخرج به المعصية في السفر فلا تمتع من الترخص ... ولا
جمع زيادة لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت على فلا يترخص فيه
كما افصر واتم ... تحديدا فيقصر القصر ... الزيادة وبذلك علم
ان اعتبار المسافة مرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك
او يوم وليلة بسير الابل الحاملة بنا في التحديد بهم ايضا ان
عليه اقتصر وعلم من ذلك انه لابد من العلم بطوله فلا ترخص لجاهل
لابد ري كم سير وكاين يتوجه فان لم يسلك طريقا فيه اماكن الخائفين
ولا طالبا يرجع منى وجده ... ان قصد كل منهما مرحلتين وكان
للهاشمي عنهم صحيح لزيارة مشاهد علي القصر وليس من الغرض الصحيح
التجر ولا من وطن البلاد ... كما المقصد ظهرا وان وسلك الطويل
منها المتنزه لا لمجرد القصر فله القصر ... ولا تحسب مدة الرجوع
خلافا لمن كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له
القصر وان نال مشقة مرحلتين ... خطوة بضم الخاء ما بين القدمين
وبفتحها نقل القدم ... الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدمت في زمنهم

... ... فقط فلو قصد محلا
... ... على مرحلة لم يجز له القصر

ورجح بها الاسوية المنسوبة لبني امية لتقدير بها في زمنهم وانها
اربعون ميلا فقط ... تقضي فيه اي في السفر ولو غير فايت
فيه ... ان ينوي القصر يقينا فلو شك هل نواه وجب الاتمام
كما يذكر عن قرب كما صل النية ... مباحا اي غير معصية
كما مر ... تقديما وتاخيرا والتقديم افضل للنازل وللثالث الاولى
فقط والا فالتاخير افضل قال شيخنا الرملي ... علامة وزاد
عليها دوام السفر الى عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية
قبل فراغه منها وكون الاولى صحيحة يقينا فيجمع فاقتضى الظهور عند
عند الياس منها ولو في اولى الوقت وجمع المتيمم ولو تعمل بغلب
فيه وجود الماء ولا لجمع المتحيرة ... ثم يصلي الى القصر وبعدها
بعد فراغه من الظهر ... او الصلاة الاولى
هذا محلها الفاصل ... في اثنائها ولو مع السلام ... فصل
يسير عرفا مقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو بحدث
وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك والمتجه اليه
ونظر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة ... زمن لو ابتدأ تكفيه
كاملة اذ كفاه فيكفي ادراك زمن بيع ركعة من وقت الاولى خلافا
لما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لابد من ادراك زمن بيع
جميعها مفصوصة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا
هو الوجه اذ يلزم على الوجه الاول عدم وجوب صلاة تقضى
بالقضاء وان تكون الصلاة ادائية من اولها والباقي من وقتها ما
يسع ركعة فاكثر ولو وقع منها ركعة في الوقت وليس كذلك

اذ ليس ادراكه الزمن كادراك الفعل فتامل وافهم ... والاجب
في جمع التاخير الى اخره لاكن تجب دوام السفر الى فراغها معا سوا
ترتب اولا فان اقام قبله صارت التابعة قضا من عوارم وجاز
الاقتصار في جمع التقديم بعد دوام السفر الى عقد التابعة مراعاة لعدم
البطلان ... اي التقديم دفع به ان يراد بالحاضر سائر
الحاضرة والمسافر فتامل ... في وقت المطر وظلم الثلج
والبرد ان ذا اوان وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض فلا يجوز
الجمع فيها وجاز لصاحب الدوص وغيره الجمع بالمرض تقديما
وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص الشافعي رضي الله عنه
ووجدت الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمراد هنا
بمقام السفر هناك ... وجود المطر اي بفتحا او هنا لا كما
عند السلام من الاول واستمراره الى عقد الثانية كما هو
سوا استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية ... وخص الى اخره
الامام المجز ومحاوره ان يجعوا تبعا للغير ع ولمن يصلي
في البيوت اذا وجد المطر وخوف فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى
في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا او ندبا ... وشرائط وجوب
الجمعة اي وصحتها وانعقادها هنا اعتبار الاستيطان ولو اقامة
بالاقامة كما تجب بجلامه فتامل ... وخذ الى اخره قد ذكرها
تكرارا مع في وجوب الصلاة لاكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه وفيه نظر لان
الجمعة لا تجب بدون الثلاثة كما هو ظاهر اي ليس هذه الشروط
سبابي وهو الاتي يراد من حيث اعتبار الشرط بقطع النظر عن

الوجوب هنا فتامل ... والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق
ولو كان مكاتبا او بعضا ... بين الرق كما يضاح الختني فيما ياتي
والصحة بمعنى عدم العذر ... فلا تجب الجمعة على كافر اي وجب
اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم
تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه
بان يسلم ويفعلها ... صبي ولو مميزا لاكن تصح من المميز
ويكفيه عن ظهره ... ومجنون ومغمى عليه وسكران وناءم ولا تصح
منهم ... تجب على السكران المتعدي قضا الظهر على النائم كذلك
وجب ايضا على الناءم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا
قبله على المعتمد خلافا للدين تجير ... وانثى ولو خنثى لا
ان تصح الختني قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها
ان امكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان
فعلها قبل فوات الجمعة ... ومريض ان لم يحضر معها والا لم تجب
فعلها ... ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعها
وكل من كمل على من يرخص في تركه الجماعة كمطر وريح في
برد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال لو عرضا او بدا
ولو لغيره ولضرر يلحق من رفقته ولا يكفي لوحشته لخلق في البيت
كنه وسيلة وعري وعدم مركوب لائق وكل شاق في ازح كربه لا يلحقه
استغاثها ومن عذر حاجته الى كشف عورته للاتي بحضرته من
تحرم عليه نظرها ومنه خلفه ان لا يصلي خلف امامها او خلق غيره عليه
بعدم حضورها لخافوق عليه ومنه تطويل الامام ممن لا يصبر وخف

ابتداء نظر العاد فقه وغيره ذلك وصرح به ومسافر لم ينو
وغير مستوطن الذي هو حق المفهوم لشموله للمقيم في محل او
في محل قريب منه بحيث يسمع النداء منه ولا يصح نفي الوجوب
عنه فتامل واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة
كفته عنها والاسن الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ومن
له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم مما ذكران الناس
في الجمعة على ستة اقسام وفي البرايد صحة فعلها الا ان
اعتقادها دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتها وباقي
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح
في غيره ولو تبعا ومنه ما لو بعدت بلده عنه وجاز للمسافر
قصر الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران مثلا سواء في
ذلك المدن والقرى صرح بكلام المصنف الخادم مصر
والمدينة ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع فانظر
قوله ان ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق للبيع والشراء
وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل وعلمت
القرية والبلد ما كانت من حجر او خشب او قصب وخرجت الخيام
والبيوت للاعراب فلا تصح فيها مطلقا ويلزم اهلها ما يلزم اهل حضور خطبة
محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا ولو قرية ولا
خوف لاهل القرية حيث كانوا اربعين تغليبا لجمعة بلدهم وان
صلوها في غيرها ويحرم سفر من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر
ولا يضر غيبة حضور بالجمعة ولو سمعوا النداء منها قوله

اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن او منهما بشرط
كون الجن على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة
كل واحد منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى
زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك
في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوه
وان انهدم خيامه وانتدبت تلزمهم الجمعة ما داموا فيه
وكذا اولادهم خلافا لما لو جاء غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد
التناكح مع وقت الظهر اي يظهر يومها فلا تقضى الجمعة بعده
ولو في جمعة اخرى صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام
بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة ولو في الواقع بان تذكروا
في اثنائه وتبين بطلانها لكونهم ضيقوا تعما ذكره بقينا
او ظنا بخبر عدل قوله بان لم يتبينوا ضيق الوقت كاملا والمسوغ
في ذلك لغيره وفرايضها ومنهم ومن عبر عنها بالشرط اي وجوه
الوجه ولو جعل المصنف شرايط فعلها فيما مر بسنة وعطف
هنا وما بعدها على ان يكون لو اخف الصواب فتامل
خطبتان ينبغي كون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قاله بنجمنا الرملي
فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهنا تجري في سائر الخطب
كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وجملة الخطب المشروطة
عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة
في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثالثة
الباقية في الحج يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط

صحة الخطبة وسيأتي بقيتها ... ولو عجز عن القيام اي اظهر
من حالة العجز عنه في الخطبة ... بين الجلوس الذي فيه ارشاد
الى ان المراد بالطمانينة بين الجلوس بين هو الجلوس بينهما اذ
لا تقيد الطمانينة بهما فتامل ... او مضطجعا
العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة ... صح
اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ... وجاز الاقتدا
به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه ان صلى قاعد ايضا ويحتمل
انه يصلي قائما ولو يتبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في
بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة فانه يجزئه
الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة
وسيلة ... شئت اي وجوبا ... لا باضطجاع لو فلا يكفي
ما لم يشتمل على سكوت يليق ... وأركان الخطبتين
خمسة اي جملا وغايته تفصيله لكن راللائق الاول
ثم الصلاة ... الى آخره فيه ايماء الى ترتيب الاركان وهو شرط
على المعتمد ... ولفظها متعين اي اشتمال صيغتها على مادة
الحمد والصلاة لابد منه فيكفي انا احامد لله ومصل على
رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظة
متعينا خلافا لمن لفظ بحمد ولا يكفي ضمير عنه ... ولا
يتعين لفظها من حيث المادة كما مر فيكفي اطيع الله
مثلا ... له وقراءة آية مفهمة كاملة او بعضها كذا لك
في احدهما والاولى اولى لكونه في مقابلة الدعا

في الثانية لحصول الدعا ... والدعا داخر وجاز ولو
مع الدينوي للمؤمنين بخلاف نيد خل فيه الاجنبي
الذين تتعلق بهم الجمعة فلو خصهم به من الحاضرين كفى او ... وهم
او غيرهم لم يكف فذكر الموصوفات في كلامه الكمال والتعميم ولو لم يكن
دخل قليلا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل
ويشترط ان يسمع بضم اوله اي ان يجهر الخطيب بحيث يسمعون
وان لم يسمعوا العارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب
سهو الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين ... بين كلمة
الخطبة لو سكت عن ذلك كان اول وايسر اذ المعتبر سهو الاذكار
وهو الان الخطبة مع الصلاة ولا يضر الموالاة الوقف بين اركان الخطبة
وان طال عرفا خلافا السكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبة
مرتبة ان كان في الوقت عرق والا كفى كونها بالعجمية الاتي الاتية
منهي كالغاية وجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا
تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة
وفي محل تصح فيه الجمعة وان سامعوها الذين تنعقد بهم لمن
زاد عليهم على المعتمد فلو شكنا بعدم انتظام ... ويشترط
ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق
سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر
الحدث والخبث ولو ان محدثا بعدها لو بصر او احدث في اثنا
واستناب حالا من يبني على فعله من حضر صح والا وجب الاستيناف
والا بنى لنفسه وان تطهر من قرب ... ولا يجوز الصبا في الاعتماد

والسنة بحثا ولو تخلل فكما الصلاة قوله في جماعة اي شرط
صحة الجمعة الجماعة عقب الاربعين السابقين ولو في اثناء
الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيها وان نقصوا في
السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع
وان كانوا قد سلموا وبعد البعض فيقال شخص احدث في المسجد
فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا فتامل قوله وينبغي
رفوع الى آخره لان خطبة الجمعة شرط وثنان الشرط التقدم
الغسل ويقدمه على التكبير ان عارضه وقتها من الفجر
تنظف للجمعة ولو قبل داخل للجمعة قوله فانها افضل الثياب
من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد على الاتمان
اخذ الظفر قال النووي فيبدأ في اليمنى اليدين بسبابة
اليمنى وختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام
اليسرى قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي وختم
بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع
من محلها قوله الطيب اي استعماله واولاه المسك قوله وبين
الاتمان فلا يجزم اللام على الراجح قوله في وقت الخطبة اي
حالة ذكرانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها انذار
اعمى الخ وكذا ما بعده وقوله رد السلام على من سلم وندب
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند سامع ذكره وسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وهو
افضل ليلتها وافضل اكثارها الاحاديث واكثار من الصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم وافضله ثلاثون مائة مرة والتبكير ووقتها من الفجر
واوله من دخول المسجد او بالقعود لمن فيه وحالته الطريق
وكثرة الدعاء بها ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة
فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله وما
دخل المسجد الى آخره وهما اثنان الركعتان تحية المسجد وله ضم سنة
الجمعة اليهما فلو لم يكن في مسجد استنح فعلها قوله صلى ركعتين فلا
يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركها ان كان اشتغالهما
يفوت فضيلة التبكير مع الامام قوله خفيفتين فان يقصر فيهما على
ما لا بد منه فان طولهما بطلتا ومثال ذلك ما لو جلس الخطيب بعد
احرامه بهما قوله الحاضر لا ينتفي صلاة فرضا كانت او نفلا لتحرم
كما ذكره عند النووي ولا تنعقد بالاجماع قوله في صلاة
العيدين وما يطلب فيهما والعيد ما حوذ من العود لتكرره
عام او لعود الله على عباده فيه بالخير والسرور وخصوصا
بغفران الذنوب وقلبت واوه ياء لانتهائه باحد احرف العلة
وشرع جماعة اي الحاج بمعنى فتسن له قوله الا
جميلة وذات هيئة لو اريد ذكر ذلك لكان استغنى عنه لانه مستثنى
من الحضور لا من السنة فتامل قوله اما العجوز فيحرم ان
اذن زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب
تاخيرها للارتفاع فتفعل فيها ما في الاولى او كثرها ويندب
تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى
وزوالها وقتي بعده كما ذكرها قوله اذا شهد وا بعد الزوال

او عدو ولا بعده برؤية الهلال في ليلة الماضية صلى من الغد ولا
ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ
ويكبر الزاوية وسن جعل كل تكبيرة في ركعة والفصل بقدر
معتدلة ما بين بينهما بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر توالبهما ولو مع رفع اليدين
فيهما ويقرأ بالقراءة لا بالتعوذ وان فاتت او بعضها في اول ركعة
فلا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به
وان نقص ولعدد ذلك بالبقين فوله سورة ق فان لم يفعل
سورة سبح فان لم يفعل سورة الكافرون فوله سورة اقتربت
فان لم يفعل فعل اتاك فان لم يفعل سورة الاخلاص فوله والعيد
اي حتى يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء ان خطب
اخر ذكر وتعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في
خطبته وهما خطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في الانصات
والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا وتجب على
الجنب قصد القرآن في الاربع وان حرم عليه قراءة ما عدا بعدهما
فلو خطب قبلهما لم يصح فوله ولو فصل الى اخره جدا في الصلاة
كما مر لا في الخطبة وان اوهم كلامه والمراد بالفصل الضرب بالفصل
والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فوله مرسل وهو في عيد الفطر افضل
من علي والمفيد افضل من مرسل الفطر فوله من ليلة العيد
لانه المحسن فيشمل الفطر والاضحى فوله بتقييد الشارح بالفطر غير
مستقيم فوله الى ان يدخل الامام في الصلاة الى اول وقت يطلب

ة الامام الدخول في الصلاة سواء صلى منفردا او لم يصل اصلا فوله ولا
سن الى اخره اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع
فيها عقب المكتوبات من افراد تعريم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا
لما يوهمه كلامه وما اختاره النووي مرجوح فوله خلق للقلوان
ان لم يكن اعراض وطول فصل عرفا فوله من صلى يوم عرفة اي
عقب صلاته الى اخر وقت صلاة العصر من ايام
التشريق الثلاثة فوله لا يكبر الحاج الا خلال سوا قبل الزوال او بعده
وصيغة الذكر اي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في
الحرمي والامصار وبين بعد اذكره المصنف لا اله الا الله ولا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم وسن احيا الليلة وقله بصلاة العشا
وتصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة في العيد وغيرها بنحو
الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم فوله في احكام الكسوف الخسوف
مما يطلق فعله لاجلها والكسوف من الكسوف وهو الاسوداد وهو بالشمس
البتة لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنا لحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعهما ولذا كان لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف من الخسف
بمعنى المحو وهو بالقمر البتة لان جرمه اسود فيه كما مر فيضمحل نوره
فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان تصيل اليه فيخسف
ولذا لا يوجد الا في ليلة النصف من الشهر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا
وجواز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما فوله ويصلي الى التخسف
ولو امرأة وسافر افراد وجماعة فوله لم يندب صلاة الكسوف

اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس
او بكونها للقمر وكونها ركوعين او ركوع واحد فان اطلق
تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت ولم يجز العدول
ويركع الى آخره هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الفجر
واكملها ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي
القيام الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع
المائدة او يقرأ في القيام الثاني كمائتي اية معتدلة وفي
الثالث كمائتي وخمسين وفي الرابع كماية تقريبا ويطيل في
كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من
الركوع المقابل له وسواء رضي الناس موتا اولا ولا يطيل
الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف
اقرب الى هذه الكيفية مما سلكه الشارح فتامل قوله
وسجودين هو مستدرك هنا وفيما قبله لان زيادة فيه
فتامل قوله لاكن الصحيح البطلان وهو الراجح كما تقدم
ويخطب ان صلى جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام
فلا خطبة للمنفرد وتسن اعادتها في جماعة في جميعها كما
مر ما دام للكسوف باقيا ولا يلزم الخطيب بالافعال
بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه للاخلال
الزيادة عليه لحديث قوله كخطبتي الجمعة في الاركان
والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فلتعبيره بستقيم
اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون

خطبته عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما هنا مفرع
الا الترتيب ونحوه وخيف الناس بانذارهم امرهم اكد
على التوبة فامرهم بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا
وبغير ما مر من صدقة ويجب منها اقل متمول
ويجب منه ما يجزئ في الكفارة ونحو ذلك كالصوم ويجب
منه وما قبله الصلاة ويجب منهما ركعتان ان عين فق راتي شيء
من ذلك تعين على من قد وجد عليه ويسن ان لم تغرب الشمس
وهو فيها ويغرب وهما كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا
طلوع الشمس في القمر ويخرج بالصلاة الخطبة فلا تفوت اي لمن يصلي
والا فانما تعاد على هذا لحل التناقض في كلامهم وانما لم تفت صلاة
خسوف القمر بطلوع الفجر لانه يطلق بالليل ولا يغرب به كاسفا
لانه في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض ضاق
وقته ويوجهه ولا ينفصل مع الجمعة في خطبتها لو اجتمعا
في احكام الاستسقاء وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا
وشرعا طلب سقي العباد من ابله عند حاجتهم اليه وافضل انواعه
واكملها ما تقدم عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية
مسنونة اي مؤكدة فيقوم بفيه صلاة الاستسقاء ويقدم انه يدخل وقتها
المنفرد بارادته والجماعة باجماع غالبهم لمقيم ومسافر ومن ومرقيق
وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة وفراد ونحو ذلك كصلاة
بالكيفية وتعاد اي الاتية من الصوم وغيره وان تعدد الجامع
والا اجزءت الصلاة الواحدة عما قبله ونحوه لو فات ونابه كان اولى

[illegible] والتوبة من الذنب واجبة اي فى قام الامام لقانون كيد ونحوها
الخروج من المظالم فى المال والنفس والعرض [illegible] ومصالحة الاعداء فى
عداوة لغير الله تعالى [illegible] وصيام عطف على بالتوبة يعود من المامور
وصيام الصوم وغيره على الاتمام بامره ولا يسقط وجوبه برجوع
ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند شيخنا الرملى الا ان تضرر بصوم
شيخنا فيه [illegible] ثم اخرج بهم لعلى المراد ان الصبيان المامور بن بالخروج
فى اليوم الرابع اذا رجوا فيه بصاحبهم الامام فى الخروج معهم فيتم
الصبيان والذكور والاناث ولو غير مميزين واخرج خروجهم فى عام
ومال من عليه لتقليم [illegible] والشيوخ والعجائز لعلة فى غيرهن يطيق
الصوم لوجود عطف العلم وضعفا فى المسلمين واما اهل الذمة فلا
يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين
ومنعهم ان خرجوا فى يوم منفردين عنا [illegible] والعابرو ينفرقون بينهم
نساء ورجالا واولادها بشكل الصياح والضجيج ونحوهما [illegible] ويقبل
لا يجوز الزيادة عليهما خلافا لابى حنيفة [illegible] صلاة العيدين الاتى
البيته والوقت فيتوى هنا صلاة الاستسقاء ولا يشترط الخروج لوقته
وكذا الصلاة [illegible] فى كيفيتهما مثل كون القراءة جهرا وما يقرا من سورة
ق واقتربت فاقتصار الشارح غير مناسب [illegible] وصيغة
الاستغفار اى الاكثر فيه وله الاقتصار على استغفروا الله
بعضها توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا
واراد بنحوها ما يعم التلمس بدليل تفسير المذكور فى الصلاة

فعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاعلى من جهته
اليسار ويكبه وعمل التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد
استقباله القبلة [illegible] ويحول الناس ابى الذكر يقينا وقت تحويله
فلا تحول المراة والخنثى [illegible] ويكبر اى الخطيب بعد استقباله
المذكور ومطلقا [illegible] من الدعاء ويجعل بطون الاكف الى السما
عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الرفع كما فى سائر الادعية
وفى غير صلاة [illegible] اللهم الى اهم والرحمة وصول الخير
والعذاب وصول الشر والحق الهلاك والبلا الاختبار
والتعب والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية ونحوها
نحو الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالماء والتراب
بالطا المثالة بالتلال الصغيرة وفى نسخة والاكام بالمد وهو
مرادف اوسط التلال والغيث المطر والمغيث المنقذ من
الضرر والهنى السهل والمرى المحمود العاقبة والمرتع
بفتح الميم وبمثناة بعد الرا وبضم الميم وموحدة وفوقية
اما بمعنى المرعى او بمعنى ما فيه ربيع لهما يرا وما يرتع فيه
والسح الشديد الوقوع على الارض ليغوص فيها والعام ما
تطلع عنه موضع والعدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض
بجميع نواحيها والجلل ما يكون قوتها كجل الغرس والدابة الذى
يابى فى وقت الحاجة اليه فى كل زمن ابى يوم القيامة والقانط الايس
من الرحمة والجهد التعب والجوع وفى نسخة والاواء بثلثة
المضمومة والهمزة والمد الجدب والضيق والادراك بفتح اللبن والضرع معلم

من البيعة وبركات السما المطر وبركات الارض النبات وهو والذي
الكثير المتوالي وعطف البلاد على العباد من عطف المحل على المحل
ولعل احتراز عن نحو الهل السما فتامل ويغتسل بنية ان
صادق وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فالتيمم ينتقه ايضا
وندب ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه
ويدعو اما ثانيا فقد ورد انه من اوقات اجابت الدعا
ويسن للرعد عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو ما
عليه جمع ولا يتبعه بصره وهي اي الزيادة لا تناسب حال المتن
من الاختصار لاكن فيها فوايد جليلة من حيث التعليم وكم
صلاة الخوف من حيث انه تحتمل في الصلاة فيه مالا يحتمل في الامن
كما تحتمل انه له صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك
في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا
تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة عشر نوعا واختار الشافعي
رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واسقط الرابع من القران العزيز
فهي اربعة انواع اسقط المصنف نوعا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم
بذات نخل كما ستعرفه اقتصر المصنف منها الى الخوف فيه تجوز فان
الثالث في كلام المصنف لو تزيد به السنة كما مر في غير وصف القبلة
او فيها وبينها سائر حيث تقاوم كل فرقة من المسلمين العدو
وهذا قيد لجواز هذا النوع وجواز عسفان وبطن نخل ايضا بلا
تخوف صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة وان صلى بها صلاة تامة فقد ذهبت الى وجه العدو وجاء الاخرى

يصلي بها صلاة تامة ايضا في صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا
المفترض بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في بدله هنا وهذا هو
النوع الرابع الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها
ثم للقسم بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جواز وبعد هندبا
وعند ركوعها وجوبا وبعد لها التخفيف وفي الفرقة الثانية والامام
منتظر لها في قيام الثانية طول قراته حتى تدركه الفائتة او المفارقة
اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية
كما فهمه بعضهم لما فاته لقوله فيما ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها
التخفيف وهذا في الصلاة الثنائية وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين
والثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا ويندب فيه سجود
السهو ان صلى رباعية فيكل فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك فاتت مع
طلب سجود السهو وصلوا الامام يلحق من حضره او اخر عنه وسلم
فرقة محمول حال اقتدايها بذات الرقاع هو اسم موضع بنجد
بارض غطفان وكذا ببطن نخل وكل منهما افضل من عسفان
وذات الرقاع افضل من بطن نخل هكذا اعتمده شيخنا الرملي واتباعه
وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على بطن نخل وقيل
غير ذلك من انها اسم جبل او شجرة او غير ذلك فصلين صلاة فيهم
ثلاثة صفوف واكثر وخرج لهم جميعا اي ويركع بهم جميعا عند امامهم
جميعا ووقف الصف الاخر اي استحبابا واقفا في الاعتدال وان طال القيام
وحفوه اي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر
قراتهم الفاتحة وضم قراة كما مر فيما سبق فيركعون بعد قراة بركوع ويعتدل بالجميع

فاذا هوى للسجود سجد من كان هو حارسا في الركعة الاولى ثم
من سجد اولا فيهما سواء كان الصف الاول او الثاني سواء بقي منهما
في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم بغير كثرة او فعل ولو
بقفزهما العدم ردهما او يجوز ان يحرس فرقة صف او فرقاه
مع الثواب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة
الثنائية وكذا في الثلاثية والرباعية دخل في الثانية الفرقة
فان صليت كصفا في سماع اربعين الخطبة فان صليت كذلك
الرفاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر
النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة
الثانية في ركعتها بعد التحرم قاله شيخنا البجيرمي وسماع الاربعين فاكثر
وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا وهو الاصح السول
فيها مشي اثرها في شدة الخوف بحيث لا يامنون العدو ولو
ولو خفته او تعسر افعطوف الاتمام عليه خاص كما يشير اليه كلام
الشارح ولو صلوا كذا الا لو سوا ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه
عدو لكن بينهم حائل فصلوا صلاتهم فان بان انه عدو لا لكن كان بينهم العلم
لم يقضوا فليصلي كل من القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يجب
التقدم على الامام ولا يبعد المسافة عنه وتغتفر لهم الافعال الكثيرة
لحاجة القتال ويجب القاصر سلاح نجس الا ان خاف من لقايه فيجب له
مع القضاء على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل قتال وهو ان يحمله صاحبين
كثوب من سبل او سيع او ازار او خطو نعلا او هو ثوب دابة او خروج من
ارض مغصوبة واذا ازال الخوف اتم صلاته في محلها في الامن ولا تقضا

لم يرس له ذلك في خوف فوت معرفة بل يترك الصلاة ولو ايما ويدرك
مرهد لان فضا الحج صعب بخلاف الصلاة وهرج بالحج العرف انها لا تفوت
في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال او فيه الذي هو سبب
في ذكره هنا وحرم على الرجل ولو اغما لا فيشمل الخنثى ليس
الحرير اي استعماله كما يشير اليه بعد على وجه يعد مستعملا له عرفا
كما لو جلس عليه والاستناد اليه بلا حايل والجلوس داخل بيت حائل
او خيمة ناموسية او غير ذلك كما لو تدثر به ولو بحايل وكتابة عليه
ورسم عليه وكبس دراهم وغطا عمامة به للرجل وسترجدران به
ولو لثابوت ولي الاستار الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن
النقد وحل استعماله في غير ذلك كستر حيوان به وجعل صفوا
وغطا كوز وكيس مصحف وعلاقه وفي كتابة قلنسوة الباس
وضبط خياطه وازرار وليفه دواة وضبط ميزان او مفتاح
او سيحه وفي ستر بها نزد وقال شيخنا وحل مندیل
فراشي فراجعه واخاذه كاستعماله وللمحتم بالذهب
عطف على لبس وهو ساقط من بعض النسخ والعطف
خاص على المزر لانه لحرر نوعه والابريسم الابي والاولى ما
قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما مات فيه والمزعفر
هو ما عصفا كالمزر وكره المعصفر وفي كلامه العطف على معمولي عاملين
مختلفين فتامل في حال الاضطرار فيحل ولو مع الاختيار كما في اول
اذا لم تندفع الضرورة بالليس فتامل للضرورة اي للحاجة وبها
وقد قيل فتامل والمراد بالملك ما لا يحتمل غالبا وبها احتاج فتامل

له سماية فع السلاح ... ويحل النساء الى آخره اى يحل لهن استعماله
ولو غير لبس كافتراش ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا
غير المختص من انواع اللبس وسياتي وفي كلام الشارح قصور
لانه لا يحرم على الرجل نومه مع المراة وهي لابسة له الا ان دخل
معها في ثوبها مثلا فيحرم استعمالها له مالم يكن ضرر كما يذهب
اوفضة كما ان ... الباس الصبي وكذا المجنون والنقل من الثوب
وقليل الذهب وكثيره في الخز حرم سواء على الرجال الالتفاف واتخاذه
وسنا وعلى النساء ولو افتراشا الا لحليا على العادة والفضة كالذهب
الا خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعل فصا لا
خلا فلا يحل ... واذا كان بعض الثوب ابريسما الى آخره والكلام
في المنسوج منهما في المطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما
يفيدان بكونهما اربعة اصابع عرضا وان زاد طولهما ويكون
وزنهما الا يبلغ كذا ... لا حرمان في حالة الشك في كثرتهما واما
المطرز وهو الذي السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه حالة عادة
امثاله وان زاد وزنه وان خالف عادة امثاله وجب قطع الزيد
وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته في الكثرة
دوام ... ابريسما هو فارسي معرب قوله مالم يكن الابريسم غالبا
اي الكثر وزنا ولو زادت الاولا عبرة بالظهور والرؤية ... وكذا
ان اشتبه اي فيحل وقارن النصر بحطة القزان وخرج بالحرير غيره
كصوف وقطن فلا حرم لبسه وان علا خمله ... لحرم لبس نجس ولو
عن جاز مغلظ متنجس في عبادة تبطل بها ولزم عليه تنجيس بغاسة والا فلا حرم

وفي مسجد ولغير ادمي والافتراش والتدثر كالبس ... حرم عليه
لبس مغلظ غير مغلظ بلا ضرورة ولا حرم تنجيس بدنه لعرض عين
رجس واصلاح فتيلة باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجس
بلله كثوبه وجدارا ولو لغير عرض مالم يكن فيه تضييع مال ولا تنجس
ملكه لغيره او موقوف بما جرت به عادة كتزييته دجاج فان لم تجر به
عادة حرم ان لوث كالاستصباح بدهن نجس وحرم في المسجد
مطلقا ... وحمل للوث ولو ... في تجهيز الميت وما يتعلق به
من غسله الى آخره اقتصر على الاربعة التي اقتصر المتن عليها وفي نجاسة
وهو الحمل لانه تابع لها ... فرض الكفاية اي اذا علم حامله بموته ولم
ان علم به واحد وتعينه اشارة اليه بقوله وان لم يعلم الى آخره عارض لا حرمة في فرض
العين ... في الميت المسلم غير المحرم والشهيد لتغييره بهذه النائبة غير مستلم
لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفاء قطعا
وان اراد كلها او بعضها فلا تخلو واحد منهم عنها وان التفت كلها في
بعض افرادهم فتامل ... اما الميت الكافر ولو صغيرا وغير مميز
فالصلاة عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي ... وجب تكفين
الذمي ودفنه وقاربته ... دون الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما
ولا دفنهما بل يجوز اكلهما على جيفتهما ويجب دفنهما اذا لم
تغسلهما ... ان حصل ضرر بانتنهما وجب دفنهما ... واما
المحرم اذا كفن الى آخره فيجب فيه الامور الاربعة لاستدراسه وليس
المحيط فيه وستر وجهه الميت منه فهو كغيره وعدم ستر الجن الذكور
لانه جعل قسما مستقلا فتامل ... والثنان لا يغسلان اي لا يجب

غسلهما ابى بحر غسل الشهيد منهما ايقاظ الشهداء في الدنيا ثم ان كان
قتاله لاعلاء كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل ان
منه ذلك فهو كغير شهيد ولا يصلى عليهما حوار فيصلى عليهما
الشهيد وليوعايضا وجنبا بسبب ولو احتلاما وحيضا
وخطأ فغير الشهيد ان لم يكن بعد انفصال حرب فيه حركة مذبوح
والا فشهيد وسكت عن تكفينه ودفنه لبقايهما على الوجوب وعن
به شهيدا خرة وهو كغير كالميت غريقا او رديما او مقتولا ظلما وب
نفسه او في طلب العلم او في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعد
وكالمي في ذلك كله والنفساء بالولادة وغير ذلك فهم كغيرهم
بشمل الاخرة المراد الذي لو علم حياته كما اشار اليه فيجب غسله
وتصلى عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما
الغسل فان ظهر خلافه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن الله
تغريقه ودفنه بل قال شيخنا الرملي انه متى بلغ سنة اشهر في
فيه حي في الكبير مطلقا وان تورع فيه كلام الشارح محتمل
تمامه محتمل قبل تمام اشهر وتحتمل قبل تمام حياته وتحتمل قبل
تمام خلقه وقد علمت حاله ثلاثة اما ما قرام اولا ولى بس
وحكمي والثانية مزيلة له والثالثة بالما القراح لانها التي يسقط بها
الواجب اوحسا اولها بسدر والثانية مزيلة والثالثة
ما قراح والثالثة سدر ايضا والرابعة مزيلة والاخيرة بالما القراح
وكثر من ذلك اما مسح سدر ثم من مزيلة ثم ثلاث
ما قراح او الثالثة والسابعة بما قراح او السابعة وحدها بما قراح

واما

واما مسح وهو الكمالة اكملها واما القراح بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع
في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر على ثلاث سراني كامر وفي اخره
اي مع الما القراح كما اشار اليه بقوله بحيث لا يغير الما لانه يخرجه عن الطهورية
وسكت عن البقية لانها مندوبة ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي عزف
ولا غسل الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة والتيمم كالغسل وليس قبله ونقوله
كالمي وفي تبعيته كامر واعلم الى اخره ولم يدخل هذا في كلام المصنف
مع شموله لها مراعاة للغالب ويكون في اول الى اخره واما اكمله الى اخره
وقد عرفته ويندب كون الغاسل امينا ويقدم بالرجحان بالصفة
ويلزم عند الاستوي والترتيب مندوب ويجب التيمم عند فقد ما ينس
كامي بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثى والصغير
والفريقين وعكسه ويغسل الرجل جليلته وعكسه في ثلاث
اثواب اي لفائف وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله
وليس بحجر اعليه بفلس ولا في ورثته بحجر عليه والا فالواجب
ثوب فقط على ما يأتي ووصفها بالبياض ندب لانه يجوز ان
يكفن الميت بما لا يلبسه حيا كما سيذكره ويحرم تكفين الرجل
بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون
في الكفن من غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اغل
قدميه فهي الثلاثة المذكورة او اثنان منها واخر
مع القميص والعمامة وهو افضل والمراد ومثلها
الخنثى فتكفينها في الخمسة افضل واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر

جميع البدن الا راس المحرم ووجه المرأة الحي فلا تضح وضبه
باسقاطه وتضح وضبه باسقاط ما زاد عليه فقوله وتحلوقه
الى آخره مبني على المرجوح ويندب ان تجعل على انواب الكفن فلما
كافور ويجيء بذنه ايضا وان تجعل على ضافذه ويحال يحوز
قطن قوله وبكسر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل لمناسب ما بعده ويجوز
عايد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية
وظاهر كلام الشارح ان يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول وان لم يذكر
ذكر فاعله عقبه وتقدير السر بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل
وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا
صلى الى آخره فيه اشارة الى انه لو لا يصلي عليه وهو كذلك فيما
اظن بذنه او كان عليه نجاسة نعذر ازالتها ولو مما تحت الظفر
ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم لحاجتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة
عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام فهي احد التكبيرات الاربع
ولا يضر ها قرن النية بها واستغنى عن ذكرها بذكر انك فهما كذلك
والتكبيران الثلاثة الباقيتان كذلك وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها ستة
ولو كبر خمسا لم تبطل لو قال فلو زاد على الاربع لشمل اكثر من خمس
كان اولى قوله ويندب الاتيان بالمأموم امامه في الزايد
على الاصح وله انتظاره وهو اولى قوله ويجوز قرائتها اي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا تجزي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت بعد غير الثالثة

واصل الصلاة الى آخره واكملها على تشهد الصلاة قوله اللهم اغفر له
اي مثلا فيكفي اللهم اصحه ونحوه قوله هذا عبدك اي ان كان
ذكرا او تقول في الانثى هذه امتك وفي المثنى هذا عبداك
ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة
النسمة ويجري ذاكر فيما بعده قوله روح الدنيا بفتح المهملة
على الافصح اي نسيم رحمتك قوله وصيبوبتها واجب وتجوز فيهما الرفع
والجر والظهر بعدهما خبر او حال والمراد من محبة الميت ومن يحب
الميت قوله وانت اعلم به هو تفويض الامر الى الله تعالى خوفا من كذب
الشهادة الواقع قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك والتضيف بضاد
معجمة اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير سواء افرد او
جمع وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى قوله وقنا فعل
امر من الوقاية اي سلمه من فتنة القبر اي سؤال الملكين
وهما منكر بفتح الكاف وتكسير الواو ومن منشر وبشير وبين ان يقدم على
هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وسق في الطفل اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
واافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره
قوله ويقول في الرابعة اي بعد هاتين وبين الفاظ بقيتها قوله
الثلاثة قبلها او بغيرها الذين يحملون العرش الى العظيم
قوله لاكن يجب هنا الى فرغ كان الصواب اسقاط هذا الا

وبركاته لانشن هنا كما لانشن في شيء من الصلاة ورحمه الله سنده
وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل ويدفن الميت وجوبا
في لحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا من القبلة ليس فتل
وشق جانباه الولي ومعجني او فتامل بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة
اي لوح معروف ونحوه وندب كونها سبع لبنات ويوضع
الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر من الجهة التي تصير عند انزاله
بعد انزاله فيه ويسل اي يخرج من التابوت ليسلم ممن يلحده في القبر
برفق ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا والايمن
افضل بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد في
عمق الجهة الاسفل قدر قامة ويسطة اي قدر قامة رجل معتدل
باسط يديه الى الاعلى وهما نحو اربعة اذرع والواجب من العمق ما
يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحة فتؤذي الاحياء
ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكر هذين لبيان غاية الدفن
وان تلازما ويكون الحافر مستدبر كعبة فهو توطئة لما
بعده فلو دفن مستدبر القبلة او منحرفا عنها او مستلقيا
بنش وجوبا في الجميع ما لم يتغير ويسطح القبر مستويا
فلا يسنم كجملون ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير
المقبرة المسبلة للدفن وتحرم فيها وهي التي جرت عادة اهل
البلد بالدفن فيها سواء كان البناء فوق الارض او في باطنها
ويندب ان يقدم جهة القبلة اصل على فرعه ويسد على عدد من اصل
مفصول وذكر على النبي ولو غير ماله واما الدفن في الفساقي المعروفة
فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت وتحرم جمع عظام بدفن غيرها

ونحوه ولا بجصص اي نكره ولا باس بالطين ولا يوطى عليه ولا
يمكث عليه ولا باس عليه وا علم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من
الحشيش مندوب ولا يحور لغير واضعه اخذه قبل دفنه
وتركه اي البكي لولي ويكون اي البكاء الجائز من
غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكاء بالقصر هو كما شفهه وهو مباح بلا
صوت وتقييده بعدمه حشيد صفة كما شفهه وهو مباح بلا
ندلق سوء كان معه حزن ودمع عين او لا وبالمد ما كان برفع
صوت وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي في
كلام يطلب من المطولات ولا شق جيب وهو المراد هنا بالجيب
في النسخة الاخرى فشفهه مرام ومثله وضع نحو الطين على الجباه
على الراس وتسويد الثياب ونتف نحو شعرها ونحو خده ونظم الحدود وشق
الثوب ولا بعقب الميت بشيء من ذلك الا ان اوصى به لم تنفذ
التعزية الى حضوره اي وبعده الى ثلاثة ايام وشرعا اي والتعزية
شرعا ما ذكره لكافر اخلف الله عليك او خلف الله عليك ولا نقص
عددك ولا يدفن اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك
عند شيخنا الرملي ولو مع حجيبة كما وابنها او اتفق جنس كان ابوه
وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان اطلق الجنس والتقيد
بالحرمة لا كل تجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه
ويندب ان يقدم جهة القبلة اصل على فرعه ويسد على عدد من اصل
مفصول وذكر على النبي ولو غير ماله واما الدفن في الفساقي المعروفة
فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت وتحرم جمع عظام بدفن غيرها

وكذا وضعه فوق عظامهم وتحرم الدفن ايضا في الدار التي المبنية
فوق وجه الارض الا لعذر كما لارض المرة وتندب الزيارة ولو
من النساء ان لم تشتمل على محرم وقراءة القرآن واهدي ثوابه للموتى
والتصدق عنهم ويصل ثواب ذكرهم ولا باس بالتلقين بعد سنة
الغير ويبقى عمله الدعاء له بالتثبيت وتحرم الوحشة المعروفة
وغيرها من التركة ان كان في الورثة محجور عليه كما
التي هي احد اركان الاسلام وفرضت في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل
قوله عيسى صلى الله عليه وسلم عليه وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد
يدفع بان المراد بها هنا الزكاة المعروفة كما انه ليس المراد
بالصلاة المعروفة عند ذاك فارجعه لغة النمو والزيادة اتى
الزيادة في الذات او الوصف او في الخير واطلق على التطهير
وهو غير ذلك وسميت بها لما في الاخرة من الاولى خفيفها وثقيلها
ملها ولو ذكر وصف البدن لشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع
مستحقها والخامس على غير الاول لتعلقه به والطائفة المذكورة
هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة وفي
السبائي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم رجب في ثمانية
وينصرف الى ثمانية ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى
ما ذكره المصنف بقوله بعد الخ في ثلاثة اجناس منها
وسميت ماشية لمشيها وهي نوعي ضان وهو الكثرة نعم الله
فيها على عباده لانها اخص من المواشي ذكر القاموس

ان المواشي الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والبقر والغنم فقط
وهو بعكس ما قاله المصنف والشارح وسيأتي حكمة تقديم بعضها
على بعض الذهب والفضة اخرج ما هو ثمن من غيرهما
ودخل غير المضروب بجامع ما فيهما الركاز والمعدن وكذا
عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما
والمولد مثله اشارة الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا يجب فيه
الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما
عددا كما يعين فيما بين بقر وابل وغنم فلا زكاة على كافر اصلي
اي من حيث المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان
الاسلام لانه مخاطب بالفروع فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا
وهذا في زكاة وجبت عليه في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب
اخراجها من ماله مطلقا والحرية ذكرها خاصا في مركزها وان كان الملك
يغني عنها والملك خرج به المباح كالاحتجار الا ويتولى الموقوف
وعلى معين والمراد ملكا الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال وخرج
الموقوف من اثمت الجنين كالمشتري بشرط الرد وعمثله به الملك
الضعيف المبني على الرجوع كما اشار اليه ليسر في محل وكان
حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل فلو نقص احدها فلا زكاة فاسل
والحول وكان الوجه ان يقول فلو نقص احدها فلا زكاة فاسل
والسوم وينقطع بنيته عدمه ولو قال والاسامة الخ
اولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسوم غيره
ولا باسامة غير المالك في كلا مباح الكلا هو الحشيش ملقاوا

ويقابل المباح المملوكة ولو مغصوبا او لو جمع له الكلام او
الشيئ لها المالية لا كالماء ابضا قدرا هو ما لا يتمول عرفا وهو
قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن ومرج به ما لو عاوضت بمملوكة
ولو مغصوبا رمنا ولو عرفا لو لم تعاف فيه لحصل لها ضرر فلا زكاة
فيها والكلام من غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل مطلقا ولو في عمل لحم
وسياتي نصابها هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للماشية والاثمان
وهو قيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلام ويكون ساكتا عن
نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي وسياتي بيان ذلك ان اريد عمود اسم
الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار انها ليس
لها وان اريد عود للنصاب والحول كان حقه ان يذكره عقيبها في الثلاثة
فتامل والمراد بالمضي الى اخره الاولى اسقاط هذا المراد ليلا يلزم
استدراك شرط كونه قويا الاتي وكذا الخ لاحاجة لهذا الفاعل بل
ذكره يفيد الاحتياج لما قبله وهو فاسد فتامل
لانه شرط ايضا كما سيذكره ولم يذكر الشرط الثالث من الحول والنصاب
ولم يذكر الشرط الخامس لان الكلام في جنس واجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق
او اخراج فتامل اي بقيته جميع ما ياتي ذلك
فان بقي نعم جمل مثلا وهو اي في محل فهلك او اعوز مالكه عند وجوبها
وهو مملوك لصاحب المحل او هو باق في ملك صاحبه الاصلي ولزم كل منهما
زكاته وان يكون قويا مر وخرج ابن يكون من جنس ما تقوم بقية الاثمان
بمعاشه ومن جنس ما يخرجه كذلك وهو ابا نصاب اي ما قدره فقهاؤنا
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي

بالكيل

بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على الاصح وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص
فيها وما شاع قوله لا اثر عليها الى اعتبار كونها مصفات من تبن وتراب ونحو ان
ونحوها فان كانت مما يبدخل في قشره كشعير الارز اعتبر كونها في الصف قدر
النصاب للمذكور وسياتي هذا في كلامه بعد ذلك مع زيادة تمرة النخل
وثمرة الكرم هما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال والعنب
كما لابي لكفى عن التسمية بالكرم والمراد بعدد بين الثمرتين الثمر
والزبب لو استطعما الكان حسنا لانه ان به تعلق الزكاة الان تغيبي
مضى لتعلقها بهما قبله واذا اريد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه
وانما المراد ما يشمل هاتين الثمرتين فتامل والنصاب
وسياتي انه كنصاب الزروع والتجارة وهي تقليب المال لغرض
الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك
بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتداء وسياتي
في نصاب الابل اسم وجمع لا واحد له من لفظه وقد سماها الكريم
الثمر في اموال العرب والابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر
بعدها لان الفرق قد تنوب عن البدنة في نحو الاضحية شاة
وهي تقع على الذكر والانثى وتميز بالانثى لارادة الاكل والاستدرار
كما هنا حديث لما سيذكر فيها فغني عن الشرح هو كذا لكنه
ليس له قانون يضبطه والقياس يقتضي غلبة الوجه ذكره لاختلافه ولعل
الشارح ذكره واسقطه الناسخ فلم عشرين شاة ان في خمس عشرة ثلاث
شياه في عشرين اربع شياه وانما عدل في نصها الى المناسبة الشاة رفقا
بالمالك والفقراء اذ وجوب واحدة الابل في ذلك اضر بالمالك وفي

وجوب اجزاء احدهما عن صاحبه فقد اولوا خرج بنت مخاض من مثلها بدلا عن
اصيلة المذكورة اجزا ايضا وقع جميعها فرضا في الراجح وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وبنت مخاض سميت بذلك لان امها من المخاض
اي الحوامل وبنت لبون سميت بذلك لان امها ذات لبن بوضع
ولدها والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل
وان يحمل عليها والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم
اسنانها وكذا في مائة وخمسين اربع بنات لبون وفي مائة وستين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وسبعين حقتان وبنتا لبون وفي مائة
وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات
لبون فالى الزمن وجدا خيرت وجد احدهما تعين الاحيط للفقراء فان اخذ
خيرا جبرانا قيمة نسائي او دنسر امالك والا اجزاء فتعين لجبر التفاوت
ولو تعدد في معرفة نصاب البقر وهو اسم جنس واحد
يقع شاملا للمذكور والاناث من العراب والجواميس بالتعميم في
المزكى لان قربه تتبع اذ نه ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
لان الانثى اتم من الذكر للدر والنسل فيها ولو اخرج من اربعين
تبيعين او تبيعتين اجزا لان السبع لكبر في ثلاثين وفي ستين اربعة اتباع
وعلى هذا فقس بالجمع المساب المذكور وفي مائة وعشرين الخ ولا
يرد لا شتراط رجوح احدهما فقيد بالمزكى في الابل
في معرفة نصاب

العلم وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى لا واحد من لفظه فهو غني
عن الشرح وفيه ما مر ففي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي اربع مائة اربع شياة ثم في
كل مائة شاة واعلم ان مائين النصب عفوا لا يزيد به شيء في الواجب
ولا ينقص بتلفه شيء منه والنصاب لا يتغير الا بالواحد الكامل هو
في كيفية الخلطة وشرطها والمؤثر الاتم كان في مجرد
الجنس لا غنم وبقر وفي حال من تلزمه الزكاة لا لمحو كافر ومكاتب
مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة وكلامه في الثاني كما هو
ستعرفه قوله بكسر الكاف بشير الى ان فعيل بمعنى فاعل وهو
مالك المال المخلوط وليجعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول
اي المال المخلوط بزكيه مالكاه او المال المملوك لواحد كذلك
منهما فتامل قوله الشخص الواحد هو بمعنى على كسر الكاف
كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل قوله بسبع
شرايط يتقدم بعضها على بعض وفي كلام الشارح انها تسعة بتقديم
المثناة وبقي شرط كما ستعرفه قوله والمراد الى آخره كان الصواب
اسقاط هذا المراد وابقاء الشرح على معناه الاصلي وهو كما حققناه
الى المزجي لانه يلزم في كلامه اتحاد مرجع المزجي وسلك النفس عنه فتامل
نساق اليه لو قال نساق منه لوافق المقصود قوله والولي
زاده الشارح والمراد به ان الاختلاف مانعية كل واحد برأسه وحده
فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعقبه مما سيأتي كما تعلم
والشرجبي يقال له المزجي بالعين المهملة آخره قوله هو احد الوجهين

موجوج قوله وكذا المحلب اي فيه وجهان والاصح عدم الخلاف اشتراه
اذنه وجاز المقوم والله الجزء كالحالب والمحلب قوله او موضع الحلب
ومثله موضع الاثر اي طروق النعل للارض قوله بفتح اللام بمعنى
المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقول المصنف
قوله بعوامه الى اخره على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من
احدهما الاخر فلا حاجة للقوله عن بعضهم وهو المراد هنا الا
ان يكون على احدهم باخذ لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا
وبهم من علامه انه لا يشترط نية الحملة وهو كذلك قوله القدر وهو
وزنا ومدا اصد عشر اوقية عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة
الماشية جار ايضا في خلطة الزرع والثمر كما ذكرته بشرط اتحاد
ما ذكر او تقاربه كما قاله النائلوسي بالمهملة والمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم
موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس
الحملة ونحوها وقد يطلق كل عملي الاخر والخان الرات والحصاد
والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والمقوم ويجري
ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة بشرط اتحاد ما يمكن كتبه
هنا مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي
ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية قوله في مقدار
نصاب الذهب والفضة وما يجب فيهما او به كخذ بدينارا
اي يجب ايضا فلو نقص ولو بيسير او في ميزان دون اخر
فلا زكاة قوله ويرد مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصانا قوله
والمثقال الخ وهو لم يغيرها عليه ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير

المعتدل المقطوع من طرفيه مادي وطالا قوله وكسرها وهي من الشراح
القديمة الا بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة السادسة من
الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وهي في
مندوبة لكنه ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة
الا بنذر او قضاء قوله وهو لغة الخ اخره والعمرة الحج لغة
وشرعا التعبير بهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت المصنف عنها
لما سبق ذكرها فيما ياتي للشمول لغة الخ لغة الكف وخمسة
درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكسره
نصف مثقال فيدفع الفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه
فشقري مقوم او علمه وباع ويقسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم من
قيمتهم ابتداء قوله الوزن بكسر الراء ويقال له الرقة بالكسر
ايضا قوله ما يتاد جهاي يوزن كله خذ بدينا بقيتها وكان الدرهم
في الجاهلية مختلفا ضرب في زمن عمر بن الخطاب وقيل في
زمن عبد الملك على هذا القدر واجمع المسلمون عليه وهو
ضعون حبة وشعيرة مما مر قوله حتى يبلغ خالصه اي
المغشوش نصابا لما سبك جميعه مطلقا او سبك جزء منه ان
ساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه وكفى التبين بالمائة
وجرى مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجري بعضها
عن الاخر قوله في الحلي المباح وقيمتان وزنه ولو يعلم به
حتى مضى حول او انكسر كسرا قليلا او انكسر كسرا قبيحا في لبس امثاله
وفي ملبه حول وبيت زكاه قال بعضهم والمعنى في زكاة هذا وزكاة

الحلي المكروه الذي اتخذ لاستعمال من عينه وقيمته لا عينه كحلي غير
على المعتمد ... الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يحل
له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل لبس النساء ومطلقا ... لرجل وخنثى
لو قال لذكور واحتمال لكان اولى ... فتجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم
وكذا في المكروه كقضبه صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المرأة
في حليها على عادة امثالها ... في نصاب الزروع والثمار
وفيما تجب فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة
والعبرة في سيرها بما ... مسة اوسق والعبرة فيها بالتجديد
وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه
اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم والعبرة كون النصاب
وما زاد على نوع عام واحد بان لا يكون من زرعين حصلا
اشاعة بل مريبة وذكر من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين
بين اطلاعيهما ذلك ... لو طلع النخل في عام مرتين لم يضم
بعضها الى بعض لانه كثمر عامين وكالنخل كل ما شانه ان لا يثمر في
العام الا مرة واحدة ... او البيع بمثمرة تفتق فتخيبه سالكه
فيه له اي عابث على وجه الارض كالنيل والعيون فلا عاشر
كما ذكره ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقى بالقنوات المحفورة
من الانهار ... حيوان وبهيمة الحيوان ناطق او يعتبر كونه بغير
ادار ولا فعلفه على الدوام من عطف العام والحق بهذا
ما كان الغالب فيه ذلك او بهيمة او غصب ... وجوب نصف العشر
في هذا النقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة

في العامر بدوا صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج
بتصفية الحب وجداد الثمر ... بعد خرص الثمر وتضمينه
لمالكه بصيغة فينتقل حق المستحق من الى ذمته وله التفرق
فيه حينئذ ... ولو لم يتمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او
بسرا ... ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بنصف الواجبين لو اقترنا
وهو ان لو تتمر مدة كل منهما والا فيقسط الواجب بقدر حالا
بقدر المسقاة ولا يضم في الثمار والزرع جنس الى اخر وتضم
الانواع وتخرج من كل بقسطه او عن الجيد من الوسط او الاعلى
وهو افضل ... في زكاة التجارة وذكر الركاز والمعدن
نظرا مما استطرد اي نظرا لكونهما كالمتممين والا فالمحل لهما زكاة
النقد لانهما منه فتامل ... وتقوم عروض التجارة وهي ما
ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما ... تعتبر
انواع الحول لتعرف قيمتها معه او عند بعض فلح مع واولها هو
وقت التملك بالمعاوضة التي تؤثر معه ولو نحو خلع او صداق
بما اشتري به اي بجنسه ان كان نقدا فيقوم بالذهب ما
اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض او لم يكن
شراء كعرض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او ما تبلغ به
نصابا فان استويا اعتبر على المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة
او بنقد وعروض قوم ما قابل النقد به وبنى على نقد البلد وبغرف
قدر ما قابل بحيث النقد بنقوم ما جعله به حالة المعاوضة وبغرفة
شبهة له ... سواء كان ثمن مال التجارة صرفوا به سواء كان الشراء الذي ها

به نصابا او لا فان بلغت قيمته العروض اخر الحول نصابا او من الذهب
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما
او كلا منهما ولا يضم احدهما الى آخر في النصاب وعلى اعتبار آخر الحول
ان لم ينض في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استأنف الحول والا
ابتدأ الحول من وقت النضوض لو ربح العشر اعتبارا
بالنقد المتقوم به كما مر تقدم زكاة العين فيما هي فيه
كما مر في شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين
في عينها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب
فطرة عبد التجارة معينا قوله وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يحتمل ان معادن بيان لهما او اضافة الذهب والفضة الى
معادن بيانية والعامل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق
بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما اكرة او صوله
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني
والنقد المستخرج من معادنه ان بلغ نصابا ولو في اكثر
من مرة اخذ المكان تتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه
يضم بعضه الى بعض والمخرج الواجب من الجميع فان قطعه
لغير عذر او لعذر لكن لم يضم بعضه الى بعض لقلة ان بلغ
واحدة نصابا اخرج الواجب منه والا فان بقي له لما عنده ولو
مع ما اخرجه في اكمال النصاب واخرج الواجب من هذا وان
منه في المال مراده عدم توقفه على الحول لانه يتعلق به
الواجب وفي الواجب اخراجه وجب الاخراج عند تنقيته

ان كان المستخرج بكسر الراء من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا
زكاة عليه واما الرقيق فما يأخذه السيد فعليه زكاته واما الكافر
فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ شيأ ملكه ولا زكاة
عليه معدن هو من عدن بالمكان اقام به وبه سميت عدن
اسم لمكان الى آخره ظاهر كلامه بل صريحه ان المعدن
اسم لذا الكل وعليه فيجوز في الدال وكسرها وضم كذا ذكره لغة
والمشهور انه بالفتح اسم كذلك وبالكسر اسم للماخوذ فراجعه
وما يوجد بالجيم او بالحاء المهملة ومن الركاز بيان لما
وهو بكسر الراء المهملة او لذا الزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز
ماخوذ من الركز وهو الخفاء وهو دفين جرج
الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره ففي ركاز ايضا والا فمال
ضائع امره امر بيت المال قبل الاسلام والا فلقطة وحرج
بالجاهلية وفي الاسلام ففي تملكه ان علم والا فمال ضائع امره
بيت المال قبل الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم وسموا
بذا لكثرة الحرب بينهم كما اشار اليه فيه ان وجد في ملك ادمي
بلقطه الدعوة وعائد فهو في فيئ ففيه اي على واجده
بالجيم او على اخذه بالحاء المعجمة كما مر وهي ان وجده في موات
او في ملك احياء والا فان وجده في مسجد او شارع فلقطة او
في ملك شخص او وقف عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن
قبله وكذا الى الميت والا فحكمه فيه الخمس لقلة المؤنة فيه
فلا في المعدن ويحمل كما مر ويصرف اي الركاز مصرف الزكاة

ومثله المعدن عود الضمير لكل منهما في زكاة الفطر
وما يتعلق بها ونسب الى احد سببيها فانها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط
بثلاثة اشياء اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع
وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة
صحيحة ولا على سيد في الكتابة الصحيحة ويجب على المعسر
عن عبيده فطرة كاملة وعن نفسه بقدر رقيته ان كانت
مبعضة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب
به فلا فطرة على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لانه
يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات وخرج بالاصلي
المرتد فطرته عن نفسه وعن غيره ممن فوقه على اسلامه ولو
ارتد العبد او الزوجة فكذلك الاقي رقيقه وقريبه ولقنا
زوجته لو اسلمت في العدة وجب عليه النية عند الاخراج لانها
للتمييز وبغروب الشمس اي كان حيا قبله لما مر وكان الصواب
ذكره مات بعد الغروب او بعده وكذا ما بعده
وقوله الفصل اي كون ما نخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي
عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة
وملكية لا يجب عن زوجة اب وسفل لدنه وزوجة رقيق
وزوجة وعبد موقوف ولو على معين وعبد بيت المال وعبد
بنفقة ولو لنحو زمن خادم الزوجة بالنفقة لهما ولو عبر
بالمؤنة كان اعم فتشمل السوق والمسكن والخادم ان لا قائم واحتاجوا

اليها وباجرة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج باللائق النفيس
فيجب بدله لائق وامزاج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن
الدين ولو ادى على المعتمد من اسلمين هو مرتهن في المخرج
عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح بقوله الشخص
فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله
من قوت بلده هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضمير
عابد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة
لا وقت الاخراج ولا بعض الصاع من قوتين وان تساويا في
الحلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون
الحنطة المخلوطة بالشعير سواء ولو كان الشخص في بادية او في
بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه عبد آبق وان
عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه
او قريب منه مكة والا فالمعتبر اعلى الاقوات والعلو الاقتيات
لا يقلل القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز
ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم
الاقط ثم اللبن ثم الجبن ومن لم يوسر بصاع بل بعضه
اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه والثاني عن زوجته
والثالث عن خادم زوجته النفقة ان كان او عن رقيقه ان كان
او لولده وهكذا لانه تجب عليه نفقة نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم ابيه ثم ولده الكبير ويقدم خادم الزوجة المذكور

منها ويقدم رقيقه على ولده الصغير سرعو على الاب سر
سر صو على الام هي على الولد الكبير ولد وقدره الى اخره وهو
باكيل المصري قدر خان تقريبا وهما اربع حقان بكفيه المعتدلين وهو
ما تقدم فلا يجزي من غيره لكم وحكمة الصاع انه يحصل منه ثمانية
ارطال هو خمسة وسن المائلة وايام البطالة اربعة فلكل يوم
رطلان في قسم الزكاة على مستحقيها ويعرى عنه بقسم
الصدقات ولم تر في الزكاة لانه الاشهب كما فعل الامام الشافعي
رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد قسم الفيء والغنيمة ويدفع
الزكاة اي باقي اصنافها الثمانية قال بها العهد الذكري والذهبي والذي
يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك
بنفسه او ممن اذن له فيها ويعتد عزل المال ولا يكفي من غيره بلا اذن
الا من امام عن ممتنع منها الى الاصناف الثمانية عند وجودهم
يجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم مطلقا ولو جب على الامام
استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب
على المالك ان الحصر او في بهم المال والا فيساتي لا عامل في قسم
المالك انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة الاول بلام
الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الا انه يرد
عليهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله او بعضه
فالفقير يصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا ان ادعى
ضد المال او عمالا فلا بد من بينة وهي هنا وفيما ياتي عدلان او
عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة في الزكاة خرج

فقير

فقير العاقلة وفقير الغرباء وغيرهم وسياتي بعضهم في كلامه
لا مال له الى اخره بان لم يكن له مال اصلا ولا اكتسب لذلك
او له منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب
كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل
والمكفي ويصدق بيمينه على ما مر في الفقير ويقع سهم
منها في جميعهما او بعضهما او الغالب والعامل ولا يضر في
عامل الا بينة والمؤلفة ويصدق مدعي ضعف الاسلام
منهم بلا يمين وهو الا ظهر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية
وبينة ضعيفة لا يعني ان اسلامه غير خالص بل يعني عدم
قوة ايلافه بالمسلمين كما اشار اليه وبقية الاقسام وهم
الثلاثة الباقية من الاربعة مذكورة في السوطان وهم من اشرف
في وجوه يقع باعطاء اسلام غيره ومن يكفينا شر ما في الزكاة
او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الا الاخير ان عدم
ما يانا اليهما والرقاب ولا يصدق في كتابتهم الا ببينة
او تصديق سيدهم وهم المكاتبون كتابة صحيحة فاي منهم
عجز فلا يعطى مكاتبه من زكاته والغارم ولا يصدق الا
ببينة او تصديق رب الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسفه الدين
بوهاو غيره في قتيل ادمي او غيره وبقية اقسام الغارمين
وهم الاثنان الباقيان من الثلاثة مذكورة في السوطان ادمهما
من تداين لنفسه او عياله في مباح وان حرم في معصية او تداين
لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب فيعطى مع الحاجة تائبا

من نذر اني للضمان بلى اذن واعسر وجده او باذنه واعسر مع الاصل
واما سبيل الله فهم الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو
اغنياء ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه
شيء له وقع والمراد ابن السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه
الرد فيما مر في الحاجة وعدم من يقرضه الى من يوجد منهم
اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يجب عليه نقلها الغني او في محل الامام
او في محل ولايته لجواز النقل له فان فقد واكلهم فيما ذكر تعا
ولا يقتصر على اقل من نقله اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر
الا العامل هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك
كما تقدم ولا يعطى ولو متعدد الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستأجرا بها
اقل منه وقيل هو الراجح ولا يجوز اي ولا يجزي
الغني بدال او كسب هما قسم واحد على الصحيح الاولي وقسما على
الثانية كما بان مثل الغني اولمن المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد
لا يجمع فقره مسكن وخادم وثياب وكتب تحتاجها ومال غايب
مرجو الايصال او كسب غير لائق به واشتغال بعلم شرعي لانه فرض
كفاية خلافا للنوافل والمراد بالغني من عنده ما يكفيه العالب من المال
او كسب كل يوم ما يكفيه والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق
وهو هاشم الى اخره فيه تغليب الذكور ويحرم كل منهم
اي من بني هاشم والمطلب لفرض زكاة التطوع على المشهور والكافر
وهو الخامس على الصحيح الاولي ومن تلزمه الى اخره لو اسقطه كان
مستأنفا لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر وضمير البيع عايد الى من باعه

باعتبار بعضه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما ياتي ويجوز فيهما
اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ يكون لجوز كون الجمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا
او من بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستأجرين
من رسهم العامل الان ما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح بقوله
باسم كون نحو غزاة او غارمين مثلا لانكون المراة عاملة ولا
غارمة فتامل دفع الزكاة للامام ولو جايرا افضل مطلقا
بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب
والمستحقون وصلا المالك من سهم كما
هو من حيث دفنه وكيفيته من خصايص
في نصاب السنة الثانية من البحر لغة الامساك والعين
نحو الكلام وشرعا الى اخره جمع في ذلك الاركان والشرط
وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك عن مفطر بنية
واركانه ثلاثة نية وامساك وصايم وسكت المصنف عما يجب به
ويعم اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم
اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به فورا كم حقيقة بشهادة
حسبة او على الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من
اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافرا وامراة ولم
تصدقهم ولحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان به كاعياد
القناديل وضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد وشرايط الخبر

هذه شروط في الصائم الذي هو لحد الاركان وما شرطه المنفق
من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح
من الصبي البالغ المميز وفي امره وضربه مأمور في الصلاة
الاسلام
فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب عليه
في الاخرة ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى
الاسلام والعقل فوقال والصبي لكان اعم او المراد به ذاك لتحرم
المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران المتعدي
بتليطه عليه وعلى النائم لوجوب السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة
في ذاته ولوجوب الصلاة ولو تعدى بالخطة بطل صومه ولا يضر النسيان
حيث فاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم وكيفية
القضاء على المغمى بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا والقدرة
على الصوم اي الطاقة بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا
كالحايض لا تجب عليه واحد منهما وان لزمه القضاء بعد قدرته
ومن العجز الكبر وخوف وسباني وفرايض الصوم الي امرين لا
في عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان فما
معنى عدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل النية بالقلب
لانه محلها المعتبر وينتدب النطق بها ليعينه مساعدة لما منها ما الوكل
او شرب خوفا من الجوع والعطش حيث لا حظ كونه في الصوم ولا
فلا وان كان الصوم قضاء حي غاية التحريم وظاهر كلامه انها تبدا
كرمضان ولابد من النية في كل ليلة منه فان لو يات في ليلة
وجوب قضاء ما في رامع الفجر فلا بد من ايقاع النية ليلا

اي في الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستقاء ويكفي في النفل وجود
النية قبل الزوال ان لم يسبقها ما ينافي للصوم ويجب التعيين
في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة بيان ان يعين
وعما كون قضاء عن ظهار وعين مثلا وكذا في النذر والفرض
بالفرض الكل فلا تجب التعيين فيه لان المقصود من المعين
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذا لك قال في الصلاة والكل
النية في صومه اي رمضان ما ذكره واخلها بوجب صوم رمضان فما
ذا هذا مما ذكره مندوب عن الاكل الي امره سيأتي محترزه
اكله ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجماع سواء كان الصوم فرضا او
نفلا ان كان القرب العهد الخ اشار الي ان الحاصل في العذور
بالعالم فلا يبطل صومه ما لم يعد من الي شيء الي جوفه بامتناع
في بعض الزوج بحالة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص بعلم
الرجوع عليه والذي يفطر الصايم عشرة اشيا قدم اكثرها
مما مر فذكره مستدرك ويبقى في غير نحو الحيض منها ان يكون
عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور
المنفق لو قال من منفق لكان مستقيما اذ في كلامه ايما الي ان الراس
وان عد بيتا مستقلا فهو من الخوف وانما الانفتاح وعدمه في
الطريق الموصل اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض الجزء
به الوصول من نحو العين كالكحل او من الفم كالاستعمام
والمراد الي امره لو اخرجها من الحقنة بعده كان صوابا فتامل
وصول عين منها خامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن

توبت انا اصوم غدا
عن اداء فرض ر
مضان هذه السنة
لله تعالى ٭

المعتمد الظاهر وهو خروج الحا المهملة عند الحلقي والجيم عند
الرافعي وقد يعلى بجوار بانهما ومنها الدخان الشديد ويظهر
لانه كذا ان الفيلة وخرج بها الريح والبصاق والنخامة والاثر كبرد الماء وحرارته
ما يجيء بعد فاني ما شاء ان تحصيل الغسل الواجب او ما
كان طريقه الغسل فاشتاه كما بالي بخلاف داخل وركه او فخذه
فيجب لايصال وصول ريقه الي جوفه من معتاد ته ان كان
على الصائم ظاهرا ولا وصول لنحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق
ولا ما جري به ريقه من طعام بين اسنانه من غير قصد وكذا من
ادخله في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضه
من غير مبالغة والحقنة وشملها التقطير في باطن الاذن او الانف
وهي جوا عبارة غيره هي ما داخل دوا الخ فتامل قوله ومن قبيل
هذا تقطير لا حقنة في معدة منفاجوز ولعل ما ذكره الشارح
اشارة الي ذلك وفي كلامه السابق بعد او الي عمدا وان
تحقق عدم رجوع شيء الي الجوف ومنه النخعي اذا خرج به شيء الي
الظاهر الوطي عمدا او ولا انزال في الفرج الذي الجب فيه
الغسل فشلا اورد بدا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا فلا يظهر
الجماع ناسيا وقد صرحا علي الراجح ولا جاهلا بعدم وركا على صيام
عن مباشرة لا تخفى ان المباشرة ما كانت بغير ابين كقبلة ولمس
ان حركة شهوة ولم يلا بقض الوضوء كما اعتمد وبتحتانية منها
الاستمناء تخصيص الشارح بما ابدله به غير مستقيم علي ان الاستمناء
مفطر واضح فتامل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره فتامل

باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بانزال بهما
ولا افطر علي المعتمد والتفاس ولو عقب عادته او بستة اشهر خلافا
لما لولادة للبلال فان اريد بالنفاس الولادة فهي صنفا ويحسبه
ويستحب في الصوم اي الصائم ان يحقق وكذا ان ظن ولو باجتهاد
كان من امارته بالشد ويعمل بالصوان اذا ظهر له بعد فطر او
بالاجتهاد علي تمر والمقدم عليه فحو الرطب وبين لونه وترا
والاضا وكونه من زمزم اولي وبعد الما ما كان حلوا كزبيب وليس
وعسل ويلحق به سن الذكر بقوله اللهم لك صمت وعلي رزقك
افطرت مثلا وتاخير السحور بضم السين النعل وكلام الشارح
ظاهر فيه ويفهم ما سحور يتسحر به وفي كلامهما الي ندب السحور ولو
ولو وقته من نصف الليل وفصل بقليل الاكل والشرب ويندب
كونه ما يندب الفطر عليه وترك الهجر اي الفحش في تفسير الهجر
بالخنا دليل علي انه بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم
لا ينافي حرمته في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه
بفتح الهاء بمعني الهجران اي الخاصمة بترك الكلام وهو غير لازم لكلام
المصنف ويلحق بذلك ندب ترك حجم وقصد وذوق طعام وعلك
وشهوة نفس كشم ريحان ولمسه او نظر اليه وهو ذكره فليقل ندبا
ان لم يكن رياء وصل به كفاف خصمه او بقلبه ومعه مع اللسان
حسن في نوبه بقلبه فقولا نظر وعدم اي ولا يضع اي ايما عا
اصبح الاصح وهي الثلاثة خلافا للامام مالك في ايقاعه ثنان فحرمها
هو المعتمد وقيل تنزيها واشار الي انه فيه اعلام بان

مطلب في السحور

الاستثنائيين من معيار العموم ان يوافق عادة له وثبت
بصر وان طال الزمن عنها عن قضا ولو لمندوب وكذا المأ
الامام في صلاة الاستسقاء ويجري مثل ذلك في الصوم النصف الثاني من
شعبان ان لم يصله ما قبله وزاد بعضهم في كلام المصنف هنا الذي
فيه فراجعه او تحدث الناس صوابه وتحدث الناس بروية
ذلك اذا لم تتحدث احد برويته فهو من شعبان اتفاقا واسامع
الصحو اوجع الغيم والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برويتهم
فيما بعده بيان له من صدق من اخبره وجب عليه الصوم
وتصح نيته ولجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تحرم
الوصال لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وصوان لا يتعالى
مفطرا بين يومين مثلا ولو بخوصماع ومن وطي الى اخره
صومه ثم فيلزمه كفارة واحدة وكيفيتها وما يتبع ذلك مفصلا ومن وطي بزاده ما يشمل من لاط
او اتى بهيمة عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم
الوطي اوجاهلا غير معذور كما مر وان جعل الكفارة
في الاخير ولو في دبر او من بهيمة كما مر وصوما خرج من
بعد دخول الليل فوطي فبان بقاء افلا كفارة عليه لاجل الصوم
لخلافي مسافر نوى اقامة تقصر لان اخره لان افلا كفارة عليه وكذا من
افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان او قضاء عنه او تحيم
وطي كاكل عامدا او ان وطي بعده او معه او غيي يكلن ولو ناسيا
له ولم يفسده فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افسد فجامع

عامدا فلا كفارة عليه ايضا فعليه القضاء فقط والكفارة وخرج
بالواطي الموطوء ولو كرها فعليه القضاء فقط ويكثر بالجماع في يوم
وتكرار الجماع في يوم ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون ولا حدث
غير الابلد مطلقه مخالفي فان لم تجدها اي الرقبة حسا في
مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يبقى مؤنة
العمر الغالب شهرين بالاهلة ان ابتدأ في اولها والا اعتبر
الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان لم
يستطع مسلقة لا تحمل عادة ومنها شدة الحاجة الى الخادم استقر
في ذمته ولا تسقط بعجزه على الراجح فاذا قدر الى اخره ذلك
شرع في خصاله فقدر على اعلاها تدب له العود الى ادناها ولا يجوز
صرف كفارته الى عياله الا ان كانوا من غير ماله كما في الحديث
ومن مات اي مسلما ولو صبيا او مجنونا عن من مات وجب
الباقي هو تصوير العذر وكان الصواب جعل هذا من مفهوم كلام
المصنف لانه الذي بيت عليه فتامل ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا
وانما سقط عنه للعدم تصوره فان فات بغير عذر وسع التمكن من
قضائها ولا وجبت وان حصل به اداء بعد التمكن من قضائه وجبت
الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يمكن جميع ما فاته من تركته بقيد الكلام
في جزء تركه والا فاقتضى الاطعام عنه من ماله حد طعام لفطرة بدني
كلام المصنف مرفوع مؤون نائب فاعل الطعم والشارح اخرجه عنهما
وهو من المعيب وما ذكره المصنف الى اخره ما ذكره من كون
كلام المصنف هو القول الجديد القائل بعدم جواز الصوم الخ

من اقتصار على الاطعام ولو عجز على القديم القابل يجوز صوم ولي
عنه بل ندب به ولو مع وجود التركة كما ان اصب لانه المعتمد المفتى
والولي القريب ولو غير وارث كرقيق وبعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم
اذا اذن له الولي والا فلا كالحج ويخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن
الميت صلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف لا ينعقد للصوم كما مر نعم ان نوى
معتكفا ولو والشيخ الى اخره بعد الى الاخرس امارقيق عجز بكبر او
نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا الذي لا يرجى زوال
ولو برئ بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا
تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية
فيمن ذكر ولبعيه ابتدا على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل
ويجوز تعجيل الفدية قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية
يوم قبل فجره لكن ستقوما قريبا والحامل ولو من زنا او شبهة
والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معه ولدها
خافتا على انفسهما ولو مع الولد لغير الكفارة وان خافتا
على اولادهما اي فقط وجبت ونسبت اليهما لا بسببهما له وان لم
يكن لهما افطرتا اي وجوبا والكفارة من مالهما ولا تتعدد
بتعدد الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه رطل وثلث وهو
نصف قدح بالمصري والحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ جوعان
اشرف على تلف بخلاف من افطر لانقاذ مال غير جوعان فعليه القضا
فقط بسطت الكلام على ذلك في شرحي العباب والارشاد ويكره تاخير الفدية على من اخر قضا رمضان
الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا فقيرا ولم يكن منه

والمريض بمشقة لا تحتمل عادة ومنها الجوع والعطش
والمسافر سفر قصر وان لم تكن مشقة وان علم ان الافضل الصوم
في حقهما بقطران وجوبا ان حصلت مشقة بيع التبع والا
فجوازا وقال شيخنا الرملي وكذا ابن حجر راجعه والخطيب لا يجوز
افطار المريض الا قضايبيح التيمم والا فعليه النية الى اخره ومنه
الصناع ونحو والدراسون والفلاحون ونحوهم ومنه صوم يوم
عرفة وعاشوراء وصوم تاسع ذي الحجة وصومه يكفر قبله اولها المحرم سنة
بعده كذا قاله ومندب للحاج فطره ويندب صوم ما قبله من العشر تركه الشيخ
وعاشوراء وهو عاشر المحرم وكذا يوم بعده ويوم قبله ولو تلفق
احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله وايام الاذن والتشريق
البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاثة عشر بعد الاضحى
من كل شهر وهو الثالث عشر وتاليه وتاليه وان الايام السود والنهار في المستقبل
والعشرون وتاليه سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر
وستة من شوال وكونها عقب العيد وصلة له افضل وان عليه
ويجوز متفرقة في جميع الشهر ويندب صوم الاثنين ويوم الخميس
ويوم لا يخدم فيه ما يأكله ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد
بصيام وكذا صوم يوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
ولو مندوبا وبا وترك تطوع اعتاده ويحرم على المرأة صوم نفل بحضرة
حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان لم تكن
فورية او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية كان اكد الا
ان تعين او كان في الحج او العمرة ايضا في احكام الاعتكاف

روى عليه السلام
من صام من وشع
واتبعه ستة من
شوال فكانه صا
الدهر كله

بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة وشرعنا الى اخره فاركانه اربعة
نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث في كل وقت ولو ليلا ومفطرا وفي
كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها
لانها افضل ليالي السنة وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام
فيها او لعفو الله وتجاوزه عن احياها ومن زارها وعلامتها طلوع شمس
يومها مكسرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي
من خواص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة وتنال فضيلتها من
احياها وان لم يطلع عليها او يرها متحصرة في العشر الاخير افراده
وازواجه وبه قال المزني لكن ليالي الوتر ارجى لها وبه قال
الصوفية وذكر والها علامات ظاهرة ذكرناه فيما كتبناه على الحلال عن
ابن عباس رضي الله عنهما ارجاها السابع والعشرون وهو قول
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي او
الثالث والعشرين بناء على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلازم
ليلة بعينها شرطان اي ركنان كما مر النية وتكفيه وان
طال مكثه او لم يقدر مدة فان خرج من المسجد لقطع الا ان نوى عند
خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا او لم يعد الاول
معتكفا خروجه لمبرر في المقدر بمدة لا يقطعه ونوى
في الاعتكاف المنذور الفرضية او النذر ويكفيه ان اطلق النذر وان طال
مكثه لكن بقيء ما زاد على قدر الواجب نفلا وكذا ان قدر وزاد
عليه وفي قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه
لعذر لا يقطع التتابع في المسجد اي غير الشاذ ويكفي فيه القل

ولو بانهدام ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواء كفضاء تخرج
وان لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع او بيت بالجبل
نذر مدة فيها يوم جمعة وليشترط الخروج لها او لنوع من سجد كفاه
غيره الا المسجد الحرام ومسجدا المدينة والاقصى لان يكفي غيرها عنها
لم يكن يكفي او لها عن الاخيرين والثاني عن الثالث ولو عين زمانين
فاتاه قضاه بعده اسلام الى اخره ابتداء وعد واما فرضا كالاعتكاف او نفلا ومفهومات هذه الشروط ذكرها بعبارة وستأتي
كلام المصنف مفصلة ولو ارتد الى اخره صريح في ان الكفر المصنف عنها وصرح بطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستئناف
والخروج الى اخره مراده ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام
في مدة ومقيد بمدة او متتابع الا لاعذار المذكورة فتأمل
من بول او غائط هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لها
الى داره ما لم يقض حاجتها وان ذهب فيه اكثر من زمن الاعتكاف ولا
يكلف فعلها في بقعة المسجد او دار صديقه مثلا ان كان للمسجد ذلك
والا فلا وله في خروجه عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم يطل الفصل
زمنه او يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو منه وبالاناء تابع
كغسل جنابة وطلب المبادر ان كانت مقفرة والا فيبطل التتابع
فخروج المرأة لاجلهما تمرن ان لا اعتكاف متتابعا ومنه خلو عنهما عالبا بطل
التتابع والا فلا من مرض منه الجنون والاغماء ولا يبطل التتابع
بخروجهما ولا اخراجهما من المسجد مغلوبا سواء تعدى بإدخالهما فيما له
ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون

لا يمكن المقام معه بمعنى يشق وان لم يعسر كما يؤخذ مما بعده
فلا يفي زوجة في منذور يتتابع ويبطل به
الاعتكاف بالوطي سواء في المسجد وخارجه
غير معذور وتقدم
مباشرة بشهوة اي ما يقطع في
الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا وما لا يبطل التتابع خروج
مؤذن لمنارة المسجد القريبة منه حيث الى الناس صوته وشرط
لقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او نصب شرطه
حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكما يقطع التتابع يجب
سعه الاستيناف وكلما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به
لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولو بطل زمنه كنجس زمن وغسل جنابة
واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخرج المعتكف
لعيان لخوجار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل من
دوام اعتكافه
بفتح الحاء وكسرها وهي من
الشرائع الخمسة الاتية بهذه الكيفية الاتية وفرض في السنة السادسة
من الهجرة على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وقد يجبان
منذور به ضيق باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنذر اداء
قضاء
وهو لغة القصد واما العمرة فالحج لغة والشرع والتمييز
بينهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت المصنف عنهما هنا مع ذكره لهما فيما
يأتي لشمول لفظ الحج لهما كذلك ونحوه
وشرائط وجوب الحج اي
والعمرة وهذه المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى للصحة وشرطها
الاسلام فولي المال لا يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ومن ولي عنه

جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يقف به
مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز
فلا يصح ولو قبل ان يحرم باذن وليه وليوما كما وقيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة الثالثة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر المراهق الحج المرتبة الرابعة الوقوع
عن شرطة الاسلام وشرطها المرتبة مع ما ذكر فيقع حج الغلام عن فرضه
الاسلام وان شق عليه او حرم سفره له سبعة وفي بعض النسخ
سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المصنف لم يميز شروط
الاستطاعة من غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه
المرتبة الخامسة وشرطها مع سائر الاستطاعة كما سياتي
الاسلام
فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل
ردته او فيها فان اسلم فان قبل حجه وجب عليه الحج من تركته
والمرتبة الكاملة
ووجود الزاد الى اخر هذا وما بعده من شروط
الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن
ميت غير مرتد من تركته وجب او من وارثه او اجنبي جاز
او عن معضوب بضاد معجمة او بمهملة باجرة فاضلة عما يأتي لو
بمطلوب ذلك قريب او اجنبي اذي فرضه بنفسه لاعمال ومن المطلوب غير
معذور على كسب او سؤال فمن الاستطاعة ما جرت العادة به من طايف
يركب المحامل
وقد لا يتاتى كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول
يوم من ايام الحج قدر ما يفي بايام الحج وهي ما بين زوال ذي الحجة وزوال
ثالث عشره او ثاني عشره ويقضي في العمرة بقية زمن اعمالها وهو

بوم قرب من مكة بان يكون بينهما دون مرحلتين ويجد
الماء في المواضع التي اخبره ابي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي للرحلة
اصلها من الابل والمراد هنا الاعم والسواد ما حيث لائق به ولو لوثبت
على الراحلة اشترط له المحمل او الكنسة وعدم ما في الشق يليق به
وقدرته على اجرته ان لم يخرج الاجرة ويكفي المعادلة بالانتقال حيث جرت
العادة بتعاني الجواز لا في الوجوب لشخص لو قال لرجل كان
مستقيما الان الرحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا سواقدر على
المشي ام لا الا ان المشي افضل من الركوب على الاصح يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه وهو قوي فان عجز فكالبعيد
كونه ما ذكر من الزاد له والراحلة وغيرهما والراحلة له والمتاعه
عن دينه ولو مؤجلا او نسه تعالى مدة ذهابه واياب وان لم يكن له
اهل وعشيرة في بلده عن مسكنه ومسكن من يلزمه مؤنته وعن خادم
كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بمكاسبه بمكة
الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع ما يتعرف ولا كتب فقيه ولا لمقام
زراع ونحو ذلك والافضل لغائب الحشمة تقديم النكاح من الطريق
سوليه الجواز في الجملة بان علمت السلامة فيهما والا وجب النسك بل
تحرم السفر ذاك على نفس او نفس يحرم معه ذا نا او منفعة
والعضو كالنفس او ماله غير مال التجارة وان قل او مال غيره مال الحجر
او بعضه او بعض غيره كذلك واما كان السير ثابت في بعض النسخ
وهو شرط ثاني ان جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع ان يبقى
من الزمان الى احرامه ابي ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب فيه

الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج
اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد
فان خرج من الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك
وقول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك لا لوجوبه غير معتمد
فان امكنه الخ اي لو كان الزمان المذكور لا يدرك
المسافر فيه النسك الا باسراعه بقطع مرحلتين في وقت لم يجب
النسك واركان الحج اربعة بل ستة كما ياتي الاحرام وهو
اوعينا وهو اولى ولو كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما صرفه
زيد ان علم والا فقران الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها
او على متصل بارضها كدابة وصوار كبها او على شجرة اصلها فيه
فلا يكفي هواها كما يأتي فيه حضور المحرم اهل وجوده
فيها ولو مارا في طلب ابق او هاربا وان لم يعرف انها عرفة
لا مغمى عليه وليس لغيره ان ينبي على فعله فان لم يفق فانه الحج بخلاف
المحقون فان وليه ينبي على فعله كما مر وتجزئه ويقع له نفلا
وهو اليوم التاسع اي مقيفة او حكما كما لو غلط فيه من حيث الرؤية
الطواف وهو افضل اركان الحج على المعتمد جاعلا البيت عن يساره مارا بالفاء وجعله خارجا عن جدار البيت ومن
الحجر بكسر الحاء المهملة والجيم ولو في هوايه او على سطحه نازلا
له ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غير كطلب ابق
فجميع بدنه اي من جهة شقه الايسر فان بدا بغير الحجر لم
يحسب فاذا وصل اليه ابتدا منه حينئذ ويشترط له الطهارة

من الحدث والنجاسة وستر العورة وقوله السعي ولا يشترط لطهارة
ولا ستر ولا غيرهما وذهب ذهب الشيخ في طرفيه والعدو للرجل في
وسطه ووضعهما معروف وقوله ان يبدأ في اول مرة بالصفا في
نحكمة في كل مرة وتحسب المرات الاربعة التي ينتهي فيها ولا يشترط الان
الصاق عقبه اوصابعه بما ذهب منها واليه لانه ورد ان من
الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة وقوله ان جعلنا كلا منهما
صوابه ان جعلناه لان الركن احدهما وهو المشهور وقوله المعتمد
وتجب تقديم الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب
الاتي جواز تقديم المحلق السعي على الوقوف بعد طواف القدوم
والاولى تاخيره عنه والاتي من جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد
الوقوف كما ياتي والترتيب في المعظم وقوله في بعضها اربعة بل خمسة لان
الترتيب فيها ركن في جميع اركانها كما مر وقوله واجبات الحج وهي اثنى عشر بالدم اذا فاتت لخلاف
الاركان ثلاثة بل سبعة وهي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال
الحج الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية معا
فراجعه وادخال الزمان في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد المكان
ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه لا توجد مخالفته ولانه
لا يتعقد لما قبله ولا يوجد فيه جزء دم او غيره فتامل وقوله وعشر ليال
من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يكن الاتيان به فيها
ثم فيصح الاحرام بالحج الحائض في محرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل

النفر من منى الى مكة وكونه من الغد بعد صلاة الظهر
فيه اولى ومن بينه بعد تلك الصلاة افضل وقوله ذو الحليفة وهي
المعروفة بابيار علي وسميت بالاول لوجود البئر المسمى بذلك
فيها وبالثاني لنزول العامة ان عليا قاتل الجني فيها وهو على نحو ثلاثة
اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة وقوله ومن
الشام باعتبار ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو
الحليفة المذكورة وقوله الجحفة اسم لقرية كانت واجمعها السيد
بار النهار وقد ابدلت الان برابغ لانها قتلها بسيبي وهي على
نحو ستة مراحل من مكة وقوله منها تهامة اليمن اصل تهامة
كمكان المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها وهما المراد عند
الاطلاق وقوله يلملم ويقال لها الملم وهو اسم جبل على مرحلتين
من مكة وهو بكسر الراء واما بفتحها فهو اسم قبيلة ينسب اليها
او بسكون القرني وقوله ومن المشرق الشامل للعراق وغيره وقوله
ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة وبقي من سكنه بين مكة
والميقات فميقاتهم مسكنهم وهذه المواقيت للحج والعمرة الاممن
داخل الحرم وارادة الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى الحل
ولو بخطوة وافضل بقاع الحل للعراقية ثم التنعيم وهو ساجد
عايشة ثم الحديبية والاولى على ستة اميال والثانية على ذلك ايضا
والثالثة على ثلاثة اميال ومن لزمه في سفره ميقاتان احرم على اقربهما
من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا
احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة فائدة تحديد المواقيت

كان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول
بان يفرغ من اشغال سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يوم
ان نفر ويقع جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف او يوم
لشملها وكان اخصر ويدخل وقت من جمرة العقبة بنصف ليلة العيد
ويقي وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر التشريق ويدخل
وقت رمي كل يوم بزواله واختياره الخ وجوازه الاخر التشريق ايضا
ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق
مطلقا قوله بعيد الخ اشار الى ان الترتيب بينهما شرط وسمي بالي
من رميه والعدة لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة قوله ويرمي اي بيده
لا برجله او مقلاع ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا
كل جمرة اي حول العمود بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته
الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في
المرمى ولا بد من متصل الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله سبع حصيات
فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر حمص الفرق وجملة الحصيات
سبعون ليرمي يوم النحر قوله وحجر وخزف حجر اكدان بعد حرقه
ويكفي الرمي به قبل حرقه وبعده وبعد تحقيق قوله الحلق او التقصير هذا
مرجوح والمقدم الاصح انه ركن والافضل للرجل الحلق بل الجب ان نذر
وهو استيصال الشعر بالموسى وللمرأة التقصير وكذا الخنثى بل الجب ان
نذر قوله واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر واقل التقصير

او تقصير اي قطع بعض الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام التشريق
يستثنى مبيت ليالي ايامها في منى فهو من الواجبات وسياتي ما فيه
قوله وسن الحج صوابه وسن النسك او التسكين قوله الافراد سمي بذلك
لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل سماياتي قوله من مقامه
بيان للاكمل قوله ولو عكس بان قدم الاحرام على العمرة وبالفراغ من العمرة
احرم بالحج في اشهره وفي بعوله وهذا ابيي متتعا كما اشار اليه بقوله
لم يكن مفردا ولو قال ولم يقدم الحج لم يكن مفرد الشمل القران وهو
الاحرام بالحج والعمرة معا قوله لحائض او ادخال الحج على العمرة في اشهر
الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل واحد
الحج وعليه دم كما للمتمتع ان يكون ممن حاضرة المسجد الحرام وهم من بينهم
دون مرحلتين منه قوله التلبية ولو بالعجمية لمن لا تحسن العربية ولا لها
ما كان عند الاحرام وان بسي فيما احرم به تعود لا تسن عند
الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي وخو حما ما ورد اذكار
خاصة وكرهت في المواضع النجسة والفم النجس كغيرها من الاذكار
قوله ويرفع الرجل صوته بها ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه
وتسمع المرأة نفسها كالخنثى قوله لبيك واصله لبين لك حذفت
اللام تخفيفا والنون للاضافة ومعناه اجابة لك بعد بعد ثنا
الحج وسن التلبية حلالا في كل راي اي ما يحبه او يكرهه
لكن بالغ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش
الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله ان الحمد بكسر الهمزة

وفتحها ويصل بعد الملك وقفة يسيرة قوله واذا فرغ من
الطيف اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله وطواف القدوم وتقدم
طواف القادم وطواف الصدر وطواف الصادر قوله قبل الوقوف
وكذا بعده وقبل منتصف الليل قوله اجزاه عن الطواف القدوم
ولا يوجد مستقلا فهو مندرج معه قوله والمبيت بمزدلفة
على الوجه المرجوح والراجح المعتمد انه واجب كما ذكره عن
الروضة وشرح المهذب والواجب فيه وجوده فيه لحظة
من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وسن ليلة جمع ويندب
احد سبع حصيات منها الرمي جمرة العقبة لا سبعون قوله
ركنا الطواف وتحية المسجد ويكفي منهما فرض ونفل ونية كل
ونفرها مسنونة بنية الاخلاص وفيما ذكرناه فيهما تعلم دفيق
يدركه فهم ابن قوله المبيت بمنى ولابد من معظم الليل في ليلتيها
الثلاث او الليلتين وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة
لانه مبيت ليالي التشريق المذكور وجب على الراجح المعتمد
وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر
طواف الوداع في عدة من في سنن الحج تسامح لانه بعده لانه
لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد وفعل وجب به لمن عذر
خرج من مكة الى مسافة القصر اولى وطنه واعلم ان كل واجب
مما ذكر كالجبر بدم وبكمل بثلاث رميات فاثنتي وبتركه لما لي مني
غير بعذر كالرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي

وتجرد الرجل الذكر ولو غير مميز بتجرد وليه لا خلاف المرأة
والخنثى قوله حتما اي عقب الاحرام فورا ويندب معه وقبله
وكلام المصنف بعد في قوله عند عن المحيط بفتح الميم وبالحاء
المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو اولى واعم لافادته جواز
الرداء والازار المروح ومنه نحو المنسوج والمعقود المخيط ولو لبعض
من الاعضاء كما يأتي قوله وليس وجب بها من حيث الاذان وندبا
من حيث الوصف ازارا ورداء ابيضين فصل في احكام محرمات
الاحرام اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في الحرمة كونه
عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مختارا والا فلا حرمة وكذا الاذية
الا لما فيه اتلاف كمازالة الشعر والاذية على غير مكلف مطلقا قوله
ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى خصوصا او عموما قوله عشرة
اشياء بحسب المذكور هنا قوله لبس المخيط اي على الهيئة
المعتادة فيه فلا فرق الارتداء بالقميص او القبا او السراويل قوله
وخف وزربول وزربونه وقبقاب ستر سيرا على قدمه
لا نحو مداس قوله كدرع او زردية قوله في جميع بدنه اي كلا
جزء منه كجزيطة للعنبة وقفازليده ويحرم بالرجل المرأة قفازيها لجمع
ذاكره الا القفاز في الكف لا في الساعد كما يأتي قوله او بعضها فيه
تأشيب الراس وهو خلاف اللغة نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن
حد الراس قوله كوضع يده على راسه مما لم يقصد به الستر
وكذا هو فقط على الاصح لغلبة قوله من المرأة والا نه كالمرة على المعتمد
قوله وان ستر حصا وجبت الفدية اي مع الحرمة لغير عذر وان كان

الواجب عليه كشف وجهه كالمرأة قوله كذا عدده الخ هذا على
مافهمه الشارح من ان للمرأة التسريح من غير دهن ولو مخضوبة
وليس كذلك وانما مراده من سماعيته الدهن كما في بعض النسخ
ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الرأس
او الوجه ولو من امرأة او امرد بلغ وان طلع لحيته او عاودها
كحواجبه واصلح واجفيفه شعر البدن او البشرة والمراد
ازالة اي الشعر ولو شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان
او انثى ولو من انف واذن ولو ناسيا او جاهلا من حيث
لزوم الفدية او الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد
العالم مطلقا وفي مافيه اتلاف كصيد بقيام الاظفار ولو
بعض ظفر من ذكر او انثى قوله فلة ازالة المتكسر فقط ولا بد
فيه مما يقصد منه رائحة الطيب خرج مالا يقصد اكله ولو
للدواب وان كان له رائحة كتفاح وسفرجل ويستثنى نحو
سكر وكافور وزعفران وورس وعود ورد وبنفسج ودهن
وشنور بان يلصقه بثوبه او يربطه بنحو جنبه او
يحمل نحو قارورة مسكه مفتوحة قوله على الوجه المعتاد الخ خرج
حمله في كيس لنحو بعد مثلا اويدنه ظاهره كما حتواليه
لحجرة او وصول لخورها اله او نحو ما الورد او جلوسه على
ثوب مطيب وارض مطيبة او متنبه عليها اوباطنه كلمه
ولو مع عذر وان كان الغير غالبا نعم لو سف للطيب طعم ولا لون ولا
ريح لم يحرم اكله وسن فدية قوله الرمي وانا ستاس وكان بعيش

في البحر ايضا او الفت الريح الخ وازالته عند القدرة عليه
حالا وكذا في الاكراه قوله الماكول اي الوحشي ايضا ولو في الحد
اصليه قوله صيده ولو بالاعانة عليه كدوح الله صيده او صياده
او بدلالة على موضعه ووضع اليد عليه ولو بشراء او هبة
او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم قوله وهو في
ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود بالفراغ الحج ومن اخذه بعد
ارساله ملكه وشعره وريشه وبيضه وفرخه وما حرم
التعرض له من المحرمات مطلقا حرم التعرض له من الحلال في الحرم عقد
النكاح اجبارا وفعلا وخرج به الرجعة لانها استدامة في قبل او
دبر متصل او منفصل من بهيمة او آدمي زوجته او مملوكته
ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء والبهيمة
ومنه البهيمة او مثلها المباشرة ومنه الاستمناء قوله تلك باشارة
الوث كما يدل له تفسير الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذكر
بمعنى المذكور والجماع المذكور اي سندرك مع مافيه
من ركاكة العبارة فتامل قبل الفصل الاول وهو فصل
اشتين من ثلاثة رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم
يكن سبق وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا يتعلق
بالنساء وبالفصل الثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة
العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كامر
والاحرام لا اخر لوقتها كالسعي قوله الا عقد النكاح فيستثنى
من الفدية ولما كان فيه ابهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد

قوله ولا يفسد ما في الحج وشبهه العمرة او العمرة عايد النسك الا
الوطي ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم
منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم بحجا معا لكن صح
في الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة تنعقد
فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها على
الاصح في الروضة وخرج بفاسده باطله كما لو ارتد فيه فلا يجب المضي
فيه ويجب على المفسد المضي فيه ولو صبيا ويتأدى به ما كان يتأدى
به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجة وان
بلغ قبله ووقع عن حجة الاسلام وان نواه وسيأتي القضاء في دمنه ويلزمه
الاحرام من قبل مسافة الاحرام في الاول ولا يلزم نحو تمتع او قران
والحاج هنا به المقصود الموصول لقوله الوقوف وفوات
الوقوف بطلوع فجر يوم النحر قبله قوله بعلمها اي العمرة ومنه
ازالة الشعر وان لم يذكره ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وسار بقوله
حتما الى فوريته لان مصابرة الاحرام حرام قوله لم يكن سعى الخ
فان كان سعى لم يجب اعادته على المعتمد وان علم الفوات
ولا قضاء عليه بفواته والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا آخر لوقت الحج
او انه يسمى بذلك لتضيقه بالفوات قوله وسن تركه كما في كم
يأتي به ولو لعذر او مرض او جهل لم يحل اي لم يخرج من احرامه
حتى يأتي به وان طال الزمن ولو بسنين وسن تركه واجبا وفعل
محرما كما يأتي
يقوم مقامها في انواع الدماء الآتي وبيانها وكيفيتها وما
خمسة اشياء اي بالاختصار وبالبسط تسعة

وافرادها احد عشر وان قاعكامها اربعة ترتيب وتخيير
تقدير او تعديل وسيأتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم
الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم
فيه ثلاثة انواع تمتع وقران وترك ولجب وافراده ثمانية التمتع
والقران والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة ومعنى الرمي والوقوف
الجمع ورمي جمرة العقبة يوم النحر وترك الشيء الذي نذره قوله على الترتيب
اي والتقدير عما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجد هدايا
حال شرعا كما اشار اليه ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة
ماله او مرض قوله تسعة قبل يوم عرفة لانه بين للحاج فطره
والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل صوم يوم العيد ويمتد
صومه قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام
بالحج ثاني سببيها على ذبح الشاة المتقدم ومتى امر وجب
عليه صومها وصوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم
عصى ووجب عليه قضاؤها بعد ايام التشريق ولو سافر
نعم لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع قوله موافق
للروضة الخ وهو المعتمد وما في النهاية مرجوح قوله والثاني
الدم الواجب بالحلق الخ وانواع هذا الدم ثلاثة استمتاع وجماع
غير مفسد ومفسد ماله وافراده ثمانية الحلق وتقليم الاظفار واللبس
والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين
المحللين والمباشرة نحو لو جامع بعد المباشرة دخلت فيها في
بدنة الجماع قوله او ثلاث شعرات كملا او بعض كل منها او شعرة في

ثلاث مرات وحصل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان وان
والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من محلون او من مغمى وصبي غير
مميز او نائم ولا في ازالة ظفر مكسر كما مر شعرتين من العين او ما
غطى بصره من شعر حاجبه او رأسه ولا في ازالة ظفر مكسر وزاد
به كما مر على التخيير اي والتقدير شاة او سبع بدنة
او بقرة صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة اصبع بمد الحنطة
المفروضة وضم المملة جمع صاع او فقرا ستدرك لدفع
التوهم لان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الاخر
كل منهم نصف صاع وهو فتح بالكيل المصري ولا يجوز نقص
مسكين عنه ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على المد خاص بما
هنا والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة المنع
وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسنة عن مكة وهو
دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي بان يصدق هو يعني
نية التحلل ولكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما حيث
احصر ولا يكفي الذبح في غير ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا لحم
ان تيسر فان تحلل عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما فان تحلل صام
عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم لا يتوقف تحلله على
فراغه ولا يتقيد تحلل الاحصار والاولى للمحصر المعتمد الصبر
عن التحلل وكذا المحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان يبقى ذلك
واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة ولو منع

من الرجوع ايضا لانه ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن احرم بغير
اذن سيده وجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من جملة
الاسلام رابعها الاصالة فلو احرم بنفل بغير اذن اصله ولغ
لزوجة اذن زوجها ان لم يبادر معها خامسها الزوجية فلزوجها
منعها وجب عليها التحلل بامره وله وطيها وان لم تحلل واثم عليها
سادسها الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر
ولا قضاء على المحصر المتطوع والرابع الدم الواجب بقطع التحر
بقتل الصيد المتقدم بشركه وشله الدم الواجب بقطع التحر
كما ياتي على التخيير اي والتعديل له مثل ولو بقول
عدلين وان خالفهما غيرهما فان حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل
اخر تخير بينهما وما فيه نقل من هذا القسم كالحمام كما في الحمامة
شاة فيجب في فعل النعامة بدنة ولا يجزي عنها بقرة والبدنة
الواحدة من الابل ولو بفعل بقرة في الاضحية لقول ابن قاضي
عجلون ان دم الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الامر الصعب
والرضاء بتجنا ولو كان شيء من الصيد مملوكا لزم مع جزائه
قيمته لمالكه وفي الغزال عنز لا يخفى ان الغزال اسم
لما لم يبلغ سنة والاظهر طبي فالمراد بالعنق حقيقتها في الثاني
والعناق في الاول ويخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى ولد
اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو قضية
بقيمة مثله الى بقويم عدلين من اهل محل مر منها بين الاجزاء
مما لا مثل له كالجراد والعصافير والخامس الدم الواجب

بالوطي اي المفسد للنسك [illegible] على الترتيب اي والتعديل
بصوم ملة كما مر وقت الوجوب ويقدم ان المعتمد في الصيد قيمة
وقت الاخراج فراجعه ولا تقدير في الدم بل يدفع مسكين او
فقير فلا يتقيد بعد ولا اقل ولا الكفارة وان تصدق بالدراهم
اي التي يقوم بها في دم التقديل لبعيره واعلم ان الهدي
الخ منه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره
الرافعي واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان الاسم
الهدي منصرف للماشية تقريبا ويختص ذبحه بالحرم
ويختص جميع لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا المراد بقولهم
ولا تجزيء الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجب في ضأن
الهدي اي بعد ذبحها الى ثلاثة من فقرائه فاكثر ولا يجوز
الخ المراد ان صيد الحرم المذكور رابقا وشجره مضمونان بالقرض
بهما مع الاثم في العامد العالم ولو كان مكرها اي من حيث
كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان
على المكره بكسر الراء ولو احرم ثم حل فقتل صيدا لم يضمنه
وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما تقوم ويلحق به قطع
الشجر ولا يجوز قطع شجره ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر
في الصيد والمراد منه ايضا ما لا ساق نعم لا يحرم قطع الورق
منه ولا اليابس الذي لا يخلق ولو كان بعض اصل في الحرم او نقلت
منه الى الحل حرم التعرض لها الى خروجها وسواء في التحريم في
الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع

اخذ اوراقه بالخبط واخذ ثمره وعلف عود سواك منه فهو جائز ويضمن الشجر بالقيمة
بقرة او بدنة بالاولى او سبع شياه والصغير وابن الشجرة التي قدر سبع الكبيرة
فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فسابق الى ست شياه فلا يجوز قطع
او قلع بان الفروع مع الاصل كلا او بعضه فيه وان مات اعتبار في هذا الحل بخلاف
عكسه وضمانه بالقيمة وهو لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم كالبعير
ولعلفها وجوز رعيها فيه ويجوز اخذ الاخضر وهو جلفا مكة ولو للبيع لو نبت
بنفسه خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت
بنفسه والحشيش اليابس صفة كاسمه لان الحشيش والهشيم اسمان لليابس والعشب
والخلا بالعكس اسم للرطب والكلا اسم لهما والاقط اما ان يحلق فان مات جاز قلعه
والحل والحرم في ذلك الحكم سواء وهو جزاء الصيد ضمان صيد الحرم وشجره وبنائه وفيما
ذكر ما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لان تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم
واعلم ان موضوع كل منهما مسئلة وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان
وانه يجوز نقل تراب الحرمين الى غيرهما ولو حرما كالاولى وان تحجر غيرهما وترابه لا يثبت
له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل كعكسه السابق

كتاب البيع

باسقاط الشامل للبيع المنافع لا اجارة وكذا نكاح وخلع وما سيأتي ولان ادخالها هنا لا يجدي
الحاوضه فيها اسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج لها نظر للتعريف لا يمنع
من ذلك فتامل جمع بيع باعتبار المتعلق فجاطرين ولو حكما وقد يطلق على تقابل
الشراء او يقول بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشراء تملك لكل فرجل ما ليس
بمال كحر بنا فجانين او من احدهما وخرج ما ليس بعين ايضا بدأ السلام وردة
وشرعا فاحسن الى اخره لا يخرج ما في ذلك من شروع الحسن ولو قال تملك عين مالية
او منفعة على التابيد بثمن مالي كما حسنا لما في ذكره من الايهام انه تعريفان

ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا يطلق فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير
المتمول تأمل ولو قال في منفعة الحر لو قال او امرأة بالمنفعة الوطء لخرج
بمنفعة الحر الخارجة ما يبذل قبله وانما احتيج الاخراج به بمناسبتها للاجرة الخارجة
به ايضا فتأمل واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة وشرط الفاء عدم الحجر وبيع غيره
البيوع ثلاثة الخ لا يخفى انه من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها
اكثر من ذلك ومن حيث على الاحكام لها كما لا يكاد يخفى ابحاث لو بقي
المشاهدة على حقيقتها لكان موافقا بالمعنى الرسمية للعاقدين على الا يكون
المعقود عليه من غير مشاهدة لانه من بيع الغائب فتأمل قوله اذا وجدت الشروط
لو قال حينئذ توفرت الشروط لكان حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع الغير وكيف
كان فكونه معلوما للمتعاقدين بالمشاهدة في العين وبالوصف فيما لا رؤية وخرج
به بيع اللحم بعظمه وبيع الحنطة وبيع الفستق وغيره كذا فهو باطل مطلقا
للجهل باحد المقصودين فيه فتأمل قوله ظاهر الخ هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف
فتذكر وقوله اما طهارة ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل
اذا لم تسد النجاسة فرجلو بيع متنجس ومتنجس بنحو كلب او خنزير بمتنجس
او طاهر كذا لو اراض مسبخة لا تنفع بها الا بالدفن فيها ولو غير به لكان اسب نعم
لم يذكر مفهوم المتن ولا يصح شرائها وبيعها ولا سلما لا يوثق عليه ولا احرر
فصل والربا وفي بعض النسخ والربا بذكر الفصل وهو يترجم بالفصل
او بابا وواو به لها قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غيرهما
وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال بعقد على عوض الخ كان مستغنيا وقوله
بالعوض الربوي كما يأتي وجهل التماثل متعلق بمحذوف الخبر واحترازه البدلين اجلا
او قبضا مطلقا واحترازه بالربا المحرم الباطل ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم

ويصح بالعجمية والكتابة واشارة الاخرس المعتد او بعت بوط مثلا حيث
قصد بها الجملة كما قاله شيخنا واشار بقوله او الغائب مقامه الى نحو الحاكم عند الحا جة
اليه ويصح بتقدير القبول في الايجاب وسيمي هذا السلم هو احد طرفيه
في ذلك والثانية لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم ولا فيصح لا سلم على المعتمد
فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه وخرج بذكر اذا وجدت الخ
يصح ان الكلام هنا في العقد واعتبار الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما
يعتبر عند القبض فعبارته غير مستقيمة نعم غايته هو معين لم يشاهد اي غير
مرئية ولو كانت في المجلس كما مر واحترازا بالجواز في هذه الثلاث التي لو فقد
عدمها لوقوعا باطلا واحترازا بالصحة كبيع يغلب معه المعصية حتى بيع
العنب ممن يغلب انه يعصره خمرا واحترز بالمكروه الصحيح كبيع ذكر ممن يعلم فيه ما ذكر
او التجارة في بيع الاكفان والواجب كبيع المضطر او نحوه وغيره لكن قد
يسعر الخ ان ظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا ولا يتغير
غالبا الا بغلب تغيرها في المرة فيصح في الساوي ولو وجدت على خلاف ما علم
فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون الفائت مذكورا للاوصاف حالة العقد
وصرح المتن بمفهوم هذه الاشياء الثلاثة ولو عبر به لكان اسب نعم
لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شراء كافر مصحفا ولا مسلما لا يوثق عليه ولا احرر
فصل والربا وفي بعض النسخ والربا بذكر الفصل وهو يترجم بالفصل
او بابا وواو به لها قوله لغة الزيادة في احد العوضين او في اجله او غيرهما
وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال بعقد على عوض الخ كان مستغنيا واحترازه
بالعوض الربوي كما يأتي وجهل التماثل متعلق بمحذوف الخبر واحترازه البدلين اجلا
او قبضا مطلقا واحترازه بالربا المحرم الباطل ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم

الادميين ولو مع البهائم سواء فهم ماشيا وبالعكس اذا اعلف تناول البهائم
له ليس ربويا ولا يجري في غيره لكونها قصد به البهائم كالتبن او الجبن كالعظم
اولم يقصد اصلا كالقدر فضان العنبر ولا يجوز ايضا بيع واحد من المطعوم الجنس
الجنس كل كثير منها ثلاثة يقينا كيلا في المكيلي ووزنا في الموزوني فلا عادة
الجار في عهده صلى الله عليه وسلم والافراد البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فاكثر
مطلقا يدا بيد اي مقابضة قبل التفرق والنقد بر فاقبض بعضه صح فيه كما يأتي
والحيلة في بيعه بجنسه ولا يجوز ولا يصح بيع ما باعه اي اشتراه ولا هبته
ولا غيرها من التفرقات حتى يقبضه بنفسه كان اوكيله واذا اذن البايع وقبض الثمن
وتلف باعه البايع او غيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله ان تلف
صح وكان اقالة شبيهة يستثنى من التفرقات صحة العتق والاستيلاد والتدبير
والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الامن
بالقبض امكان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعته تحت يد البايع وان كانت
للمشتري او اشتراها معه او بمضي زمن التفريغ في امتعته تحت يد المشتري ومعنى
زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي تفريغه ما مر في الدلو
والسفينة الصغيرة التي تجره من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما يباع
مقدرا على تقديره بكيل او غيره ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك
بالحيوان ولو منه او غير ماكول خلافا للشارح وجد الحيوان قبل ابنه من اللحم
متماثلا ايقينا بما مر بيعه كما له بوصوله حالة يطلب فيها غالبا ولا ياع
رطب بفتح الراء بمرطب كذا من جنسه ولا يجاف منه فلا يباع ما اثر فيه النار او شي
او ملح بجنسه ويجوز بيع الحلو مطلقا ببعضها الا ما فيه ما من احد الجانبين
والحنطة اوكان ما فيه مطلقا قل فيه فلا تفريق الصفقة والاظهر منها الصحة

فيما قبض

الاصل دون غيره لتبعيته لوقدم الثمن بهما تبين المسلمين قبلها
كان اسلف فتامل ولا يجوز ولا يصح بيع الغرر وهو ما لا تعلم عاقبته وهو
المجهول التهم وما لم يرد قطع المقد ورد بما يحصل به من كل ما يحتمل به الغرض
والمتنايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار مجلس وخيار شرط
وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقتضى
العين كالاجرة من الجانبين ليس فيها تمليك قهري ولا اجارة مجرد الرخص ولو في
الذمة بسلم او استصناع عتقا والثاني يثبت في ذلك الا ما شذ بقضية المجلس
ويسمى هذا النوعان بخيار التروي والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو
ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي
او قصار في ولو بتغرير ما ليطوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خيارهما
وان زال الاكراه اعتبر مجلس زواله فان بقيا احدهما ولو الي صاحبه انقطع خيارها
معا عرفا كثلاث خطوات او صعود نحو سفح او هبوط منه او من نحو صفة
ولو في سفينة ولو بعد نهما ان ابر عجزهما او بعقلهما فلو مات احدهما او جن
انتقل الخيار لوارثه وليه بخلاف الاغما الا ان دام ثلاثا فكالجنون ولو تعدد
الوارث اعتبر الاخير ولو كان الولي مجنونا فكما قبل القبض لم ينتقل اليه على
الاصح ولهما هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي
ويوافقه الاخر عليه فقوله وكذا احدهما غير مستقيم الا ان يريد به انه لهما
وكاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء طالبا ايقاع اثره منهما
او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد
مثلا وان قلنا انه تملك على المذهب فليس كشارطة الاجنبي ايقاع اثر الا ان
يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير

نفسه ووكيله الا باذن موكله والخلف والزوائد المتصلة في زمن الخيار لمن له الخيار
ولا يملك فسخ ذي فيه وشرط العقد رجع عليه الا ان شرط ثلاثة ايام فصله
بالشرط صوابه ويحسب من العقد اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط وكون
كون الخيار لاحدهما يوما وللآخر ثلاثة ولو زاد على الثلاث بطل العقد وكذا لو لم
يذكر مدة كخوجتيا شا وراد اذكر مدة مجهولة او شرطا ليس احدهما من العرف او من
الغداء يعرف كيوم وعوم ولو كان المبيع الحمل لو شرط الخيار يومين فبار
يفسد ويتلف قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده في المصراة
ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يشق عليه فيبطل العقد ايضا فيهما واذا خرج
الوحد اختيار العيب وتعذر متعلقه واشار الى ضابطه بقوله تقتضيه القيمة
الى محل شرط الخيارية ان سقى على تمام العقد هو وسببه كما اشار اليه
بقوله وجود قبل القبض كزنا رقيق وسرقته وابا قه وان تاب سنها ومثلها
جناية العبد والمواشي البقايا وامثال غير هذه من العيوب في رقيق وحمار
في باكورة من حرقنا ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف بيعها مع
الشجرة فلا يجوز شرط القطع فيها بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها بشرط
القطع وشرط الابقاء ومطلقا وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشيء
الى حالة يطلب فيها غالبا ما ذكره الشارح بيان بعض ذلك واما قبل بدو صلاح
حقها فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة كما هو المتبادر ولو مالكا
اصلا ما بيعت مع اصلها اصح بشرط القطع كما مر ولو قطعه الا هذا مستثنى
من شروط القطع لانها لا تبقى فيه بخلاف في بيع الزرع المذكور مع الثمرة والارض
كالشجرة لم يبد صلاحها صوابه بصلاحها لزمه سقيه فان تلف بتركه
ولو بعد التخلية انفسخ العقد او بقيت ثبت الخيار وشرط القطع بعد بدو

الصلاح فيما يغلب اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع
قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصرف
بجميعه في قدر حق الاخر لان البعض لا يعرى عن الحادث من تلقاء الربا وكان الاولى
ذكرها هنا وقدمت في اللبن ابر الحاضر من نحو قثاء وليس مغلبا وسواء فيه
الحليب وغيره كما ذكره وكذا الادهان لم تختلف اصلها كزيتي او شرج او دهنت
ورد والا فهي لجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشرج
على الوجه الوجيه ويرضخ في القرا باو في بيع الرطب على النخل بتمر او بيع
العنب كزلبيب خلصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر عند
قبضه فيهما دون خمسة اوسق فصل في احكام السلم سمي سلما لتسليم راس
المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال فيه ايضا هو بيع شيء موصوف
في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مر الاشارة اليه ولذلك قال
بعضهم ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة
ولا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع
منه على خلاف واما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وذكرها
هنا خمسة تقريب لانها اكثر كما يعلم من الشارح هو فان اطلق اي لم يعرج
فيه بحلول ولا تاجيل فحلول وهذا في السلم فيه واما راس مال السلم فلا يصح
فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما يأتي هو مضبوطا بالصفة اي ان
يكون له صفات تفيده ويعرف بها كما اشار اليه ليخرج بذكر الحلول ونحو السلم
ورؤس الحيوانات والاواني المحمولة ولو من نحو نحاس ما لم يغب في قابل فلا يصح
يصح في نحو الاسطال المرفقة هو ولا يكون ذكر الاوصاف صوابه استغنى
لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعرف وجودها الا بصح

فانه كما تبين وجودها لم يصح فتأمل قوله كلو كبارا وهي ما يقصد للزينة ويصح في الصغار وهي ما تقصد للتداوي ولا نظر فيها للضبط بوزن او عيره قوله جارية واختها الخ وكذا دجاجة وفراخها كما قال شيخنا نعم ان كانت عند المسلم اليه حالة السلم الحال صح السلم فيها وفيه نظر فتأمل قوله لم يختلطا بغيرهما من غير جنسه كما قاله بعضهم والوجه خلافه ليدخل الخز الخ المركب والجلود مثلا على ان في علامه اشارة الى ان هذا الشرط مستفاد منه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه وتقييده بالمقصود والا فهو غير مستفاد نعم لا يضر بحثه جاء يسير لا يظهر في الكيل فتأمل قوله ومعجون ومنه الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها عود وكما فوره ومنه النشا في المركب بخلاف الخمر قوله فان انضبطت اجزاؤه الخ كخز وهو مركب من نحو حرير وصوف ومثله العنابي المركب من حرير وقطن وتمثيله لمنضبط الاجزاء بالجبن لقلة تعريفه من الناسخ ولا فيه نظر لان الانفحة فيه ليس جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لان كلامه بنافيه فتأمل قوله والشرط الثالث ذكر الخ فالمناسب اسلوبه السابق لوجوده ثم المانعة منه مع ان مفهوم الشرط وجوديا ولدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتأمل قوله لطبخ او لشي او لقلي لهم في الجميع او في الاولى والبيض في الثانية والاربعة في الاخيرة قوله كما لغسل اذا اريد تمييزه عند شيعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد والدبس واللبان نارها مضبوطة قال شيخنا الرملي ومثلها النيلة باللام او الدال كذا وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا قوله فليس بسلم قطعا ولا يبيع على انكعتمد مثلا لانه لتقريبه السابق قوله ولا من معين مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا

ظاهر

ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر فريك صغيرة الى اخره وهو غير مستقيم لانه لزم عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم الضرار ايضا لان هذا سيأتي في علامه فراجعه قوله فيه اي في الشيء الذي ذكر له الشروط الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم لا يخفى ان النسخة الاولى اولى واعتمد من غالب الشروط الآتية ان يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلفظ يعرفها الفاقد ان وعدلان وفي بعض النسخ هذا زيادة وان يكون المسلم فيه مما يضبط بصفة وهو مستدرك فتأمل قوله مذكور الا حاجة الى هذا التأويل قوله ان يصفه الخ اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الآتية بما مرجع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى وسواء قوله الثمن وفي بعض النسخ الغرر بان تكون من الصفات التي لا يسامح مثلها غالبا فخرج نحو النخل بفتحتين وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة وهي تناسب الاعضاء ولا يجب ذكر العفوة على المعتمد ولا كونه قاريا او صنديدا فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة اهله في بلدة وكذا في الكتابة قوله نوعه كمركي فان اختلف صنف النوع كرومي وهب ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط فان سبعة او ثمانية وخرج به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما بعده كما كان اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرشيدي في اختلاف كذا اي سنه الا ان يقال بالفاء الا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول الكاملين بطنوهم قوله واللون واجب

ذكر وصفه ولا ذكر القدر في الثلاثي الطعام ومثله السمك والحبوب مثلها وشرط في غيرها ذكر النوع كالروم بقيد وكذا حفر معلوم في رضيع جذع لوضوحها من فحل او غيره ويقبل عظم معتاد قوله والنوع وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي قوله والعلف والرقة بالدال فيهما وصفان للقدر على الاصل وقد يقال الثاني على النسيء كنكسه قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسيج والاول ضم المنسوج الى بعضها والثاني عدمه قوله يحمل على الكمام المقصود ومنه يعلم صحة السلم في المقصود بالابدواء ويصح في الحصرفي قبل نسجه وكذا بعده بقوبها ويذكر في تمر وزبيب وجب طوله ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته وفي عسل النحل مكانه كجبل وزمانه كصيفي ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون ذكره لاجل الانواع بعده فتامل قوله كيلا في مكيل ان عدم فيه ضابط الا فوقان سمك والا فلا فيصح بطبخ وقتا ما هو اكبر جرما من الجص ولا فوقصب السكر والا فوق القطن والتبن والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك كالوزن قوله ووزنا في موزون ومنه النقد ان فلا يصح فيه الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العدد والوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه الا فيما يتعذر فيه ذلك كالبيض بكسر الموحدة الطيور غير المحرق والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن الا ان اريد بالوزن مثله التقريب ويجزء ذلك فيما قوله وعدا في معدود كالاجار قوله وذرعا في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال كالا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور المخالف الاصل فيه لوجود ان الشرط المخالفة من الشرط او لافادة ان المراد بالشرط

ذكر

ذكر المحل الا تاجيلا لانه قد تقدم فتامل قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكرا وقتا يشتهر به الاجل ويجب تسليم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولابد ان يكون ذلك مما يعرفه العاقدان او احدهما لا ان كان لا يعيه ويريح وجاري ويجلي بالياء ويحمل على اوله ان قال الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى زراعه او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل الكرخي فان قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام الامد والشارح وهو غير مراد ولا مستقيم ان ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذكر انه كقوله مؤجل شهرا ويعلم وقت الحلول بغيره او بغايته لا كقوله موجلا الى وقت كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فافهم وتامل فقول الشارح كشهر كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره قوله فلو اجله ببدو مع زيد صوابه الى قدوم زيد فتامل قوله ان يكون موجودا الخ اي ان يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنظر اليه من بلد آخر لو بعيدا للبيع ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او وجد نادرا اخذا مما مر في الغالب والنفيس بالرخيص في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله تسليم المسلم فيه هو المقرر في محل الاضمار قوله ان كان الموضع الخ فلو صالح الموضع ولم يكن كحمله من بلده الى محل التسليم مونة وقفين مونته وان لم يذكر فان ذكر فغيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية فقيل اقرب محل صلح اليه وسوى السلم الحال والمؤجل وقيل ادنى قار في بلده او يوصله الى نحو السور ويجوز الى داره مثلا وقار في شهر كذا اعتبر مرة لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم لو قال اليه لكان اخصر واولى قوله اما ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال كما مر في البيع

على ح

فذكره نظرا لرجوعه قبل التفرق ومثله التخاير فيه خلاف تقدم الصفقة
فيصح فيما قبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنقلة بقبض محلها
قوله فلو احال الى اجنبي فقبضه المحتال من المحال عليه او من احال
عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل
التسليم فان كان قبل الحلول فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح
والا اجبر على قبوله فان امتنع احضره الحاكم عنده ولا كان بعد محله اجبر على
القبول مطلقا او عليه او على الابراء ان كان لا لغرض اخر ولو اجتمعا
بعد الحل في غير محل التسليم وجب الوفاء والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة او
تحملها من لزمته ولا فلا قوله والثامن الخ لعل المراد من هذا الشرط هو ذكر
خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه قوله فصل في احكام الرهن
وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لحفوف الحدود والا
ولان الحق في الاولين قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه لو قال هو تعلق دين بمال الخ ليدخل
نحو التركة لكان اولى لانه يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله ولا يصح
الخ اشار الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به و
صيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتملا على ما يمنع
الراهن والمرتهن كان يحدث زوائده مرهونة او عدم بيعه عند الحلول
قوله وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو قال اهل
التبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز
له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم
فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر احدهما ظاهر المرهون الخ لو قال والمرتهن

به لدفع ما ذكره الخصم وبقية الاركان فتأمل قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه
لعموم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه
بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة وستي
من مفهوم كلام المصنف الامة التي لولد او لولد غير مميز فيجوز رهن احدهما وبيعا عان
عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده شريع الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما
بالنسبة وشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كل وخرج به المكاتب والموقوف
وام الولد وغيرها فمن الاعيان المضمونة لو سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل
غيرها كما لو دينه لان انها تقام بطريق الاولى ودخل المؤونة فانه شرط
الواقف في وقفه انه لا يخرج لا برهن فان اراد الراهن الشرعي بطل الوقف او اراد
مطلق التوثيق ليكون حاملا الاخذه على ولده لو بيعه عمل بشرطه لان تعذر الا
بتفاوت قوله واحترز باستقر الى اخره لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه
دينا ثابتا زاد لو قال لا ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين
الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود ما يستقرضه او نفقة الزوجة في الفور
وبالمآل نحو الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فما فعله الشارح
غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة الراهن
به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو ما يصح الرهن به
ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري واما لم يصح الرهن به لعدم
امكان قبضه فتأمل قوله وللراهن الرجوع اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجوعه
فيه او ابطاله وتصرفه بنا في الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة
وتدبير واعتاق وغيرها مما يعقل كوطئ وابتروج ومن عاقد وجنون
واغماء اباق وغير عصير خان قبض اي المرتهن المرهون باذن الراهن عن الرهن

وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وعنه
فيه رواية من يصح اقباضه وهو من يصح عقده للراهن وللعاقد اذابة غيره
فيه مالم يتعد القابض والمقبوض فلا يصح اذابة عبد الراهن غير المكاتب لئلا
لزم الرهن ابرا من جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح منه تصرف
يزيل الملك كوقف وبنقصه كتزويج وجنح عليه الوطء والاعتاق الا اذا كان
موسرا فيهما فينفذ عتقه وايلاده لوحبلت ويغرم القيمة ويصاكه ولا لو يفذا
ويلغوا العتق ويوقف الايلاد فان فك الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه
في الاستخدام لا بنقصه كركوب وله استرداده لذلك ولاجارته لاشهاد لامع التهمة
ولا يمنع من مصلحة المرهون كسقي وحجم وله باذن المرتهن ما منفناه منه ولو
الا بالتعدي اما التفريط في تلفه كخروجه عن الامانة ويحتمل بقيض جميعه ان
اتحد الصفة والراهن والمرتهن والدين وان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على
دين واحد وتعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا يفك شيء من
الراهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك منها بقدر حصته فلو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه فلو رهناه عندهما عند
شخص بدين له عليهما ما دي احدهما انفك قسطه [illegible] في احكام الحجر
وهو انواع كثيرة كما سيأتي ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفه والفلس
وان خالف كلام المتن لكونهما محل ضرب القاهر عليهما بخلاف غيرهما فتأمل ولو
كالعلاق فينفذ من السفيه وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد
وجعل المتن الحجر على ستة من الاشخاص لانه المشهور فلا ينافي ما سيأتي
والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص لنفسه او لمصلحة غيره كما يأتي والنظر بقوله

على ستة محله مرفوع في كلام المتن وغيره والشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب
ولا كذلك مفتقر لكون اعرابه تقديريا على ما قرر [illegible] من يصرفه في غير مصارفه
وهذا الوجه اظهر ومنه رجيه في بعض نسخه لا صرفه في المظاهر والملابس ونحوها
الحجر والمفلس والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة
قبله والحجر عليه بطلب الغرماء او طلب ارباب ديونه لكن يجب على الحاكم الحجر بالطلب
من طالب الغرماء او المفلس وبغير طلب في الحجر عليهم من ارتكبته الديون لامة
للجنس ويعتبر كونها اعيانا لا دين حالة لا زمة زائدة على ماله العيني او الدين
الذي يتيسر الاداء منه واجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من اشتغاله له
فلا هر بالمنافع ولا بالمؤجل ولا بدين الله تعالى ولو فورية على المعتمد ولا على الدين
المؤجل الا على ثلاثة الميت ومن هرب على الرق واحرمة ان انفصلوا عنه بالردة
وبيعه في يمينه في اشاره ان لم يعرف له مال ولا فلا بد من البينة ويباع فيه
مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها ويترك له دست ثوب لا يليق به وهو قميص
وسراويل ومنديل وملحفة وبيت في الشتاء عرجية ولا يلزمه ان يكسو بقية الدين
بعد قسمة ماله ولا ان يوجر لنفسه له [illegible] وامرض المحجور عليه ابو الذي به مرض
مخوف وان بان بغير او غير مخوف ومات به [illegible] والحجر عليه فيما زاد اكما ولا يحتاج
الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا لا حساسا [illegible] تلفا التركة لان الحصر
تعلق ماله عند امن لا عند تعرف بوصية ونحوها [illegible] فان كان عليه دين مستغرق
الحر لان الدين مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تعرفه في الثلث [illegible]
والعبد ابو الرقيق ولو مكاتبا والحق في خرج لله ولسيده [illegible] فلا يصح منهم بيع
لخ اشار الى ان الكلام في التصرف امالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز
واذنه في دخول وايصال هدية من مأمون وان ترتب عليه عقوبة ويلحق

بالاموال الوكالة والشهادة العقود الا عقد النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه بشرطان اخرمذكورة في المطولات ويرتفع الحجر بالجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او ببلوغه خمسة عشر سنة مرشيدا اذكرا كان او انثى وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وهو الان في سبعة ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا اقرب صحايح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي فان رشد باختياره انفك الحجر عنه بخلاف من حجر عليه القاضي فلابد من فك القاضي دون تصرفه في اعيان ماله ان كانت في يده ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى ماقبل الحجر ويتعلق به مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما وبرده بعيب فيه مصلحة للعبد ونحوه وتصرف الرقيق فيما زاد في الثلث او في غير محل وصية لوارث ولا فلابد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث واما يعتبر لذي ايمر المذكور من الاجازة والرد بعد الموت ولو اسقط لغا من كان مستقيما صدق بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث وتصرف العبد ايمر الرقيق ولو اذن باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الكتابات فلا تصح منه واذا اذن له السيد فيها تبيع بعاة العتق كله وايسره وهو ما لزمه برش مستحقه كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يعده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال واذن لوفي التجارة او في بيع معين مثلا صح تصرفه على حسب الاذن وتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه ودينه ولا يملك العبد بتمليك سيده او عنه في احكام الصايح ومايذكر معه ولفظه يتعدد للمشروط عن وعن والماخوذ بيع والباء وهو يجري في سايرالعقود فيكون

بيعا واجارة وقراضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق مخصوصة بيع المنداعين ويصح في نسيئة ويجوز مع الصايح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله اقامة البينة واليمين المردودة ويخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصايح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه وبيدي من ادعاء على الانكار لانه ابطال وما يقضي ايتولى وهو ابرا ان وقع من دين فهو بعضه وبمعنى صالح خالطه ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها ايمع لفظ الصالح كقوله ابرائك من نصف العشرة وصالحتك على نصفها فاشبها وفي هذا احتياج الى قبول بخلافه اذا وقع بلفظ الصالح وحده ومعاوضة هو شامل لها والصالح عن دين او عين على دين او عين ايدينه قصر الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابرا وسيأتي في الاخير كما ادعى ايهو شامل للصالح من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا الصالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقصر على ذا ليس في محله ولا يناسبه ما ذكره بقوله ويجري فيه حكم البيع فيشمل ما لو صالح عن الدراهم على دنانير او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالح منها على منفعة عينه شهرا مثلا فهو اجارة لها بغير فاعن المدعي عليه للمدعي وان صالح على منفعتها شهرا بعينه فهو اجارة لها بغير فاعن المدعي لغيره وان صالح منها على رد آبق مثلا فهو جعالة وحكمه وان صالحه عن دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاء الآن صح ويشترط تعيينه في المجلس او على ما سبق

فباطل ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها وبيع لباقيها
ايضا ويجيء بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظ وحده وفي قوله عامر واعلم
ان الصلح يجري بين المدعي والمدعى عليه وشرطه صحة الاقرار ايضا فان كان باذن
المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال المدعي فالمكاتبة الا ان وقع الثمن عن موكله
بقرض او بتبرع او بغير اذنه عشر آ مغصوب نعم بعم اولاه ابيه مع كسرنا للام
ويسمى ايضا بالشارع في كلامه استعارياه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن
نافذا فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او طريق ميت موقوفة
على العموم او حمام فالشارع من اوله الى باب الموقوف بحيث لا يتضرر
المارة ضررا بينا مخالفا للعادة الغالبة بالعين المهملة والموحدة
بعد اللام وهو اعم من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانها الاضابط
لها فتامل وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين كالجناح
مع احتشاء المظلة بفتح الميم وكسر المثالثة وهي المعروفة بالحارة وبالمحمل
المنقول عند العامة ومثلها المعروفة اما الذي فيمنع الخ
نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد بناء دكة او حفر بئر
او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر اما دكة وكان للعموم
المسلمين واجاز شيخنا الحفر والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين
والمسجد كالطريق في ذلك ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه عمال لان الهوا
لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك المالي عند مسجد والاحفر كالشارع
كما مر ولكل من الشركاء الخ اشارة الى بيان قدر استحقاقه كالشريك
ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركاء ان لم يستطرق من
الباب الاولي بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن لا يجوز تاخيره الى

جهة اخر الدرب سواء سد الاول او لا لاباذن ولو عمال والعبرة في الاذن منهم من
بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لا صفة جدار ان
يفتح فيه بابا بالغير ويرمنه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال
وله الرجوع بعد الاذن بالامتناع شاء او لا غرم عليهم ويجوز فتح الكوات
والشابيك في جدار نفسه وان لزم الاطلاع عليه على حريم جاره وله ان يبني
في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منافرعي لو تنازعا على جدار
بينهما فهو لمن علم انه بنى مع بنائه او اقام بينة او حلف بيمين الرد ولا عبرة بهما
عملا باليد فصل في احكام الحوالة واركانها ماهيته محيل ومحتال
عليه ودين وصيغة ويسن قبولها حيا على مقر لا شبهة في ماله ويشرعا
فقد الحق ابن بصيغته فلو قال بعد يقتضي نقد بيت مزينة الى اخره كان اولى
وشرائط الحوالة اربعة لا يخفيان اتم خلط بين الشروط والاركان ويهم
تمييزها مما سبق ولم يذكر المحيل هنا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده
فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة
عليه بغير الصيغة فتامل وهو من عليه اي الدين المحتال والمحال عليه
وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاء
باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لانه حي ذمته بالنسبة للمستقبل
ولا تصح على التركة لعدم تخصص مال عليه ولا تصح بالدين من الساعي ولا له
وان تلف النصاب ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه بالاولى وقول
المحتال هو مستلزم الايجاب المدلول عليه بالذكر السابق وبه تتم الصيغة
وكون الحق المحال به الخ لو اطلقه وعممه للدين المحال عليه ايضا كان وجيها
ولا يعارضه ما بعده فتامل والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من الاحتراز

مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة قبل مضي
استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة ومنه المبيع في زمن
الخيار لان الحوالة به او عليه اجارة وبهائم الملك فكما قال الزمنه واجلت
به كما في المبيع الضمني ودين القرض وغيره ذكره بعض به جعل الجعالة قبل الفراغ
ودين الكتابة ولذلك كان لا شركة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها
على اجنبي ويكره دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض
عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الاكثر
الذي ذكره الشارح فتامل قوله اتفاق ما الخ اي يشترط اتفاق الدينين فيما
ذكره في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع وسواء يحيل بخمسة عليه
على خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شيأ من ذلك او عقدا
على مجهول لغة او بينا بعد العقد مخالفته فهي باطلة ويخرج بما ذكرا قفا
قفا في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها
ولو شرط في عقد منهما رهنا او كفيلا لم يصح وكذا لو شرط خيار مجلس او شرطا
ويشترط ايضا الحال عليه الخ فيه تذكير الفعل ورفع الحال وهو فضلة في
صنع المتن قوله ويتحول الحق المحال الى نظيره كذا لو برئ المحيل او ان
شرط ميسار المحال عليه ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر
لم يصح الحوالة ولو اختلفا في اصل الحوالة او اراد انها صدق منكرها
فصل في احكام الضمان ناسب ذكرها بعد الكفالة لانها ستاتي قوله
اذا كفلته بفتح التاء وهو مراد قوله ولو قال اذا الزمته كان اولى لان
لفظ الالتزام فيتامل قوله وشرعا التزام ما في ذمة الغير او احضار ما يليها

المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام المحل كان اولى فاركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة قوله وشرط الضامن اهلية التبرع بان لا يكون
محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن
سيده لا لسيده وكذا العبد ان لم تكن مهايأة او كان في نوبة سيده ويتبع ما
عينه له من كسبه او عين ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب
ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه
الضامن ولا يشترط رضاه وتصح مقرونة وكيل عنده ولا يشترط في المضمون عنه
معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام ولا يصح بشرط
براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة قوله ويصح ضمان الدين الخ هو اشارة الى شرط
المال المضمون به علم الضامن حال الدين وجهله ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم
التعجيل وخرج بالدين الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد الالتزام ردها
عند تلفها فتلازم والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام
الملك فلا يرد ما قاله ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج
بنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ منها العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع
في زمن الخيار فوارد على كلام المتن وكلام النووي قوله فلا يصح ضمان ما ليس
مجهولا جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان
الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المتن
منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله قوله مطالبة من شاء كالدين او بعضه
قوله الضامن وان تعدد ولو تعاقبا وكذا اضامن الضامن وهكذا ولا يخفى
ان المضمون واحد وان تعدد محله ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو برئ الدائن
الاصيل كما لا يخفى عكسه قوله اذا ضمن الضامن والقضاء باذنه وكذا الوكيل الضمان

وجد باذنه بخلاف ما اذا قال ويأذن في واحد منهما او اذن في الاداء فقط نعم
ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع بنصفه لا يرجع الى ادي من سهم الغارمين ولو
ادى دين غيره باذنه من غير ضمان رجع ايضا والرجوع بما في الذمة ولا يرجع الا
بما غرمه كقوله بع فلانا الخ تمثيل بهذا للمجهول لو لا يستقيم لان ما لم
يجب ولم يوجد ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما يستقرضه
الاب بفتح الدال والراء وسكونها ليبيع بعد قبض الثمن وعكسه
ان خرج اي مقابل المفرد من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا ورد واذا مرج
بضاعة عند احدهما لا يضمن الا بتعد او اطلاقه يتصرف بخروجه مستحق
في احكام الكفالة وهي من الضم لتعديها خاصة بالابدان ويقال لها كفالة
الوجه كما ذكره وضمان الاحضار والكفالة بالبدن او بخزيه الشائع او الذي
لا يعيش بدونه حق لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط
ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستعداء او لا يشترط العلم
بقدر المال والجنس والاغير وهي بحق الادمي حق الله تعالى الحق فيه
نظرا لحق الله لحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محدود
الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الزنى وحد الزنا واعلم
انه لا بد من ان المكفول بنفسه وان غاب بعد او حبس او ان وليه او وارثه
اذا مات قبله فقد ليشهد على صورته ان لو يعرف اسمه ونسبه ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
بلا مانع كتغلب كما يأتي وهو من الحضور المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول
ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان يأتي به الكفيل سواء طلب
منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله او امن

الطريق ويمهل لعدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت عودة ولم يحضره
حبس الى تقدر حضوره او موته او الدين ويرجع فيه اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه
الحال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت بلا مال كتغلب بقرة او بحرها
فصل في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح
الشين وكسر الراء وسن لها ثبوت الحق الخ اي عقد يقتضي ذلك فاركانها عاقدان ومحل وصيغة وشرط العاقد محجة بتعريفه لنفسه فيها وكل فيه او توكل
وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسيأتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا
الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشتركا اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما وشركة معاونة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
وجوه بان يشتركا وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ما يشتريان به مسا
وما
ارتفاوتا وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن
الشيء ظهر وهي الصحيحة ولذا اقتصر المصنف عليها وعلى ان من اركان الشركة
كون المال ناضا وهو لفظة النقد ولو غير مضروب وكونه من الدراهم والدنانير
اي مضروبا منها ولا يصح في تبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا بناء على انه
متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك
فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكلامنا مرجوح لانهما من امثل المشار
اليه بقوله وتصح في امثل الخ والمتقوم كالعرض اي ان لم يكن مشتركا بينهما
بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع
احدهما جزءا مشاعا من عرضه بجزء معين من عرض الآخر سوى النقد الجزء
في القدر والاولى والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساويهما
في القدر مع انه مقيد بحالة الاختلاط بحيث لا يتميز ان عند العاقد

فقد واتحاد خلطهما وجود الخلط فيما قبل العقد وان يأذن الخ فالشركة الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا تكفي الاذن في البيع والشراء مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله ولفظ كل محتاج اليه ان لا كل منهما يتصرف والا فيكفي خبر اذن المتصرف له في تصرف بالاخر ولو قال بمصلحة كان مستقيما اذ كل بيع البيع بثمن المثل وطرا غبنه بالشرع ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر البلد اللتصرف يتوقف على السفر فله السفر اليها بلا اذن عاد بجميع ما قبله وفي مضيه فقط تفريق الصفقة المحل الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو خلطا قفيز بر بمائة بقفيز بر بمثله فالربح فيها اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التقويم به وانما المتصرف خلافا لما اشار اليه الشارح لم يصح ولكل منهما الحجر مثله عليه وفي مال الآخر كالقراض ولو اطلق واحد فسخها حتى نقدا والشريك امين سالم بيعا واستحقا اتمال المشتركة والا فلا وامتنع ان كان باذن الآخر والا فغاصب ويقبل في ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك واغرم عليه ولو قطيلا ومنه التفريق المعروف ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد فلم ينعزل العازل بعزل الآخر وفصل في احكام الوكالة وهو في الشرع نحو بيعه الخ فاركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح الى دخول الثلاثة الاولى تحت قول المتن فكل ما جاز الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المجنون وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه صح ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك

وجود

وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وهي بالملفظين من احدهما والفعل او عدم الرد من الآخر والدليل التراضي فتأمل نعم يستثنى من الكلية المذكورة طرد الغاصب وحده فلا توكل في كسر اناء وغصب الجواهر مثلا او توكيل القاذف والعبد اهانته له والسفيه اهانوه له في النكاح وعكسه الاعمى يوكل في تعرف الاعيان والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذنه في دخول دار او ايصال هدية وغرض لخسيس كان عاموا ويصح ان يوكل اذا حجر عليه لغيره وشرط الموكل فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان لا يكون عبادة لها او متعلقها بدنية كصلاة واما منها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر وظهار وشهادة فخلافا لمن خالف وتدريس لا مسايل معينة الخ ومثل العزل وكله بتجهيز الميت غير الصلاة عليه وتعرفه زكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقته كفارة ومنذور وان ملكه الموكل ابان وكل البائع فلو وكل في بيع عبد يملكه الا ابقا كبيع هذا العبد ومن يملكه وطلاق هذه الزوجة ومن يتزوجها وشرط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعقاري الا في نحو كل امور ولو قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما فلا يصح نعم يصح بنحو وكلت في بيع كذا لمن سلم له على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا لا تقييدها بنحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم ان جعل وقت التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه والوكالة عقد جايز ولو بجعل فسخها متى شاء ولو بعد التوقيت بالقول لعلمها او اطلاقها او عزلته او عزلت نفسي او هو لا نعم ان لزم في عزل الوكيل نفسه ضياع اموال الموكل فيه لم ينعزل قبله الا ان يرضى وتسمع عموم احدهما وجنونه او اغمائه وطرق ثبوت ذلك ولا ينعزل بموته فيما لا ينفسخ به ويسن في نحو عقد نكاح

ويزول المحل المقرر فانا كبيع ووقف او نفقة كما يجار وتزوج ورهن وهبة مع قبض
فيهما وتسلمهما كما رجحه الاذرعي والوكيل امين ولو جحد فصدق في دعوى التلف والرد
على الوكيل ولو بعموم قوله ساقط الحق فاسقاطه اولى وشمل التقرير بعلم النقد والا
اعلم فخيار وان لم يأذن كما يأتي بل يكفي السكوت ما لم يطل التقرير بعد العقد
بحسب الامكان فيه وفي التقرير تسليم المبيع فلا قبض ثمنه ما لم يركب بإذن الموكل
او بأمر حاكم بيراه واذا رده اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد قبله بعيبه
بالاذن السابق يخرج من الضمان ولا يجوز ولا يصح وكالة مطلقة خرج المقيدة
فيتبع ما قيده فيها نعم المتجه ان اراد مراعاة في زمن الخيار لا اشتراط وجوب
البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بالمراعاة نفذ الا ان كما اشار
اليه بنقد البلد او بدله البيع بخيار ان استوى في المعاملة ونفع الموكل والا راعى
الاغبط في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ ولا يبيع بالفلوس
لانها من الديون وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة والوجه
ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل
المطلق ما جرى العادة به في مثل الموكل فيه نعم لو فالبيع بما شيت جاز بغير نقد
البلد او بعكس شيت جاز بالغبن الفاحش او بغير كبد شيت جاز بالنسية او بهما وهما
جاز بغير النسية ولا يجوز ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا لمجنونه شيأ هو وكيل
في بيعه وان عرض له الموكل له بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم ان عرض له الموكل
وكلما لو لم يوكله من يبيعه بقبله له وقدر الموكل التمن صح البيع فيما مر كما قال المتولي
هو المعتمد فان عرض الموكل بالبيع منها اي وابنه البالغ صح البيع منهما
جزما ولا يجوز للوكيل قبض الثمن الا فيما يجب عند وعلم الموكل بحاله ولا يبرأ عند دفعه وله
قبض ثمن مبيع حال كان موجلا وان حل بالاذن وليس له شراء معيب ولا ان يقبض على الموكل

اوزوجته

اوزوجته الاباذنه وللبائع مطالبته بالثمن الا اذا عين بيد الموكل وله مطالبة الموكل
الا اذا اكذب بقرينة كونه وكيلا وهما حاضران وشمل قوله ولا يبرأ الخ ما لو ادعى التلف
في حضوره مع غرم موكل لانه اعترف وهل مثله الابراء والصلح ساقط في
بعض النسخ الحق واسقاطه متعين على الام كما سيذكره من عدم صحة الوكيل
في الاقرار وكان صحيح على ما ذكره الشم من الابراء والصلح لصحتهما من الوكيل
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا
ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي ومقر على الاصح ان قال لتقر به لفلان بالف
ولا تكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كزوجية معيب ومفارقته بمجلس فصل في احكام الاقرار اضافه لفظ الاثبات بعني
الشيء من قر الشيء ثبت وشرعا اخبار بحق على المقر لغيره وخرجت
الشهادة الخ وخرجت الدعوى لانها اخبار بحق له على غيره مجلس الاقرار وعلم مما
ذكر ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المصنف صريحا
والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سيأتي وسكوته عن الثالث ستقف على سر تركه
والمقر به صريحا ان يأتي صيغة تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة
ويلي منها المقر له والمقر والصيغة وسيأتي حق الله تعالى هو ما عم نفعه
فيه من الشارع وتصح فيه دعوة الحسبة واعراد وما سقط بالشبهة منه فخرج
حق المال والزكاة وكفارة وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه
واقامة البينة عليه بعدها وبيمين الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه
بل يسن له كما سيذكره ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقطها
بالشبهة كما مر عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة
منه سترا على نفسه فيما يظهر الخ هرج مالو هرب منلا وسن للحاكم وغيره ان

فع

يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار المبهمة فلا يقبل الرجوع معها
لا بيع الرجوع ايم لا يقبل كما مر وتقدم الخلاف في شرط في صحة الاقرار ايم العمل
بمقتضاه من الحد الذي هو احد انواعه الاربعة البلوغ ولو بالاحتلام الثابت با
قراره به غالبا فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا عبدان ولو بعد بلوغه
اذا دعاه قبل بلوغه بلوغه والا حلف ان اعتقه فلا يصح اقرار المجنون ولو بعد
بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور ونوابه العقد
ان اراد به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل وعطف عليه ما قبله عام وان
اريد به السكران خرج النائم وعطف مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول اولى
مما بعد رفيه ظاهر كلامه رجوعه هذا الزايد الوجه رجوعه لما قبله ايضا
فتامل ونوابه لو بعد رفحكمه كالسكران ايم المغمى عليه لانه احمد عند الاطلاق
واقراره مقبول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه تسمية الشيء بفعله في الحكم
والمحكوم عليه ونوابه فلا يصح اقرار مكره ايم بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار
ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع رواية الجوزجاني
الرهان كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب بما اكره عليه ما لو عمل عند واظهر
منه فرسه اختيار فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره اعتبر فيه ايم في المقر او في
الاقرار والمراد به ايم بالرشد الفلاني التصرف فيخرج المهمل ويخرج بقي الولي
في مال محجوره نفسه اما ماله فالزمه بما اقر به فيلزمه للمقر له بعد
فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي واحترز بالم
هذا ادخل فيما قبله ولو بعد الخارج كذلك اولى بلحق بالمال نحو النكاح
كطلاق وكذا بموجب عقوبة وان على المقر له على مال لانه تابع فتامل ونوابه
واذا اقر لشخص هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به

ونصه

ونصه اسناده اليه فلا يصح لو اخذ من اهل البلد على كذا ولا لدابة فلان على كذا
انه قال سببها اكلتها ولا لحمل فلانة على كذا باقي به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب
في هذه بصحة الاقرار والغاء الاسناد ولو بينه شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بني
في يد المقر لا يعود اليه الا باقرار جديد كقوله لغلام الخ فيما عتبار الصيغة في
الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالزام خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج قولنا
مقر لعدم التصريح بالمقر به وعلي دراهم او دينار لزيد لاقتضاء الاضافة الملك
وخرج بقوله او اضمر عليه في جواب من قال لي عليك كذا الاشعار ذلك بالاستفهام
ولو اشتملت الصيغة على اقرار وهو مما عمل بأولها مطلقا ان كانت جملة والا شيء عليه
في قوله من ثمن خمر علي كذا او عمل بما تضمنه ان كانت جملتين نحو هذا لزيد
شيء ومثله كذا او يلزمه شيء واحد وان كرره بغير عطف او جيء فان عطف لزمه شيئان
او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تأكيدا في كله او بعضه والحق الشيء الا انه يقبل
في الحق بعيادة المريض ورد السلم لفهمها منه في عرض الاقرار رجع اليه
في بيانه ويلزمه ان بين بدرهم ودانقين درهم ان قال كذا درهم سوا نصب
الدرهم او الا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدرهم كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه
درهمان وهو جنسه ليس فيه اكثر بيام مما بعده فيصح تفسير بنقد وغش
وحد وزن ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو به
بزر وصفه بالعظيم مثلا من حيث اثرها صبه وغوه واصل ذلك قول الامام الشافعي
نهى الله عنه اصل ما انبني عليه الاقرار ان الرجم اليقين واطرح الشك واستعمل
الغلبة ومثله ما لو قال له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم لا ان اراد حسابا وعرفه
فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة المقر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم على
الكاملة السليمة لا ان وصفها على قول يقبل كما لو نذر دراهم البلد بغير ذلك قوله

خلافا لمن حرج به من خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب قولهما لا يقتل من الحيوان
حبس ابن بعد البعدي عليه عند حاكم يراه حتى يبين الحجر واذا بين فان وا
في المقر له عليه ثبت والا فلا على اد دعى المقر له غيره قبل قوله المقر في نفيه بيمينه
طولب بدا الورثة فاذا بين الوارث حر بين فيه ما ذكر وحبس ان امتنع كمورثه
ويقبل الاستثناء وفرقه الرجيع وعرفا الاخراج بالا واخويها احوالها ما لولا لدخل
في الكلام السابق في الاقرار وهو تخصيص للعام والا فهو صحيح في غيره من احكام
او اوصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه
وسيأتي بقية الشروط ان يكون كلاما طويلا عرفا او بكلام كثير اجنبي صوابه الحاقها
لفظ كثير لان اليسير يضر ايضا وان كسعطسة نفس او عي او تذكر ان الا يستغرق
اي حقيقة وتقديرا كما في المنطقع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وقيمته
الف كان من المستغرق فان استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثنا اخر كقوله الا على
عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه وشرطا
ان لا يجمع المقر في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال
له علي ثلاثة دراهم الا درهما الا درهما لزمه درهم او له درهم ودرهم الا درهما
لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة وان تكرر الاستثناء فطو
فالكلام الاول محمول على عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل
واحد مستثنى مما قبله فعلى عشرة الا ثمانية الا اربعة ويلزمه ستة لانها الباقية
بعد اسقاط كل واحد مما قبله او اسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخيرين بعد جمعهما
سوا في الصحة والمرض فيهما ولبيرك لوصية لانه اخبار بحق سابق وسوا
كان للوارث او لاجنبي وسوا كان معينا او مبهما لكن تقدم الدين على الاول وكونه بوصية
حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة

عليه

عليه لو صدقه ذلك ويصح اقراره بحق طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو عرض تابع ليس من جزايه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده
وبعيد يقسم المقر به بينهما بالسوية ما لو بينه وحينيذ يعطى كل واحد منهما ما
اقر له به فتامل فصل في احكام العارية ويقال لها الغارة والعرية واصلها
الذي وقد تحرك كما عارت العارية لخروجها اجنبي وقد تجب كما عارة ثوب لدفع حر او
برد وقد تكره كما عارة عبد مسلم لكافر وقوله ما خوذة من عار اذا جاء من مصدره
اما مريد الاستقاق العرير والا فلا اذ ذهب وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور
بمعنى التناوب وحقيقتها الشرعية كما يدل التعريف المذكور مشتمل على
اركانها الاربعة صريحا او اشارة وفي المعير اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزمه
المستعير الذي هو اهل ان يتبرع عليه واشار اليه بقوله ما بعد الانتفاع
به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل عليها حقيقة او حكما
كاشارة الاخرس والكتابة بالمتناه ولفظ البيوع في المتبرع ليس من التعريف
ولا من الشروط ولهما يطلب ذكره في العقد وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره
لانها تبرع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بذلك المنفعة لا غير حينيذ المحرم
كارية لاجنبي وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره ولو بارة او وصية او ولاية كما
كعارة الامام او الوصي اعمال والفقيه فلوته في غير باب او مدرسة وهذا الشرط
معلوم مما قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم الضر
نعم تصح لمن وليه اذا لم تكن مضمنة كعارة من ستا حرا من مستعير
والمستعير مستيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من ادهما وعدم
الرجوع الاتي فيكفي الفعل ولو على التراخي كعبدي ومحجوري وحجور بسفه
نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه مما لا يقصد من منفعة بان

لم يحتج اليها قوله الا بان الحبر ويخرج عن العارية ان عبر بالاستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه قوله وكلما امكن ايسمد الانتفاع به ولو ملاحيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير الذي لا يطيق الحمل ولا يحتمل ذلك الحيوان فلا يصح كونه معارا او مستعيرا احترازا عن اعارة الشمعة للوقود او الطعام لاكله وتصح اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت كما عارة واستعارة فرج امله لحد منه لا لتزيينه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اذ لا منافعه اثارا بالقصر اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منفعتها فهو مقابل لقوله الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله مقلوب لكن مجاراة لكلام الامام الموهوم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل كما عارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك كدواة لكتابة منها وتما للوضوء به او للغسل به قوله فان لا يصح اي ان قلنا ان اللبن وثمر ما ماخوذ بالعارية فان قلنا ان ما ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي التي اعارة لاخذه لبنها وهكذا الثمر صحيحة وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله فلو قال شخص الخ هو من افراد ما قبلها ولفظ العارية قايم مقام لفظ الاباحة قوله ويجوز العارية اي عدها فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح نظرا للفظها قوله والضمير الرجوع في كل منها اي من المطلقة والموقتة وكذا الضمير الذي في كلامها بعد لانها من العقود الجايزة عند الجميع نعم يمتنع الرجوع والرفع مسايل كما عارة ارض لدفن ميت اذا انزل في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع حتى ينكرس واعارة سقف لصلاة فرض

حتى يفرغ واعارة ارض لزرع فيمتنع حتى يبلغ الا ان قلنا ان له قيمتا قصيرا وبذلك علم انها تنقسم بحسب احدهما وحينئذ فاطلاقه ونحوه لك ولا يلزم المستعير ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوعها لتقصيره بل يلزمه الرد عند علمه به اذ لا وثوق الرد عليه الا ان استعارت مستاجر ورجع المالك وخرج بعودة الرد عودة العارية الى المالك فان شرط على المستعير كونه له اعتد هذه الاباحة بعلفها او لقطها في اجارة فاسدة نظر المثل فيه وجب اجرة المثل والا ضمان لكن ان تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون فيه فلا يجب عليه بدلها ولا مونة ردها كما تبين قد علم مما ذكر ضمان كوز السقا الماخوذ منه بما يه لشربه وقتله فيجب ان القهوة بها ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الثمالة لانه ماخوذ بالاباحة وان كان بمقابل ولو قبل دعوة فالثمالة مضمونة لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة وهكذا احكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من آخر جرة ويوقع له وابه ليا خذ لبنها ويطلقها فالضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون بما من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله تماكلها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه لورثة المالك اي العارية بمعنى انها اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا تلفت فهي مضمونة بقيمتها يوم تلفها بالبدل الشرعي مضمونة وكذا سرجها واكافها ونحوهما مما يتبع به بعدها خلافا لثياب العبد ونحوه ولا الدابة ونحو صوفها قوله بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل نظر المستعير ما يفوت به وصفه بالاستعمال المأذون فيه وهو ظاهر واعتمد الخطيب الواجب المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت كلها او بعضها باستعمال مأذون فيه فلا ضمان وخرج بما اشترط فيه الاعتماد ما الوضوء والغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها وعلة عدم الضمان فيما ذكر قوله المالك

فاذا استحق بقضاء او اقر بحق بتلفه ورده وخرج بذلك خرقه مرهونه او مؤجره
به وليس من الاستعمال المأذون فيه ان لم تقرر عادة بتلفه فيه وكذا لو
تكرر الانتفاع فيما مرت العادة به وفي المرة قيمة ما دام الوقت والا فلا الا باذن جديد و
يضمن من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وكذا
الوصية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف فيه العلم فيه وغير ذلك
فصل في احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل اجماعا بربع نصابا لو اخذ الشيء
ظلما مجاهرا او دخل في الشيء المالك وغيره وخرج مجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في
المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعل منه
لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل وشرعا
الاستيلاء على حق الغير لغير بالاخذ كما لو غلبه ليبطل ما له او جلس على فراش
غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم يتلفها وداخل في حقها يمنع غصبه
وليس بمال كعلف وسرجين وطرح ميتة لدور وقيام من مجلس في نحو كدك
وغيره لكن وطء الغاصب المالك ان لم يطأ كحبة بر مثلا لو خرج بعد وان الاستيلاء
بعقد لكن خرج به ايضا مالو اخذ مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على
المعتمد فلو صبر بدل عدوان بغير حق كان اولى مع غصب لا بشم غير المحترم
كمرتد ولو قال شيئا كان اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب العقور والسرجين والخمر
لا حد ولو دما او غير متقوم لزمه بنفسه او وكيله ويزول بانه ان كان محترما
برده ما دام باقيا ويلزمه التقرب لحق الله فيستوجبه الامام وان ابراه المالك
منه ويلزمه القيمة ايضا في الحيلولة في امة حملت بحرا لامتناع بيعها والرد على
الغرور الا في نحو لوح ادرج في سفينة في لجة وخيف من نزعه تلف مغصوب ولو
بالغرق او للغاصب ومنه السفينة فيوخر الى محل الامن من التلف ويجوز التاخير

للاشهاد وكما لو اشهد عليه جيشه [illegible] مالكه لو قال لغاصب اليد عليه فكان اولى ليدخل
الرد لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم كما للمتقط وقد يقال
في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو بامارة ظنية وكما
فلا [illegible] لو خرج على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه
لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك به لانه ينقل ملك نفسه [illegible] ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقصا عينا كقطع يد او سوطها بافة او وصف كنسيان صنعة ولو نقص
غلا من غير عيب وامر وعنده مالوطء فرد في خوفيتها عشرة فتلفت احدهما
وصارت قيمة الباقي درهمين فيلزمه ثمانية [illegible] ولزمه ايضا اجرة مثله ايام في كل
زمن يماثله فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها
وبعيبا بعده [illegible] اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يظنه الغاصب ابدا الم
يوجد استعمال لعينه ولو قدم رهنا على البرة لكان اسبق فعلا [illegible] فان تلف المغصوب
المضمون ضمنه الغاصب سواء كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف
الغاصب او باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي بعين لكن القرار عليه
اما لو اتلفه المالك عمدا او بردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك او اتلفه مع
بعد او من يدري وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف
بعد مروره الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان مرده في يد الغاصب او بنا
كذا او كان مرده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا
[illegible] بمثله ايا في اي مكان طلب المثلي المغصوب فان لم يوجد بمثله قيمته اصلا كما
اتلفه في مفازة وطولب به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب [illegible]
ان كان لمثلي ايا موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه بالقيمة
[illegible] ما حصره ايا ضبطه شرعا كيل او وزن شرعا خرج به المرير وغ والمعدود

ولا خلط المخلوط بالتغير ويلزمه القدر المحقق منها لان منع التسليم لاحتمال خلطه
المانع من التسليم ه كنحاس وقطن واما لو يزيح حبه ونزابه من غير تغير وفيه
وغالة وتبنا ولو مغليا وسط ه لا غالية اي مركبة ومجنون كذلك وهذا خارج
بقوله التسليم ه بقيمته اي في اي مكان حل به وبعض بعضه بقسطه من الاقل و
بعض ماله اجرة مقدر من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدرة ونقصه
وزوايا المغصوب مثله في الضمان المذكور ه بان كان مثليا ما دفع به وما يوهمه
كلام اتم مما ليس مراد ولا يجبر ارادة نقصه لو نقصه للمستوفى والمثلي الذي لم توجد
له مثل كما مر ان كان اولى ه واختلفت قيمته هو بتي طية فيلزم اتم بعده
بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب الثاني لكنه يبقى النظر فيما لو اختلف
الغاصب في الاماكنة ويتجه اعتبار الاقرب ه وتساويا خرج ما اذا اختلفا فاكثر
الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم
شرجا والدقيق خبزا والشاة لحما ثم تلف فعن جمله لا ان يكون الاخر اكثر قيمة
ولو ان يطالب بقيمته ويخير اما كالبين المثليين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الانا
النحاس حليا وجب اكثر القيم وهو بناء على ان المصنوع فيه قيمة الانا والا
فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع
لو دخل بهيمة او دخل راسها في انا وتعذر خلاصها الا بكسره وجب كسره ولا
تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الانا وحده والا
فعليه الضمان ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه
ومثله لو وقع دينار في محبرة ه فصل في احكام الشفعة ماخوذ من الشفع
ضد الوتر او من الشفاعة لغة الضم ثم فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر
فجري بالجر صفة لشفعة وبالرفع صفة حق وهذا حكمه وذكرها عقب القسم

قوله للشريك

ه للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان
وكذا امام بين المال مع المعلوك كعكسه وكذا الشريك في وقف بقسم فيزاد بما يجعل المحتمد
منه جواز قسمة المثلي عند جنيد ه قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بملك او
اويثبت ه بالقوة متعلق بملك ه لدفع الضرر اي دفع ضرر مؤنة القسمة
باحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كالمصعد والممر والبالوعة وكذلك
وعلم مما ذكر ان اركانها ثلاثة آخذ وما خوذ منه واما الصيغة فهي منه المتملك
فصل والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا الركن الاول ه اي ثابتة
هو تصير للوجوب بمعناه اللغوي امراد ولا لا يجوز تركها ه بها لحظة اي ملتبسا
متعلق بواجبه ه دون خلفة للجواز بكسر الجيم ولواسقط الفور خاطة كما هو ادا
اذا المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك والجار خاطة ه فيما ينقسم
متعلق بواجبه في كلام اتم فيما صفته الشم غير مناسب مع اتراجع اليه فيما
بعده هذا هو الركن الثاني ه دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه المقصود منه لو
انقسم ه وفي كلامه ما لا ينقل لواسقط هذه الجملة لكان مستغنيا الا اذا جعل المجرور
بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كل الا معطوفا على فيما ينقسم والعقار مثال
للاول وغيره مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كما
لعقار وفيما لا ينقل تبعا لغير العقار من البناء والشجر وهذا هو جلي وكلام
الشم يشير اليه في احد وجهين اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينقل تعين عليه
في احد وجهين اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينقل تعين عليه ان يعبر
الغير بالجمام والطاحون وهو فاسد اتم وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة
فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به المنافع المشتركة
فلا شفعة فيها ايضا ه غير الموقوفة فلا ارض الموقوفة لا شفعة فيها الا ايما

يكون الثمن في ذمته او بيضا القاضي بها ولا تبطل شفعة لو خرج ماء فقد مستحقا
او وقفا ساملا ولا بان لزيد ثوبا خيره فوافيا فلا تبطل شفعته كما لو وصله ولو تلفا
مطلقا او لبس ثوبا او اغلاق باب وحوض ماء في ليل وتعذر كلفة ما اخرها مع
القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين ولو بعد الاخذ فقط
تصرف المشتري ولو وقف مسجدا او له فيها الشفعة ان يأخذ بالاول او بالثاني
مريضا ابا لبعض صداع يسير او غائبا ولو سفر قصر او محبوسا ولو بحق
او جاهلا ولو بحق عرضه وماله او عبده وان قال كلما ويشهد فالعذر من حيث
اسقاط طلبه بنفسه وان قال فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد بمحضر المثل
لذلك امرأة فيما مر وواحده في الجملة بمنعة مثل الابعد المثلي على قدر حقهم
ابدا على قول الروس على المعتمد ولو عفا احد شفيعين عن حقه سقط حقه و
يتخير الاخير بين اخذ الكل وعفو ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو كان
احدهما غائبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه
الحاضر منا يحتمع بعد اخذ لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتنقد الشفعة
بتعدد الصفقة ونقد الثمن في احكام العراض ويقال له المعارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وحواريه محتاج اليه
لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى
الاستعمال والثاني الى المال وهو القطع لان المالك جعل للعامل قطعة من
الربح وجعل له قطعة من ماله وشرعها دفع المالك الى غيره بقصد تنمية ذلك
فارقا نفسه مالك ومال وعمل بربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه
والاولى اذا العمل لا يعد تركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة اربعة شروط
الاول ما ذكره وسيأتي ان الثمن الخ فيه اشارة الى ان المال ركن

والتحرك هي من الوقوفة وانما ذكرها عدم ثبوت الشفعة في البناء الذي عليها
وانما يؤخذ الاحاجة الى هذا التقدير اذا الجار في الثمن متعلق واجب ولو قال
بالعوض فان اسم ليدخل عفو عمرو عوض الخلع وصلح الدم وخرج به مالو تحملها كعمل
الحالة قبل القراض وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب الا في وقع
عليه البيع بي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه الذي هو الركن الثالث ومحل
الاخذ ان كان الثمن معلوما كما لا ان تعذر اجزاء او مجهولا وخلطه بمجهول او بمحمول
القيمة وتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المستظرفة لها وهي مكروهة فتبطل
حق الشفيع وحرام نصره كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدر ما عرفه
على المشتري ويحلف حيث ادى الكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكفي من المشتري
بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بان يعلم قدر الثمن
فتامل قوله فان كان الثمن الذي يحبس الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا
وثوبا بثمن واحد يقسط الشقص فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويوخذ الشقص
بما قابله بقيمته يوم البيع او يوم القبض او اكثرهما او لهما واعلم انه يكفي في اخذ
الشفيع تقدم سببه كما علم من سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه
فلو اشترى حصة من عقار ثم اشترى الجار ثم اشترى اجنبي بجانبه بلا خيار فالشفعة
للمشتري الاول فان تاخر ملكه لها ولو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
ومعنى طلبها ان الجار يطالب على الفور بملاقي التملك بعده ومحل الفورية اذا
علم بالبيع ولو باخبار عدول وغيرهم واعتقد صدق ويمين له الشفعة ويمينها
على الفور وكون الثمن حالا فيه نظر بل الموجل بين الاخذ الان والصبر الى محله وان
مات المشتري او رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص
بمجرد الاخذ بل لفظ فتملك مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري

واما الشرط كونه من النقد المضروب وكما يؤخذ كونه معلوما جنسا وقدرا ووصفا وتعيينا
وكونه بيد العامل نعم يكفي عينا احد النقدين ان عينت في الجعل وفي دين
في ذمة المالك ان عين كذلك لا عينا بصفة مطلقا ولا دينا غير ما ذكر كما مطلقا
نعم ان كان عشه مستهلكا كدراهم مصر كفي ومنها الفلوس فيه عروض
جعلها من النقد في عبارة بعضهم بعيد كونها يتفاوت لها كثير نقد البلد ما تعامل
به فيها والثاني ايا ذن الجواب فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل
والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كما مر والوكيل والعمل كونه تجارة
ويؤخذ من الآن هنا ومن ذكر الربح الآتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها
كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن
التضييق معاملة شخص معين ولعله عطف الخ اشار الى انه لا يحتاج في الاذن الى
ذكر ما يتصرف فيه فاذ ذكره شرط المالك دون ما يتبدر وجوده فتامل والثالث
اشار بشرط الخ الى قوله والشرط الخ فهو والشرط والربح من الاركان وبه تتم
الاركان الستة وتامل في كيفيته الخ هو بمعنى الجزية وخرج به ما لو جعل له
ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة فلا يصح فلو قال الخ هو من تتمة معلوما
اي وعلى ان الربح بينا صح لانه من العامل ضائعا فجعله على التساوي ومثله
لو قال المالك للعامل لك نصف الربح فقط لان ما فيه تابع للمال فتلخص مما قال
ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما ذكروه او قال لك الربح لي او كله
لك فلا يصح وكذا لو جعلا لغيرهما فيه جزء نعم ان كان الغير غلام احدهما صح
لان المشروط له راجع لمنفعته ولا يشترط نفقة غلام المالك على العامل وان
لم تقدر لانها تابعة لنفقته فيما يظهر فلو فسد القراض استحق العامل اجرة عمله
وان علم الفساد لانه اذا قال المالك والربح كله لي فهو لا يقدر على شيء بعد

للعامل

للفاعل والمفعول واعترض بانه لا يشمل العقد على ذكر مدة كقوله قارضتك سنة هو
شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها الى البيع او الشراء وسواء ذكر ذلك متصلا
او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخر ونعم ان قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح
هكذا ايهاما يظهر هذا العمل كما قدرناه فيما كتبنا على المنهاج وعلى وفي شرح
شيخنا وعلى ما يخالف ذلك غير مستقيم المفهم السليم وان لا يعلقا هو معلوم
من عدم التأقيت بالاولى لاعتبار التأقيت في هذا بما تقدم في تعليق
العقد ومثل التصرف نحو فسخ الوكالة ويعلم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل
كتصرف احدهما سواء ساوى المال او لا ساوى الشرط لكل عامل او لا وان تصرف العامل
كتصرف الوكيل ولو بعد فسخها الرد بالعيب عند فقد اصلحتي الابقا ولا يبيع العامل
المالك ولا وكيله في ماله ولا مورثه ولا يعتق نفسه منه وعليه نفقة ما يعتاد
والقراض امانة فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف المال وبعضه على
تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغيره لكن شرط له ولو ربحا
او للقراض ولو خاسرا لا بجود وان اخر تفريط او مخالفة في شيء مما وجب عليه
ويقبل لو ادعى عدمه وان احصل بحساب شرعي نصف العامل بخلاف نحو
ثمرة وولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك نعم
انما يجب الواجب يوظر العامل من الربح فاجعله وخسران سببه خصر وجب
حادث مثلا او تلف بآفة سماوية بعد تصرف العامل ولو اذن المالك بعد اتمام
قبل التصرف عاد ما بيد العامل اجبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم
لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك
عشرين شقها خسرها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب
جبرها وهو خمسة ربع العشرين بل لو ربح بعد ذلك لم يجبر ما فاته وان عاد المال

الى ثمانين فالجملة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب الشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدت بها وهو ثلاثة وثلاثون الربح لانه سوى مجموعها واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين هذا اعلم مما مر من انه وكالة فيفسخ بما تفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان اطلقا السكوت فان رض المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر الخسران فالقول قول العامل

في احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى للاذن كانت عقودا ثلاثة كعبته وهي مالك وعامل ومورد وثمر وعمل وصيغة وكلها علم مما مر من السقي بفتح السين وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل لانه مورد الماء وشرعا دفع الخ اي بصيغة فيوجد منه جميع اركانها وهي جائزة من الجائز بمعنى الصحة المقابل للبطلان وعلى شيئين فقط اي صحتها مفيدة لها وما بعدها مجرور بالحرف على صنع اعم او على البدلية من مجهور او متعلق بمحذوف صفة الشارح النخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم على الصحيح وهو من فضلة الجنة ادم كما في الحديث فوصف بها ثانيا وهو مشتق من شرب براسه ويرين بقطعه ويشتمل جميع اجزائه والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل وهو ان هما المجاورات وهو احد الاركان وشرطه كونه معروفا معينا مرئيا يراه العامل لم يبد صلاحه واختصاصه لوجوب زكاته وتاني الخرص واحتياجه في تتميمه الى العمل بخلاف غيره

قوله

فلا يصح المساقاة على غيرها ابتداء لا ما تبعها فيصح كما سيذكره في الثمرة الاتية وتصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به الجار بقوله من جابر الخ كان اوجز واخصر فتامل قوله من جابر الخ هو احد الاركان وشرطه كعمل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرها هنا تكرار مع ما ياتي وصيغتها المعلومة ما مر عنها ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامهم ان الصيغة هنا الايجاب فقط وليس كذلك فتامله ان يقدرها المالك الخ فالشرط التقدير بمدة والشارط ركن كما مر ولو وصف الضمير عائدا للعامل الشامل للعامل ايضا كان اولى بمدة معلومة وشرطها كونها يوجد الثمر فيها غالبا ولا يجوز تقديرها بما يدرك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء كانا يعلم حاله فيها ولا بمدة لا يوجد فيها الثمر يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثله عملا في الاخيرتين ان جهل المالك للعامل اجرا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الحرز والقدر له والثمر المعين منه ركن كما مر وضرب بالثمرة الحديد والليف والكرنا فوق ساعة الضعف فللمالك واما الشارع ومحجرها للعامل ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما كان الثمر لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون القرض من غير الثمرة كنصفها وثلثها فالتعيين بالمرئية ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة واشجار معينة ولا بجعل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون كلها لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا لقلة احدهما كما مر فيكون صحيحا وكذا اذا كثر جزء العامل وحده كما مر في القراض ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل واريد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده على ضربين من حيث عود نفعه وعدم

يلزمه ولو اسقط لفظ على لكان اولى قوله حمل بعود نفعه الى الثمرة وهو ما تكون كاسمه
لزيادتها وصلاحها وتبقيتها قوله كتلقيح النخل وتسقيه محمرة اعمال اعامة تخوطين واصلاح
اجاجين اما حول الشجر وتحيته فصان وحشيش ومرما بالشجر وحفظ الثمر على الشجر
وفي البيدر من لص وسارق وقطعه وتغريشه لعنب جرت به العادة
قوله فهو العامل من حيث الفعل واما الاناء ذكر كما يحمل والفاس فعلى اعمالك
وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة العا
ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اختلفت فيها القرى كنصب الدولاب وبنا
الحيطان وفتح الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الآلات والاعيان
كالاجر والجص فعلى رب المال فلو شرط عليه احدها مالم يجر عليه فسدت المساقاة
ويستحق العامل اجرة عمله وان عم الفساد الا ان قال الهالك والثمرة كلها لي فلا
شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا
فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية لرأس المال فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح ابدان وقف عمل العامل جميع عمله والا فيصح كما مر والعامل امين
كما في القرض قوله عقد المساقاة لا يلزم من الطرفين وعليه لو هرب العامل او صار
بحيث مرض فان عمل بنفسه عمله بنفسه او ماله بقي حقه والا فالاصح ان له ان
المساقاة يفسخ حينئذ فان تعذر الفسخ او كان في الذمة كالقرض الحاكم من يعمله
عنه من ماله او يستدين عليه او يبيع قدر ما يراه من حصته فان تعذر الحاكم
عمل المالك بنفسه او ماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو طلب العامل
الامين فسخ العقد والاقام وارثه مقامه فصل في احكام الاجارة
وهي ضربان وهي قسمها وشرعا عقد الخ توجيه في هذا التعريف لغالب
الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها

كالبيع لا تمايع للمنافع قوله وشرطها الخ فالشرط الرابع عدم العذر والمشروط فيه ذلك
هو العاقد وهو كذلك ايضا كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج بقيود هذه
محترزات القيود في التعريف المذكور قوله تقاضاه اي واحدة وكلا فهو الاجارة كما مثل الرملي
امر بوزن قوله فلا يصح الاجارة الا بايراد هذا هو الصيغة قوله كاجرتك هذا او منافعه
على الدوام او مطلقا منافعها بمنته او منافعه وليس كناية فيها كما ايضا
صارحا ما صح اجارته وهو جزء المعقود عليه قوله وكما اهلت الانتفاع به ابو جد
الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند انقضائها في غيرها قوله مع علمه
اي في مدة الاجارة فعلم ان مورد هذا المنفعة وان تعلقت بالعين قوله من اجارة شرط
رويته ان كان معينا كهذه الدابة او هذا القفار لا كدابة او هذا الجمل في اجارة الاعيان وشرط
في غيرها كونه في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكر سنه او اوثنه وصفة
سيره من بحر او جبل وسهولة الخط او قطوف وفي طيبة السير وذكر العامل مسلم
كافر عينا او ذمة ولا يمكن من الجحد امه مطلقا وبمرباز الة ملكه في المعين
ولصحة اجارة الخ ايضا شرط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي باحد امرين
مقدرا او مع الاخر كاجرتك للبنا شهرا فان قال لشهر اول كذا اشهر الوسيع لان فيه
الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر اما بمدة بشرط ان يمكن عا
العين فيها غالبا والا كالرعي المنفعة المجهولة كالشهري والايصاع وسكن الدار
اذ لا يعرف مقدار ما يملكه في العين من اللبن والدار من اما فخذ ذلك قوله او عمل اي بتعيين
محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة قوله لتضبط هذا الشرط بيان النوع من
كونه قصيصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية الا ان كان لها عرف مطرد
يحمل عليه ولو قال المحيط في ثوبا لم يصح قوله وعلى الامين طرفة عما يبدره وهذا
ثابت اجرة المعقود عليه وشرط العلم بها جاعيا في المعينة وقدرا وصفة في الذمة

والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار الظئر بشرط نفي ضررها عن الصبي او بعض دقيقه والسابح شاة يحلبها ولا دابة يعلفها ولا داريحارثها فتصير اجرة عين الاجرة ثم يعود الاذن في صرفها في ذلك جائز ولا يصح لارضاع رقيقة بعضه لانا ان قلنا بتبعضه الان لم يتبعض اولا لم يصح بما فيه فانا بقائه بعضه بعد الفطام مثلا او لشرعضه كله لو يبيع وقد الملاها ابرة الاجرة عند كل الاجل فيها وعدم ما فتكون الاجرة مجهولة وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء عنها على اجارة العين في ذلك واعتبروا ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ويعود كل ما يستقر الملك عليها في المقدور بالزمن الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابله فيه ويوزع على الكل من غير اجرة مثله ولا في المغصوبة محل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول او صفاته بيد مثله ان حضر وذكر قدره وجنسه وفي ذلك وعلى ظهر دابة اركوب ما يركب عليه وما تقاد به وفي الحمام ويتبع في نحو سرجين وحمر وكحل ومرود وخيط وصبغ وورقة ومرهم ودواء ومجين بمرفق ذلك المحمل ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت برجوع احد المتقاد ولو ناظرا في وقف نعم تفسخ في اجارة مدبره او ام ولده وكذا بما يحدث عند الصفة وكذا تبطل بموت ناظر عرضه فقط في موقوفة عليه من حياة فرع لا تبطل الاجارة ايهم بانقطاع ما الارض كبيع العين الموجرة وبزيادة اجرة ولا في وقف ولا باعتاق رقيقة ولا يرجع على سيده ولا بموت المتعاقدين بل يحل بكل شمول كلام امهم لهذه وتبطل الاجارة ايضا بتنفيع بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج

بها المستوفى وهو المستأجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالحمولة فيصح في ابدان الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها قربا باعتبار اجرة المثل ابرة في يحل زمان بها بناسبه كما مر فاذا اجرة مثل الزمن الماضي قدر بعد اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه فتامل وتنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستأجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه على التراخي فورا فان كانت الدابة الموجرة في الذمة ابرسلمها بها في الذمة فلا يجب على المؤجر ابدالها ابرفي التلف وكذا في العيب ويجب ابدالها في عيب ذلك بالرضى ولو اعم من بدل الصبر الا سوا العين المعينة المؤجرة بالعمل ام لا على العين المؤجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع بها كالمفتاح ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم المؤجر اصلاح نحو مفتاح وعلى المستأجر قبضه ان قرطي في تلفه تفريط امانة سوا في مدة الاجارة وبعدها وكذا ينتفع بها فيها ام لا فلو حبس لا مان على الاجير ومنه الحفار او اصحاب الاجراء ومراعاة الحيوان الا بعدوان او بشرط

ولو عبره كان اولى وبعد قلا اجر في عوده فلو اختلفا في قطع النوب قصارا وقبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة لحكما او خاط ثوبا بعد انكاره لجلاده فقيل واعلم انه لا اجر لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان يسوي الصانع او العامل وكان لا يتأتى في فعله من صاحبه كحلق راسه نصران قال لم اعمل لك كذا وانا ارضيك ولك ما ترضيك وما يسوي او يعود لك او ان العامل مجبور عليه فله اجر المثل ويستثنى من الاول دخل الحمام وركب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح ومنه ضرب الباجر وهو مثال للعدوان ومنه ما لو كسحها بالحمام فوق العادة او اقدم عليها الاصطبل في وقت لو استعمل بها فيه سلمت قال شيخنا الرملي ومن نبهه وانهدام الاصطبل فيه فيخرج ما لو لزعها حية مثلا وهاله فمه عنها او اركبها شخصا اثقل منه او اسمن حمارا او قصارا وليس هو كذلك او حمل حنطة غير ما استاجره ولو اخذ منه كشعير لم يرجع الا بقدر الزيادة بخلافها لو اخذ مع الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلى المؤجر العمارة وليس تلفه وخرجه من كل لا ينتفع به المستأجر مطلقا وكذا التفريغ فوق حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستأجر الخيار اذا لم يبادر المؤجر بذلك وعلى المستأجر تفريغ الحش وكنس الثلج عند محل ينتفع فيه الدواب وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها على عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بالنهاية جميعها في محل مد الدار معهود الا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله شيخنا الرملي فصل في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاطة كما في الروضة

احقا او دون شروطها فهو اعم منها فهو اعم اسم من ذكرها عقب الفقهاء نظرا لما منها
من الفقهاء الحالة لغة ما يعمل لغير اسم للعوض وشرعا الزام الخ فوجه ان
العربي عالم بشروطها وصحيح بركنها التعريف وهي عاقدة ملزم وعاقد وعمل وعمل
وصيغة وسيأتي حاجزة من الطرفين فكل منهما فسخها متى شاء وتفسخ بما
تفسخ به الوكالة موان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للمراد او بعد الشروع فله اجر
مثل ما عمل ان كان الفسخ من العامل واعلم ان كلام المصنف هو ان امراد الطوار
الصحة خلافا لما وهم الشارح من سوقه لها لفظ الجعالة اوانه ذكره ما عتبار الجعل
كما هو الاولى وقال ان امراد صفة الصيغة وشرطها عدم التأقيت وهي منا لحاعل
فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاحضار من غيره ولو كان كاذبا فيه
لكن لا شيء للمراد في الكذب من بث طا ابن يلتزم وضمير عاد الى العامل وشرطه
عدم الحجر عليه كما شير اليه بقوله مطلق التصرف الى رد هو اشارة الى العمل
وشرطه ان يكون فيه كلفة ولا ينفعن صح عاملوان لم تكن معلوما فان تيسر
عمله نعين صبطه بما في الاجارة والسا قلا صحيح نحو من دلني على كذا
ولا في رد الغاصب ما غصبه والرد فيشمل تخليص مال من طا لم او تخليص محبوس
مثلا او دفع صيحا لم ولو لجاهه وحاصله هي اسم لما صاغ مما لحيوان كما قاله
الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالحالة
والبنا والاضافة ليست فيه اكما مر عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه
ان يصح كونه ثمنا معلوما هو قيد لا ستحقاق في عينه فلو قال في جيا ما رميه
او نحوه لكا فعليه اجرة المثل كما مر فا ارد هاهنا الفضالة ما يعم السابق
وضمير رد عاد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو محجورا وصبيا ومجنونا
بغير اذن لا عتى صغير لا يقدر على العامل وان يعلم بالمراد سما عا وقبرئة
او من صوته قبل شروعه في العمل فان علم في اثنا يه استحق اجرة مثله من حينه
فقط وبعد فراغه فلا شيء له فان استحق الراد ولو متعددا بعد الروسا ان
تساووا في العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا ذلك العوض المشروط
ابهم جميعه عاملين معلوم غير انما لك ومحله ان لم يشترط الملتزم في الجعل
بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل
لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالبدا الثاني فقط
او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى
الثاني بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق

ويصدق المالك في بقي الجعل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب
العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك وفي
ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل فالقول رب
اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل
ولما انفقه عليه باذن المالك في احكام المزارعة
والمخابرة وكذا الارض وغير ذلك واقتصار الشارح على المخابرة
نظر الظاهر كلام المصنف واذا دفع شخص اصل لمعاملة
الى جاهل كذا مما ارضا هو ستحق لمنفعتها لبزرعها المدفوع
اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبهذر كما هو
الظاهر وان احتمل خلافه وشرطه لها ي شرط الدافع
للعامل من ربعها جزا معلوما كنصف او ثلث لم يصح
اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا لبذره وعليه للمالك
لجزة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يؤجر مالك الارض نصفها
للعامل بنصف البذر لكن المنوي الخ لا كنه رجع عنه
وقال المختار في المذهب البطلان كما قال مالك وابو حنيفة
وكذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل
اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل
بنصف عمل دوابه والاته بنصف البذر وبعيره نصف الارض او نصف
البذر ونصف منفعة الارض وان اكراه الخ با ن خلا عن المزارعة
والمخابرة قوله لما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة
تبعا للمساقاة بشرط افراد عشر الثمر بالسقي والحاد العامل ويقدم

واشتط المسافاة في العقد وان تغافل للجزء المشروط بين المهر والزوج

فصل في احياء الموات بفتح الميم والواو وفيه شبه عمان

الارض باحياء الموتى ... وبعضهما قال الرافعي الخ وقال الماوردي

هو ما لم يعمر ولم يكن محمى عمر عامر وقال الزركشي بقاع الارض

اما مملوكة او محجوبة عن حقوق عامة او خاصة او متعلقة

عنهما وهو الموات ... ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع

ما قبله ... فاحياء الموات جائز اي مستحب كما سيذكره

والشرطان المذكوران للملك به ... ان يكون المحيي مسلما ولو

غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وليراعد

الامام او نائبه الكفر الا فيما يذبونا عنه وقد صولحوا على الارض

لهم نعم لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة ولا منى وجب

تقديم عمارتها ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم

الكافر فيمتنع عليه الاحياء بدارنا وفارق جواز الاحتطاب ونحوه

مراعاة لاقامته عندنا ولكافر الاحياء بدار الكافر ... كان مجي

الامام قطعة الخ ظاهره بقاء حقها على الموات مع جماعة فراجعه

اما الذمي والمستامن والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار

فليس لهم الاحياء اي في بلادنا كما تقدم ... لم تجر عليها ملك

لمسلم هو المراد من حرمة في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما

فهو تفسير ... لمسلم ليس قيدا وكذا الغير ولي ذلك اشار

الشارح بقوله والمراد الخ ولا يملك بالاحياء حريم عامر وهو

ما يحتاج اليه لجلبه ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما

يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا ويهدم ما بني فيه

ومثله الموانيت ولو مسجدا ولا يجوز اخذ امرة لما بني فيه

ومثله المراحيض والمساطب في الشوارع ... اللحيي بفتح

المثناة التحتية عقب الحاء ... زريبة دواب وخيمها

كغلال وثمار ... بكسح مستعمل الجاخور ولا بد من

حريتها ان تزرع الابه ... الغرس اي غرس قدر

من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه بعدنا

ظاهرا وهو ما الاحتياج الى علاج كنقط وكمرات او باطنا

وهو المحتاج الى العلاج كذهب وفضة ملكه كالبقعة

فان علمه قبل الاحياء لم يملكه ولا البقعة على المعتمد وخالفه

البيري الموات للمتملك ملكها وما لها وللمتملك فيها حق

حق يرخل ... واعلم ان الماء المختص بمخصوص بملكه وهذا توطئة

لما بعده ... مطلقا اي على الاطلاق فلا تجب بذله الا بشروط

ذكر المصنف بعضها واشار الشارح الى باقيها كما ياتي

اي الماء ولا يجوز اخذ عوض عنه ... بثلاثة شرائط بل هي سنة

كما ستعرفه ... ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه

والمراد حاجته الان لا في المستقبل ... اما نفسه او بهيمته اي المحترمين

فخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة والوضوء والمرتد والكلب العقور

... هذا ان كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلام للمختص

رطبا او يابسا ولا تجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا له

الاستقاء كذلك ... ولا تجب عليه بذل الا لزرع غيره ولا لشجر

هذا احترز به عن الحيوان فانه لا يجب بذله في الاضحية على ان المراد بها مطلق الماشية قوله في غير
احترز عن العيون النابعة على وجه الارض فليس الكلام
فيها ولا يجب على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا اشارة الى
شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه قوله فاذا
اخذ الماشي انا لم يجب بذله في اخذه مطلقا لانه لا يتحلق
ان لم يتضرر صاحب الماشية الى شرط سادس في وجوب بذل
الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء الا في الماشية او الزرع بل بالكيل والوزن
الا في الشرب كوزن من اسقا لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول
والابار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف
اذ لا يضر بمالكها وانه لا منع في المياه المملحة والحطب المباح
والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من استضاءة بضوئها
ولا من اشتعال الفتيلة منها قوله في احكام الوقف الذي قد يكون
على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة
رديئة عكس حبس ولحبس وجمعه وقوف واوقاف قوله ونزعها
مال الخ فيه استيفاء الشرط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف
عليه والموقوف والصيغة قوله تقربا اي بقصد قربة وان لم يظهر فيه
قصدها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جايز
وعلقه به كان اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ولو من مبعض لامن مكاتب
ومحجور ولو مفلس ولو من وليه قوله والوقف جايز اي الاتيان به
مطلب ويصح قوله بثلاثة شرايط اي على ما ذكره وسيأتي انها اكثر
ان يكون الوقف بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه ما

ينتفع به الخ فخرج نحو العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها
وينعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه
بناء وغراس وضعا في الارض لحق ودخل في المشاع وقف المجد
وان وجبت قيمته قولا ويعلم من صحة تصرف الواقف انه مملوك
له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف
نحو مكتري ولا موصى بمنفعته ولا نحو مرجين وطب ولا مكاتب ولم
ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح
وقف الامام من بيت المال ويجب اي بياع ان شرطه قوله صح بقا
عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها قوله فلا يصح وقف لله اللهو
وكذا لمحرم وهذا احترز اصباحا قوله ولا وقف دراهم للزينة وهذا
احترز اقصودا قوله ونحو ان اي غير مزروع والا فيصح وقفه
كالسكع والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف عليه لانه
الركن والشرط كونه موجود احالة الوقف غير منقطع ومنه بعلم انه مما
يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاعيا
والفقراء واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على
كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت ولا احد مدبن ولا عبد نفسه ولا
عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهي لسيده والبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم امتناعه موروث والا على ورثته
وحر لا على نفسه الا في نحو علم اولاده وهو علم ولا على بهيمة مملوكة
الا ان قصد مالكها فهو وعليه نعم يصح الوقف على الحمل الموجود

في الشهور وخوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين نحو
بخلاف الجهة قوله فخرج الوقف على من سيولد للواقف فلا يصح
على الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل فالولد قوله وسمي
هذا منقطع الاول وهو يأتي على التعميم ومنه وقفت كذا فيما
الله او في سبيل الله او لم يذكر منه شيئا في احد وكذا فيما ذكر فيه
الوقف المطلق فهو غير صحيح لعدم ان علقه بموته صح لكنه
وصية ولا وقف وما ضاهى الحرر بجعله مجهولا اذا اجار مثلا
فهو صحيح وجعله لم يصح بتعليقه فلا يصح توقيته كما سيأتي
احترز عن الوقف المنقطع الاخر الى آخره والشارح جعله من جملة
الشروط قبله وفي الروضة انه شرط مستقل ومثاله منقطع الوسط وقف
كذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف كما
بعد الثاني ان لم يعرف امر انقطاعه والا فصرفه في مدته كمنقطع
الاخر فيما يأتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر
ويصرف بعد الانقطاع بضرب رجع الواقف الفقراء يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث كتبه
للتعبد خرج ما شرطها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليهما الحرم وقفت
كتبا التوراة او الانجيل وسلاح لغازي طريق او الوقف على خادم
كتبه ان قال ما دام خادما او على خادم الذمي ما دام ذميا والا فصحيح
وافهم انه لو ابدله بغير الجهة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما
تقدم وقد مرت الاشارة اليه قوله وهو اي الوقف بمعنى الصيغة
من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت

على كذا او تصدقت به عليه صدقة موبدة او محرمة او نحو
ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انعقاده بالنية قال الماوردي لا
السجد في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح
على الانبياء فرعه الاولى منهما والفقير ملهم واذا استغني
خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق وبنوه
الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والمثنى وولد الولد
والعقب والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيل من
ينتسب اليه والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد
في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم الاولاد فان وجد واشار كهم
ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والجدات
والوطء يشمل العتيق والعتيق ويشتركان عليهم بعد الرؤس فان
وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وظاهر
الشارح ان الترتيب داخل في كلام المصنف والوجه شموله لان فيه
تقديم الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا
فلا يستحق احد من الطبقة الثانية ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال
ان الشارح لما جعل الترتيب ما خوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا من
التكرار فتامل ومن الترتيب الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وتسوية
اي بالنطق كما ذكره الشارح نظرا لقول المصنف اولا وهو على ما شرط الواقف
والا فالاطلاق مقتض للتسوية قوله لبعض الاولاد من الذكور والاناث
مما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف مع
ان نفقة الموقوف ومونة تجديده وعمارته من منافعه كتب العبد

ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت المال ما
عد العارة [illegible] في احكام العين المناسبة للوقف كونها خالية
عن العوض وضوحاك وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية
وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع
كما يأتي [illegible] وهي بط النزع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة كان
اخصر واولى والمهر [illegible] ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب
له اعلى من الواهب تصر ان قامت قرينة على طلب مقابل في
رد الموهوب او دفع المقابل [illegible] بالمنجز فقيد لم يذكره غير الشارح
وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره
فهو مكرر [illegible] وخرج بالمطلق التمليك الموقوف انظر صورته
وخرج بالعين هبة المنافع فهي بالملك بدا على المذهب وهبة
منفعة هذه الدار معارة على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة
والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة [illegible] ولا تصح الخ
هو معلوم مما بعده كما يأتي وكذا ما بعده [illegible] وكلما جاء
الخ اي كلما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن
والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا
على تسليمه معلوما وهذه في الهبة الخامسة الحاجة الى الصيغة التي
هي احد الاركان فيعلم شرطها مما شرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول
فلو وهب له نقدا فقبل احدهما لم يصح واما الصدقة والهدية فلا
حاجة فيهما الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث له هدي اليه
اكراما وقد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون

الواهب اهلا تبرع فخرج نحو كافر فلا تصح من محجور وليوليه
ولا من مكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموقوف
ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف [illegible] مما
لا يجوز للجاعل وعكس الضابط في كلام المصنف مفهوما وفيه
تفصيل لم يسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه
المستولدة من معسر المرهونة ونحو ما في بيع الكتاب فان بيعهما يصح
دون هبتهما وغير ذلك مما في المطولات كصوف شاة الاضحية
الواجبة وشعرها وجلدها وحق التحجر [illegible] ولا تملك ولا تلزم
الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض
ما مر في البيع ولا يكفي هنا القبلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه
نعم [illegible] في العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني
فيعتقه عنه في ضمان القابض ومعلوم ان قابض الواهب
كاذنه بالاولى [illegible] فلو مات الواهب او الموهوب له او جن
او اغمي عليه لم تبطل ويقوم وليكل وقد ترتبه مقامه الاتي في الاغمي فيظهر
لقرب زمنه [illegible] واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم [illegible] الاان
يكون والد ذكرا او انثى من جهة الاب او الام موافقا في الدين ام
قريبا او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق
سوى الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب
عينا ولا رجوع في بيض فرخ ولا بذر زيت ولا في ما زال سلطنته
عنه نحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فرجعا ولا مع الربح

تدبير وتعليق عتق وترويج واجارة والزايل العايد كالذي لم يعد
وسن العدل في عطيته الاولاد والاخوة وفي سايروجوه الاكرام الا
لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطيته لاولاد
للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو رسال سلام او
علي ملعرف به عادته معهم ... واذا اعمر الخ هو من الغاية البهية
وسمي بذلك لذكر لفظ المعمر ... كقولك اعمرتك او جعلتها لك
عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما علي الاصح ... اي
ارفيه من الرقوب لاكمال يرقب موت صاحبه ... اي ان منع
صوبيان المعني اللفظ ولا بضر التصريح به ... ويلغو الشرط المذكور
في كلام الشارح او في كلام الواهب وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة
فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول فباطلة وطرق الهبة
هنه ايضا ان لم يعتد رد، والا وجب رده وحرم استعماله الا في نحو
اكلها منه حيث اعتيد ... فصل في احكام اللقطة المناسبة للمحل لانها
يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة ... وهي لغة اسم للشيء الملتقط
بفتح الفاف اي وبسكونها مع ضم اللام فيهما ويقال لها ايضا
لقاطة ... الملتقط بفتح القاف الثانية والقاف على معنى اسم المفعول اي
الملقوط ... وشرعا مال اضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما كنعم
وهرب ومنه اعبا بمعنى تركه صاحبه لوما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما
ليس مالا كمرجين ... بالغالخ في الواجد من حيث الصفة فدخل فيه
المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا

او مرتدا او فاسقا ومنه الكافر فعطفه عام ويشمل كلا منهم الحر الرقيق
ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده وعن اخذها مله
فهو للاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ
ويصح لفظ المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويملك والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبة سيده وباذنه هو للاقط كالقن والا فلسيد الرقيق والمبعضة
وكذا سايرالاكساب والمؤن ولها ارش الجناية منه او عليه فموضع مطلقا
في موات او طريق مسلوك ما ليس مملوكا خرج به المملوك فهي كاللقطة
اولمن ملك منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فلموات نفاها ... فله
اخذها وتركها اي فهو مباح لقاط ان يثق بامانته في المستقبل
واخذها الولي ان وثق بامانته فكره له تركها وهو ضربه للتطوع وقصد
الحيانة ويضمنها وليس له تعريفها ... ولا يجب الاشهاد بل الى
الاكتساب بل يسن ... ويتبع القاضي لاغيره اللقطة من القاسق لان
التقاطه منه مكروه ... ولا يعتمد في تعريفه ان لم يعلم له عدل كما ذكره
ومن الفاسق الكافر كما مر ... ويتبع الولي اللقطة من الصبي وغلة المجنون
وكذا السفيه لاكن يقبل تعريفه ولا يوطن مؤنة التعريف من مال المحجور
بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها او يقترض منلا ومن قصد الحيانة
حال التقاطه بقيينا ضامن وليس له ان يعرف ويتملك ... ويجب عليه
اي عند التملك واما عقب التقاط فمندوب علي المعتمد فما فعله الشارح
مرجوح ... في التقاطه هو المعتمد في محل الاضطرار ... عقب اخذها
صرح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد ... سنة اقضاء علي

وعلى كلام الشارح انها خمسة ويبقى عليهما معرفة صفتهما من صحة
وكسر وغيرهما قوله وعاها بكسر الواو ومع المد هو ظرفها
وعفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الشارح معنى
الوعي فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس لرأس الفارورة
فلعله مرادفه ولعله مراد المصنف فراجعه ووعاها بالمد مع كسر الواو
وعدها خمسة او عشرة ووزنها كرطل او اكثر او اقل ونحو
هذين لفظ الفدرة ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع
تخفيف الراء وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء
من التعريف الاتي حتما هو مستدرك مع جعله تحفظ عطف
على تعريف المسلط عليه الوجوب اذا اراد الملتقط ولو متعددا
ولو كان اثنين عرفها كل واحد نصف سنة تملكها خرج
ما لو استعمل في ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو
عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
عرفها سنة تحديدا وجوبا فيهما بنفسه او نائبه على باب
المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف اللقطة
ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان
سافر بها ضمنها الا باذن حاكم بلده وفي الوضع الذي وجدها
فيه ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلده او غيره وابتدا
السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح
وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك بل يعرف اولا كل يوم

الى والظاهر ان سبب سراق التعريف الى بعضها وبذكر اي بدلها
ولا يلزمه الا حاصله ان مؤنة التعريف عليه عند التملك وان لم
يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير
المجهول كما مر ومن التقاط ما صغيرا اي غير نحو عنبة او تمرة
والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل لا بد الخ وهو معنى قوله التملك
في كلام المصنف ولعل مراد الشارح انه لا بد بشرط الضمان ليس من الصيغة
فتامل كتملك الخ ان كانت مالا فان كانت غير نحو خمر وكلب
وجب لفظ بدل على الاختصاص على رد عينها بزيادتها
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك اجيب ان المالك
هو المعتمد واه تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق
ووقف ولو لم يلتمس صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في الاخرى كما
قاله النووي ونحوه ولا تدفع الا لواصف لمن صدقه او بينه
واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة
قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان
ادمي وغيره الرطب بفتح الراء كما لبقول اكله اي بعد عمله
اي بغرم قيمته اي بدله كالرطب بضم الراء
او تخفيفه ومؤنة تخفيفه منه يسيح بعضه باذن الحاكم او يخف
فرض على المالك ان لم يتبرع به الواحد كالحيوان ومنه الادمي
كرقيق غير مميز في زمن امن ولا لقطة انه محل له لتملك لانه كالمتراض
ومؤنة من كسبه ان كان والا فباذن حاكم او بيعه حذرا منه ان وجد
والا فاستقاد والا بغير ذلك واذا سع لم ظهر المالك وادعى انه

او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره اما المرأة المخلية الي اخره وجواب المخطبة بعلى حكم ما وعن خطبة سابقة فتحرم المخطبة على المخطبة بشروطها ان تكون الخطبة الاولى جائزة واجيب للخاطب من يعتد بجوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازه وانها بالصريح وانها من يعتبر اجابته وليس بمعرض الاول عنها وللاقلام عنه بولي ولو من غير اولي كفؤ والبكر عكسها او قال ضد هما فالكافر الولي وهي من لم تزل بكارتها وان وطئت كالعود او زالت بغير وطئ كسقطة وحدة حيض او ياصبع او خلقت بلا بكارة اجبارها بمعنى انه لا افتئات في تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى البكارة وان كانت فاسقة وكذا في الثيوبة قبل العقد ولا تسأل عن سببها ما بعد العقد فلا يقبل قولها قبل ولا بينتها ولو حالة العقد لبلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او ان الذ بغير وطئ فراجعه انو جد ت شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به ما بأتي تكون الزوجة غير موطوءة بقبل هذا ستدركه لانه المهم فتامل وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد ومثله يبارء لاحتمال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة وبينه وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر بخلاف ضرر وهو حرام وان كره زوجها به بمهر مثلها من نقد

البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا لصحته ومثلها كون المهر حالا قال بن العماد وعدم نسكه عليها وعدم تضررها بتركه كما لو او بشيخة والثيب اي العاقلة البالغة لا تجبر لوليها الاب او الجد وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر واذنها هو باخبار امرأة ثقة بعثتها اليه وامها اولى والجبران وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما يأتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا الرملي عن والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخنا ولي زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وظاهر الخطيب وشراح المنهج بالسبب ضابط مختصر وهو انه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة بالنص في القرآن والحديث وعليه الاجماع اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربعة في تحريم الجمع على ما يأتي الام وان علت فهي كل انثى يتصل نسبك اليها من جهة الاب والام بواسطة او بغيرها والبنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها من زناه بان علقت امرأة اجنبية غير زوجة من عليه الذي حرم على غير وجه الحل بوطئ واستمنا بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك فتحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما كما مر وبنوه والاخت وهي بنت من ولدك

من ذكر وانثى قوله والحالة وهي اخت انثى ولد لك من جهة الاب
او الام براسلة او بغيرها ولا يخفى انه لو قدم العمة على الخالة لوافق
نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقة كان او لاب او لام قوله وبناة
اولاده اي الشخ من ذكر وانثى تقوم في اولاد الاخ قوله وبنت
الاخ على ما ذكر في الذي قبله قوله والثنان الخ صريح كلامه
وموافقة الشارح ان الاية ليس فيها الاثنان من سبعة الوضاع وردة
بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبعة في النسب حرمن
لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات
للثاني فتامل قوله والمرأة الخ لو وضع فيه كما صنع في الذي
قبله لكان انسب فتامل قوله اي بنت الزوجة من شبا و
رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت بن الزوجة وبنات
بنته كل ذلك بسبي رشيه قوله اذا دخل بالام اي وطيها
بعقد صحيح او فاسد وقيد الدخول بالوطي يكونه في حالة حياة
الام والا فلا تحرم فراجعه واخرج بالعقد الصحيح الزنا فلا تحرم
من وطي امراة بشبهة حرمت على ابيه وابنائه وحرم عليها امهاتها
وبناتها قوله لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت
ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا امها
ولا زوجات الربيب ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين امراة وعمتها
الخ سواء من شب او رضاع فان وطي واحدة ولو مكرهة او ما ملك
وكانت مالا فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله كبعضها كلها او
بعضها او كتابة كذلك لاحيض واحرام وردة ونحوها تحرم

لو ملك واحدة وكم الاخرى حلت المملوكة دون الاخرى سواء كانت
الاخرى موطوءة قبل النكاح اولا قوله وترد البنا للمفعول اي تثبت
الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله كخمس عيوب اي بواحدة منها سواء كان
قبل الوطي وحدث بعده قوله خلافا للمتولي فيما اذا دام واعتمد
الخطيب عدم المتولي قال بعض العلماء والعرع نوع من الجنون وكذا الفتل
كما قاله الامام الشافعي قوله للمدام الحكم وكفى في حكامه اسوداد العضو
على الزوج قوله والبصر اي الحكم بقول اهل الخبرة وهذا الجب فيما
يأتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الراء المهملة والعوقية وكذا القرن
ولا تطلق الزوجة بزواله فان ازاله وامكن الجماع فلا خيار ولا
يجوز للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب فتح الجيم وتشديد
الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في
الروضة فان بقي قدرها فالكل فلا خيار فان نازع فيه صدق
هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الابه لانه
يمنعها عن المر قوله يجز الزوج الملكف ابتدا خرج الصبي والمجنون
لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بينتها بعد بلوغه وعقل بالابتدا لو
حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وصارح به العلما ان الرجل
قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله ويشترط في الفسخ بهذه
العيوب الرفع الى القاضي والغورية فيما وفي الفسخ بالعنة كما مر له
سنة والرفع بعدها وليها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى
الوطي فانكرت صدق بيمينه فصل في احكام الصداق سمي بذلك لانه
يدل على صدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم مال واجب على الرجل

قال الشو
قال الشارح من شا
انتهى ان ثبت به العنة

كالوطء ولو شبهة او صوم او نفوذ بيع قهرا كرضاع
ورجوع شهود طوعا بالمقصود وله عشرة منها المهر كما يأتي
ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج
صغيرة باكثر من مهر مثلها ولو في نكاح عبد السيد امته وله
قال الخطيب تبعا للروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان
العبد مكاتبا او نحو تسرية شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا يأتي
في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويسن بناء الا
يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه فان لم يسم او سمى فاسدا
في العقد صح العقد اي مع الكراهة وهذا اي عدم تسمية
الصداق في العقد هو معنى التفويض هذا ذكره الشارح اخذا مما
بعده في كلام المصنف والوجه خلافه لان عدمه ذكره يكون بتفويض
وجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد
بل وهو الذي اشار اليه المصنف فيما يأتي قوله ويعتبر راي التفويض
تارة من الزوجة لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام
فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو
كما فتشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة شرائط اي يوجد منها كما هو
معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير
طلبها او طلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس
نفسها حتى تقبض المفروض ان لم يحل بعلا باجل معلوم قوله وترضى
الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرض
موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم عند تنازعهما وهو الاولى

ويكون المفروض من جملة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد
وجوبا عليه وان لم يرض الزوجان كما سيذكره ويشترط علم القاضي
به اي بمهر المثل هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرض فلا يجوز له
الزيادة ولا النقص عنه ويجري بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من
مال المفروض منه صح فله حكم المسمى الصحيح فيشترط بالطلاق قبل
الوطء فان طلقها قبله ذلك فلا شيء لها او يفعل بها الزوج
اي يطأها ولو في حيض او احرام فيجب لها مهر المثل بنفس
الوطء وان رضيت بالا مهر لها به ويعتبر هذا المهر في العقد
في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لان العقد
اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطء وحالة العقد وما بينهما
وان ماتا حر الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه
او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال
الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد والمراد
بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم العصب
فيه على غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمه
كذلك ثم بنت اخ كذلك ثم عم جدة لام ثم عم جدة لاب ثم عمة ثم خالة ثم بنت اخت
ثم بنت خاله وتقديم المفروض من كل جهة على البعدي منها ويقدم
في بلدها على غيره من ثم بعد ذلك اجنبية منها ويعتبر في جميع ذلك
سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف
به الغرض قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه بحث عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على مائة درهم صداق

قوله لان العقد الخ لا يخفى ما في التعليل من اعتبار العقد فانه قال ويعتبر العقد في الاصح الخ

زوجاته وبناته صلى الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان
من النجاشي اربعمائة دينار فلا يختص به ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة اي ما يجوز الاستئجار لها سوى التزوج لها في مدته
مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها بعينها او كانت
مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او
لغيرها مطلقا او لولدها الواجب عليها تعليمه كتعليم القرآن
سواء كله او سورة منه معينة او قدر اعينا من سورة لا كل ان
قراءه عليها او كانت تعرفه وكالقرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر
المباح والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده
استقر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على
عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل وفارق جواز تعليم الاجنبية
لغوة التهمة بحصول نوع ود وزيادة تعلق ولو فارقها بعد التعليم
وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضها
وتلفت وسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده في ذلك
ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تسقط المهر بعود
نصفه الى دافعه ولو اجنبيا فعرا عليه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت
الفرقة من جهتها كما سلم مهلو تبيعا او فسخها بعيبه او ردته او وجدها
ارضاعها له ولصها او لزوجته صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض
لو قتلته الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفاتت
الحرة المذكورة تبلغ المرأة التسلم فيها قال النووي المنعة ما يحمل

الثامنة فينبغي تعريفهن لها والثامنة حكمها لهن وهي افقه من المنع
وعرفا مل تجب المطلقة لو ذهب لها بنصف مهر ان كانت الفرقة لا
بسببها ولا بسببها ولا بموت وبين الاتنقص عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدر رضا فاض باجتهاده نحب
حالها يسارا وعسارا فيه وبسبا وصفة فيها هو ساقط
فيه عض الشيخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها
والوليمة في العرس مستحبة ولا فضل كونها بعد الدخول قال الشافعي
نقصد في الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره
كوليمة الموت وانواعها كثيرة الخ وجملة اعشر جمعتها بقولي ان الولائم
في عشر جمعها اهلك عقد واعذار ثم ختنا عرس وخرس نفاس
والعقيقة مع ختم وماتة المريد شنا نقيعة عند عود المسافر
مع وجهة المصاب مع وكيرسنا واذا طلقت تنصرف الى الوليمة
العرس ولا تجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صائما والحرم
الفطر من فرضه ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق عليه
عدم الاكل بشرط الخ هو مقيد بما ذا الشروط كثيرة نحو عشرين
شرطا ان لا تخص الاغنياء وليس لاهل حرفة ولا لمن يسقط وجوب
الاجابة خلافا لشيخ الاسلام ويسن يستحب اي في اليوم الاول ويباح
في الثاني ويكره في الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم
لضيق مخصوص من الناس والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام
وبقية الشروط الخ هذه الجملة مستدركة لانها من جملة التي بعدها
قوله الا من عذر راجع لما تقدم بقوله بشرط الخ عند هذه واسقط لكان مستقيما

لان العذر شامل لجميع الشروط التي سبقها ما تقدم قوله مانع من الاجابة
كما هو الوجه ان يقول بسقط الوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فشامل
في موضع الدعوة ليس قبيحا اذ لو كان في طريقه مثلا كلب
اولا يليق به مجالسته لخشة اونحو سخرية او كشف عورة ومن
الشروط ايضا ان لا يكون الوليمة من مال يحجر عليه او من مال من في ماله
حرام بل المحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في المنزل
نقمة او خلوة محرم كامرأة اجنبية او امرد ومنها ان لا يكون الداعي ظالما
للمباشرة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية
عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون ممن يعذر او ممن رخص في تركها للجماعة
ومنها ان لا يكون هناك منكر اكالة لهو وفرش محرمة مخصوصة او
حرير وجلد نحو نمر وصور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون
على ارض مهانة او وسادة فان كانت نحو مقطوعة الراس
والوسط او محرمة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم يحرم الحضور
وكذا لا يحرم من صور غير الحيوان كالاشجار لو كان
يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة
المنكر فايدة يجوز لانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه
به من دراهم او غيرها والمختلف ذلك باختلاف احوال الناس
فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز
للضيف اتباع كل ما قدم له اذا لم ينظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا
يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف اخر او لنحو هر ويملكه بوضعه
في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك

صاحبه

صاحبه ويكره الكلف للبعض ويسن قضاء شهوته كعياله وله ان
يقول لزوجته ولوليه ولضيفه كل مرارا ولا يزيد على ثلاث ويكره
عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه
وان لم يرتكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها
في الولايم ونحو التفاضله ما لم يكن فيه ايذاء نثلا وتركه التفاضله
اولا ومملكه الاخذ ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول
ملكه عنه بسقوطه منه بين تركه التبسط في الاطعمة
المباحة الاتي نحو عيد وعاشوراء وبين ايثارها قضاء شهوة عياله
مع التوسط وبين المملوء من الاطعمة وكثرة الاتيان فايدة اذا
عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة
في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين ومصدر بمعنى
العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين
وكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها مع ضمة
والنشوز هو لغة الترفع عن الطاعة مطلقا قوله والاول وهو
القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في
ملكه ولو ستولدا ان او مع الزوجة قوله والثاني وهو النشوز من جهة
اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء
الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف وموتها والقسم
والمهر قوله الحق الواجب عليه وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف
وتسليم نفسها له ملازمة المسكن قوله لا يجب عليه القسم الخ في الولاية
مطلقا ولا في اكثرها ابتداء قوله حتى لو اعرض الخ في الابتداء او بعد تمام

دور من معه لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن اجب
بترك جميعهن اما لو ظلت عند واحدة منهن ولو بلا فرغ عليه
اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة
وجوبا بين الجميع ابتداء او بعد تمام دور تعدي في بدله
والتسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة
او تعاين الزوجات المحارم فقط او الاماء فقط واجبة اما لو اجتمع معه
زوجات منهما فكمل حرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة وستولد
ولا يعتبر في القسم جماع والاستمتاع نعم لا قسم ناشزة وان لم يأثم
بنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة يبيتها وهو افضل وان تفرقن في
البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر
منها بغير رضاهن ولا يتعين ليلة مطلقا فيحرم الجمع بين
زوجتين بمسكن واحد الا برضاهما ولا يجوز ان يدعو ابعضهن
لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه
ويذهب لبعض الا بالرضى او قرعة او لعرض كمرض مسكن من صغي
اليها فمن لم يكن حرما الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن
عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل
تارة ليلا وتارة نهارا فالاحوط ان يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهارا تبعا
والاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فيلزمه ليلا
صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان عمل كالاصل
في حقه اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة
كمرض يخاف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر

زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طولت فقضى الجميع فان كان لحاجة
كعيادة مريض ونحوها كوضع متاع واخذه لو دفع نفقة او تعويض
خبز لم يمنع من الدخول فان طال مكثه بان توانى في قضاء الحاجة
بزمن اكثر مما يقع بها عادة او طول جلوسه متلذذا من غير اشتغال
بها قضى ما اطاله فقط لم يمنع الاول لم يحرم عليه الدخول ويحرم
الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضي ان لم يطل زمنه فان جامع
الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز له الدخول بغير الوطي
ويحرم الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع
المعصية تأمل لو فاء وقت المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط
حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط القضاء
ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما
تجب في الاصل فيجب تركه لحق الخروج لصلاة جماعة في الجميع
او فعلها في الجميع واذا اراد السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا
اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يرد العود على واحدة منهن
وليس الرجوع قبل سفرها وبعد قبل مسافة القصر وخرج الحاجي
كان السفر مباحا والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات
مطلقا ولا يقضي ان كان مسافة التي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها
فان كانت في نوبتها لم تفعل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها قارع في السفر
تعلق بالمعصية لا بسكن لان سكناها في اقامة السفر لا فيه نعم ان تعب

الزوجة منها في الفرع لزوجها او لغيبة صاحبها ان لم تأخذ عوضا عن الزوج فان وجبته لم تخص بها من شاء منهن والمعتبة منهن خصها به اولى الاطهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على قرعتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فوانها ولو في اثنايها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه ... استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع جواز النزول عن الوظايف فليراجع من محله ... الزوج ولو رقيقا او غير مكلف ... جديدة ولو تجديد عقد بها بعد مفارقتها سبع ليال اي مع ايامها ونحو عليه فيها الخروج لجمعة او لجماعة او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا تلزم الخروج فيه لما ذكر وحكمه السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها نكرا ولها ... بكرا بالمعنى السابق في استفتائها وضدها الثيب ... بثلاث لانها المدة الشرعية وزيد للبكر لان حياءها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى للثيب لانها ظلمت في حق غيرها ... يقضي ما فرقه ويقضيه متوالية في الادوار واذا خان نشوز المراة اي باءة كما في النسخة الاخرى اي الهروب امانته كاعراض وعبوس او خرج من منزله بلا عذر او منعته من استمتاعه ولو اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك فعلم كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم من النشوز الخ ... اتق الله في حقي الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف ... فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى الطاعة ... وهجرانها بالكلام حرام وكذا هجران غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره عن الروضة ... ينكره ليس له ضربها فله الضرب وان لم ينكر النشوز على المعتمد لانه محل جوازه ان افاد ضربها والا فلا

ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك ... وان افضى ضربها الى التلف بموتها او الى نقص من اعضايها او جواسها وجب عليه بما قابله ما تلف من دية او قيمة او وقود او ارش او حكومة لان ضربها للتاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانها مصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير ... يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط بالاخرى ما ياتي ولعل الشارح لم يرها مستغنى عنها بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب في الاشتغال على الابتدا بالنشوز بمامر ولو في اثناء يوم او فصل ... تسقط في ذلك اليوم وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تزل ناشزا بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها اي تسقط موتهما من نفقة وكسوة وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له فعله القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان الذي يظهر كل منهما تعدى الاخر منهما على تعرف حالها فعزر ثقة مخبرها بجوار او غيره وضع الظالم منهما فان دام التعدي بينهما بعث القاضي وجوبا الا منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولى ويذل ان لم يرض احدهما فان لم يمكن الا بتلام بينهما وكل زوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها بذل عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة ... في احكام الخلع واصله الكراهة وكذا

عنها الى غيرها من الاحكام حسب الحال وهو مختص من الطلاق الثلاث
مطلقا وقال شيخنا لاختص في الانباء المقيد كقوله لا فعلت كذا في هذا
الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة قيس بن ثابت
وهو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كل من الزوجين لباس الاخر
وشرعا فرقة بلفظ بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فاركانه
خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع
لكن يقرب هنا تخلل كلام بين وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته
ولفظ الخلع والمفادة منها ولا كن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على
المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع
المال لمالك امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قبل في
كلام المتن لكان احصر لان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام
المتن فيما تجب تسليمه بالخلع وشرط العوض معلوم من كلام الشارح قبل
اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحمراة فلا
يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كالحر والميتة
وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما
كان ابرائني وزيد من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل
ويقع البراة لهما خلافا لما وقع في بعض نسخ المتن من براة اجنبي وحده فيقع رجعيا
ومما قال بخلافه البراة صحيحة فراجعه والخلع جائز اي صحيح بالمعنى
بيث كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته عما
يجب لها عليه من نفود ونحوه فان لم تكن على عوض مجهول ومنه ما لو
خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل ايضا وخرج

بمقدور على تسليمه الذي زاده الشارح ما لو خالعها على ما هو مغصوب فيقع ايضا
بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة وعملا
وظاهر اطلاقهم العلم بالعوض وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا
كون تصرفه في مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت
صحيح وبمهر المثل ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس
صحيح والعوض في ذمتها بعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة
رجعي والعوض كالمال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح
فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل وتعلق بكسبها وما تجارت
او قدر لها دينا واختلعت به كذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان
خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق
بذمتها واختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل
في ذمتها او دين بانت بما في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها اطالب به بعد العتق
والبراءة لو قال ان ابرائني من دينك وصداقك فانت طالق فابرائه وقع
الطلاق ان ما ابرائه منه معلوما والا فلا تملك به المراة نفسها الى
بضعها الذي استخلصته بالعوض ولا رجعة له عليها في عدته
لبينونتها منه ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار وكذا لا تنعقد يمينها الا بالتزام
جديد بارکانه وشروطه وهذا استثناء منقطع ولذلك قال انه ساقط من
بعض النسخ ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا ويجوز الخلع في الطهر الذي
جامعها فيه او في حيض ايضا قبله وفي الحيض ايضا ولا يكره مراجعتها
ان كان معها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي
عن ذلك فلا يجوز مطلقا ولا يلحق المختلعة الطلاق بعد خلافا

الرجعية فلحقها الطلاق وكذا غيره مما تقدم فيصح لو ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه فان قامت بينة عمل بها ان كانت رجعيين ولا مال ولو ادعى
خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان
اقام بينة ولو شاهد الحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضه او صيفته تحالفا ويبدأ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب
لها مهر المثل في احكام الطلاق وما يقارنه مكروها او حراما
او غيره من بقية الاحكام وسيذكره وهو لغة حل القيد حسا كما في
وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال لغير مدخول بها
انت الاولى بشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا حل قيد النكاح لكان اولى ولو
زاد بلفظ طلاق او نحوه كان صريحا بانه الاولى بشمل الفسخ وهو لا يسمى
طلاقا وانا اك رد على الذ مبيري حيث قال انما طلاق يقع بلا صريح ولا نية
وهو اعتراف الزوجين بسبق التهود حالة العقد بان هذه فرقة
فسخ على الصحيح وشرط لنفوذه اي وقوعه اي ولو معلقا
التكليف والاختيار وهما شرط في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة
وباقيها محل ولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه
وغيره في الفصل بعد هذا واما السكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا سائر تصرفاته وعليه ورد باب ربط
الاحكام بالاسباب تغليظا عليه والطلاق صريح وكناية اي الفاظه
الدالة عليه على حصول مسماه ولا بد من اسماعه نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته فالصريح ما لا يحتمل الخ
هذا سياتي في كلام المصنف فذكره تكرار لو قبل لو قال امرك بيدك
او اختاري

لكان اولى لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا
تمنع وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم ينفع من الوقوع فتامل
فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه
وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كناية والصريح
هو ما اشتق منها ولو بالجبهة فيما اشتق من الطلاق دون الامرين
مطلقة بفتح الطاء وتشديد اللام اما بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية
ان ذكر المال ونيته كذكره كما تقدم ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع
الطلاق في صريح على نية ايقاعه بل وان نوى عدمه ومنه على الطلاق
وكذا طلاق لازم لي او واجب علي وطلقتك الله لان كل ما يستقل به الانسان
يضيفه فضافته الى الله كالعتق والابراء ويفتقر الى النية وتخفى اقترانها
بجزء اللفظ ومنعت على المعتمد الحي بكسر الهمزة وفتح الخاء وقال بالعكس
قال المطرزي خطا وغيره ذكره سماعي المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض
منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بائن او بائنة انت حرام انت كالميتة
الحقي بابعدي اذهبي تغتربي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق
وقع والا فلا انتهى تنبيه لا عبرة بافادة الناطق في ذلك ولا اشارة الاخرس
فيما للنطق في سائر الاحكام معتمد ارجاء الا في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم
حنث الحالف بها وعدم الحنث بمعاني ما اذا انه لا يتكلم فان فهم بها كل احد فهي
صريحة او اختص بفهمها القطن فهي كناية والا فلا لو قال لزوجته ان قبلت
مرتي فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت خلافا
لقفيل امه لانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدتك في البيت مثلا شابا من
متاعك والحرة في راسك فانت طالق فوجدته في البيت هذا لم تطلق فقيل

تطلق عند الباس بصوف احدهما [illegible] والشافعية الخ وفي بعض النسخ
التزهة هنا بفصل [illegible] اي الطلاق خرج به الفسخ فلا سنة فيه
ولا بدعة كما في الروضة [illegible] سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجوابه
الاول وحرفه الثاني كما فيه من تفويض العدد على المطلقة [illegible] وهن ذوات
الحيض اي غير الحامل الصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي [illegible] في طهر
مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سواء لم يجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه
بخلاف ما لو علق فيه الوقوع في غيره فان وجدت الصفة في وقت
سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم
ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
[illegible] ان يقع الطلاق في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة اول
طلقة فيه وليست مع اخرى فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كقوله
انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني وبحسب الطهر الذكور
قبل الاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة تالله بن الرفعة
ونقله عن [illegible] تسريح او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقه في الحيض او وقع
الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق
بها في الحيض باختياره كتجيزه بصر [illegible] لو علق سيد انه عتقها على
طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم تعتق وكذا طلاق المولي والحكمين
[illegible] وضرب الخ هذا هو الضرب الثاني في كلام المتن ولا يخفى ان ما
سلكه مخالف لما سلكه غيره في المولفين او قالوا ان في تقسيم
السني والبدعي صار يقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط
وفسر السني فيه بالجايز وقابلهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي وملا

فالقسمان الاولان هو ما ذكره المصنف في الضرب الاول والثالث هو ما
ذكره المصنف في الضرب الثاني على ما ذكره المتن غير مستقيم كما يعرفه
من تامل ما قررناه فيه [illegible] وهن اربع لو سكت عن العدد لكان اولى لما
عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق المخبرة [illegible] الصغيرة لان عدتها بالاشهر
ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا مرتبة في طلاقها ايضا
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الخشن
فعلى وقت البدعة فان وجد الصفتين وقع حالا واعلم انه يندب كما
طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جاء وقت السنة ان
شاء طلق وان شاء لا يطلق ويتبين السني بفراغ وقت البدعة [illegible] وينقسم
الطلاق باعتبار اخر غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له
في احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه وغير ذلك كما سنا والتعليق والحل وشرطا المطلق [illegible] وملك الزوج
الحر حالة النصاب وان رق بعد كمن طلق طلقتين ثم اللف بعد الحل
فله ان يتزوجها [illegible] ولو كانت منه اعتبار الحرية الزوج
خلافا لابي حنيفة لانه الملك [illegible] والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
لا يخفى ان الاقرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد
بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا [illegible] ويصح لا ستثنائي الطلاق
وكذا في سائر العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق الواقع مع ذكره
لغة في الاقرار واصله الاخراج لغة ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالالفاظ
الخ وانتهاء الولاء لدخل في الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك وضمنه مالو

قول [illegible] ما ليس بقيد فانه ليس له الرجعة [illegible] ان لم يتبين حرمانها ان [illegible] تا

قال من ذراعي او خياطي او ناسجي او ناسج فيه التفصيل الاتي وبنيه التعليق بان شاء الله واذا لم يشأ الله وهذا يمنعه كل عقد وحل مال يقصد به التبرك نصر لو قال يا طالق ان شاء الله لم يقع فعله الاستثناء ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السما او شرعا كصوم رمضان اذا وصله بان لم يفصل بكلام اجنبي منه طبعا او بسكوت غير سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت ويشترط ايضا ان ينوي الخ اي ان يوجد قصد المستثنى حال تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصدا لا بعد الفراغ لم يعتد به

ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه اي الا يكون العدد الثاني مساويا للاول او زايدا عليه لان العبرة بالمحفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الخ ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما وقوله بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به النية السابقة والاستثناء من النفي اثبات وعكسه كانت طالقا ثلاثا الا ثلاثا الا واحدا وقع واحدة فقط ويصح تعليقه اي الطلاق بتعيين الشهر كاذا مر من زمان او مكان او غيرهما والبه اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وبآخره وتمامه اخر جزء منه ونصفه غروب خامس عشره وبين الليل والنهار فراغ ما هو فيه والشرط اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت الدار ومتى دخلت الدار وكلما لا تقتضي غير الى الاتيان الا في ان واذا وايا الغور وحيثما خطابا وتقتضي العموم في النفي لا ان

ولا تقتضي تكرار الا كلما والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو بائنة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله ولا تعليقها ليوجد الشارح هنا مسئلة مستقلة كما ان اولى لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع في التعليق واربع لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيه اشارة الى اعتبار شرط الطلاق المتقدم وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وصبيه السابح عليه والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع منه به كان جن بغير تعد في سكر منه به لم يقع عليه الطلاق وتعد تصرفاته كما تقدم ولي معناه الغبي عليه لحمله كالمجنون فيما ذكر والمبرسم والمغمى والمكره اي لا يقع طلاقه اي خلافا لابي حنيفة وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق حتى اكراه الغاشي للمولى عليه وعلى هذا فاكراه المرتد على الاسلام حق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه وشرايط الاكراه الخ ومن شروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو يستحق له واتلاف مال اي له وقع بحيث سهل عليه الطلاق دون بدله واذا صدر الخ اشار الى ان التكليف لا يعتبر وجود محل ووجود الصفة التي وقع بيان التعليق بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره في المسئلة السريجية وهي لو قال لامراته متى طلقتك او قع طلاقي عليك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد في احكام الرجعة لغة المرة من الرجوع من ملافه او غيره وشرعا رد المرأة اي الزوجة الى النكاح اي الكامل من طلاق غير بائن وبه علم ان الثلاثة التي هي الزوج والعدد والبينة على وجه مخصوص لعله اراد به شروط الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق ولي الشبهة والنهار وكذا الايلاء واذا طلق الشخص هو او غيره

مراته اي وجبته طلقة او طلق حر امراته طلقتين [illegible] وله وينبغي
بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى سيدها ويندب له الاشهاد عليها
او معها اي رجعتها عود ها الى نكاحه بشرطه كونها مطلقة بلا عوض
لم يسبق عود طلاقها في العدة قابلة كل معينة وطؤ واله ولو في الدبر
او استدخلت ماءه في القبل او في الدبر وله تبع رجعة المرتد او البهيمة
وان علمت وكمن شك في طلاقها لا كمن لو تبين وجوده يحتمل وجهين
شرط في احدي الاركان وهو المحل وتحصل الى هنا اشارة الى شرائط
الركن الثاني وهو الصيغة من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق
بالفاظ فلا تحصل بنيته ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تقطع معاقة
ولا موقتة وجعلتها ونحو ها الهبة ولو من الحسن العربية
من لحان معتمد كتابتان معتمد وشرط المرجع اشارة الى شرط
الركن الثالث وهو الزوج حر اكمان او رقيقا ان لم يكن محرما والا شرط
المرجع اهلية النكاح للزوج لانه تبع رجعته كان اقوى واظهر في ارادة
اهلية النكاح اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه
عارض كاحرام او لم تقع على اذن غيره كما سيذكر وان طلقها رجعيا
اي زوج طلاقه عليها ولو بغير او بصفة ثلاثا معا او مرتبا ولو في
اكثر من تسعين مثلا وان قل حرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق
لم تحل له ولو بملك اليمين انقضاء عدتها باقراء او اشهر وحمل
وتصدق فيها حيث امكن تزوجها بغير ولي وبحضور ولي وشاهدين
حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الولي بملك اليمين او بالشبهة فلا
تحصل به الفضيلة تزوجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق بغير اذن السيد

وهالو شرط في العقد انه اذا ولي طلق فخلاف السنة ذلك وان كرهت
والثالث دخوله بما هو مستقر به بان يولج مشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا دبر ها ولو كان هايل او كان احدهما او كل منهما
مجبوبا او نابها محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حائضا
او مظاهرا منها او معتدة على شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال
البكارة في البكر ولو بغير ذكر بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل لك
استعان على ادخاله بيده او بيد ها اي ملكها فلا يكفي مع عدم الانتشار
ولو من السليم الكبير بنيتها اي طلاقها بائنا ولو بخلع بقبل
قول الطالقة ثلاثا بيمينها في الاصل ان امكن وللاولياء تزويجها وان ظن كذبها
لكن مع الكراهة وان كذبها ممنع من تزويجها وفي احكام الابلاد
وهو حرام لما فيه من الوهن على الدين وكان طلاقها في الجاهلية فيما اخبر هو
كما هنا معتمد راي اي بيمين مغلظة مشروحة في محلها وشرط حلف
روج الخ هذا التفريع يشتمل على اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه ومدة وزوجة وصيغة فقول وهذا العين الخ فيه تحوز واذا حلف
اي الزوج الممكن وطؤه حرا او رقيقا ان لا يطأ ولا يتمتع بزوجته حرة او امة وليا
اي الزوج الممكن وطؤه حرا او رقيقا ان لا يطأ ولا يتمتع بزوجته حرة او امة وليا
شرعيا الى وخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالاستمتاع منه بالحلق وخرج بزوجته
الامة فلا ايلاء فيها من سيدها وخرج الولي في الحيض او الدبر ولا الفيئة وهو
الوطي بالقدم والاجماع بل يبين لانه صريح ولا يبين في النكاح ولا في تغييب
الحشفة في الفيئة وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها من [illegible] النية كالملامسة
والمضاجعة وعلم اشاريه الى ان مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف اي
من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه اي وليا مقبلا الخ افاد ان لفظ

ليس من لفظها الخ على ما ذكر قبله ... تربص على اربعة اشهر الخ وزاد كان
ولم تكن فيها الرفع والمطالبة من حين الحكم بالايلاء لا يوجد الا فيه
يمكن ان فيه وصله ستبعد الحصول ... وصوته وصوت غيرهما ورد
عيسى صلى الله عليه وسلم ... صفاته او وصفي او ... او علق ان فعلها
... على حلف فهو ... زادة على كلام البعض وكذا ما بعده ... وخالف
الزيادة ما لو كرر ها كقوله لصواحبه لا اطوك خمسة اشهر فمضى بلا فيء لهن
حكمه فاذا مضت فوالله لا اطوك خمسة اشهر فمضى الايلاء كلا سبقها
حكمه وصرح بالزيادة الاربعة وما بعدها ان تكرر كقوله والله لا اطوك
اربعة اشهر او اكثر فليس ايلاء لانه بار الى الايلاء قال في المطلب وكانه
دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر فهل
على الروح تحلاق هذا ... لو كرر اليمين فقوله والله لا وحد كقوله والله
لا اطاوعك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطوك اربعة اشهر وحكذا لو
اريد بمهل فيه اشارة الى مهلة يسيرة جدا ... اذ سالت ذلك الصواب انه
لا ابدا المدة لا يوقف عليه ولا على فيء الخ كما يفيده كلام شارح وان
المعنى يجب على الزوجة ان تتصرف على زوجها بعد طلب الولي مدة الاربعة
اشهر ... وفي رجعته الخ اي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب
من المدة شيء لانها لم تحسب من المدة زمن ردة من احدهما ولا مدة مانع
وهي منها حسي كمرض وجنون وسكر ونشوز او شرعي كنفاس من صوم او صلاة
او احرام وتسابق المدة بعد زواله ولا يبني على ما مضى قبله ... تحسب منها
زمن حيض ونفاس ... ثم بعد انقضاء هذه المدة الخالية عن المانع
او حضيها بعد زوال المانع ... الخ بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتحمل

امرأة فمتى تبلغ ولا يطالب بعد ولو في تطالب الكاملة متى شاءت
لا تقاعس النزاعي ولا تسقط بتركها بني الغيبة اي الولي من فاذا رجع
رجوعه الى الذي امتنع منه فواء والتكفير عن يمينه ان كان الحلف
بالله او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء بحيث
قصد التاكيد وان تعدد المجلس والطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان
الايلاء في الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او
عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرهما ولو قال مع التكفير كان
او اجاد فع توهم انه من المحتمي فيه وليس مرادا بما التحتي بين الغيبة
والطلاق وما ذكره المصنف هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالبه
بالفيئة او الطلاق فان امتنع طالبته بالطلاق بعد ... ان لم يمانع كمرض طالبته
بفيئة اللسان بان يقول اذا اقدرت فيئت او مانع شرعي كاحرام وصوم واجب
طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عفي بالوطي الحلت اليمين وسقطت
مطالبته ... طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنده بحضوره كما في اصل
كان يقول اوقعت علي فلانة عن فلان للملفة او حكمت علي فلانة في زوجته بطلقة
ونحو ذلك في ايقاع الطلاق عليه في حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق
القاضي وقع الطلاق اذا في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعده وطيه لم يقع
لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترف بالوطي
سقط منها او ان اكره هو ... فاحكام الظهار وهو من الكبائر كان طلاقا في
الجاهلية فغير الشارع حكمه الى ما يأتي ... وشرعا الجاهلي فاركانه اربعة مظاهر
ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها انه مريد المحرم نظير الصورية الاصلية
ان يقول لبالغ ... واشار الاخرس كما قبله وكذا الكتابة ... الرجل الى ترجع

الذي يصح طلاقه وليس رقيقا او كافرا او مجنونا او ممسوحا او خصيا او سكرانا
فلا يصح من الكره قوله لزوجته وليولها او رتقاء او رجعية او مجنونة او مغمورا
انت او راسك ايدك وكذا كل عضو ظاهر وليوشر الا الباطنة
على ليس فيها قوله كظهر امي او عينها او كبدها او اذنها لها يد وكل عضو
من اعضائها الظاهرة الناالباطنة فلا ظهار فيها في المشبهة والمشبه به على المعتمد
وكلام كل محرم لم تكن حلا لاله من نسب او رضاع او مكاهرة فخرج اخت الزوجة
وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي قبل رضاعه
وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومن تعلقه خوف نكاهرت من حرمت
فانت علي كظهر امي فان ظاهر العضو صار مظاهرا منها وتقع تائبته بوم
او شهر او غيبه فلو قال انت علي كظهر امي حسنة اشهر كان ظهارا والاول بلزمه
كفارتان ان كان حلف باسمه تعالى او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
فان قال اردت بالثاني تاكيد الاول فواحدة او اكثر مع نقد التاكيد لانه لا يصير عايدا بمعه
على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عايدا
وان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة كان لم يشمل عفو الطلاق من مرت
احدهما وفسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الي
الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود
الي الحل والاسلام عود الي الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يتصور
العود فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا كما في كفارة اليمين
وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد الظاهر
منها او لا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على الفاجي لان العود ليس حراما
وشبهها من الكفر وهو الذي لا يقاس الذمي بغيره قوله عتق رقبة لو نال

اعتاق رقبة كان اولي ان يخرج شرا من يعتق عليه بقصد الكفارة والاجزي
عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق ولا
يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي والاجزي عتق بعض
رقبة الا من مبعضين فانهما يجزيان قوله مسلمة هو تغليبي لمومنة مما هو لهما
وتوطيه لما بعده قوله بالاسلام احد ابويها او تبع السابي او الدار قوله سليمة
ولو اصالة يجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجي برؤه فان لم يرج ابين عدم
الاجزاء قوله بالعمل والكسب عطف تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد رجل او
فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرها او انملة ابهام ولا عاجز لزمن
ومرض لا يرجي برؤه فان يرجي عد الاجزاء قوله احترازا بهما عن
اجزاء فاقد انملة او اذنه او اصابع رجليه واجزاء الاصم والاعور الذي لم
يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه اتباع المشي والفرع
قوله بان يجزي ارادته التغليب حسابا ان لم يعد بها اصلا قوله او عرفا
بان لم يعد بمنها فاصلا من كفايته وكفاية مونه نفقة وكسوة وفراش وخدمة لا
زمانه البقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقبة بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن
به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس مال يتجر ولا مسكن نفيس لفقه
ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان كلف وفعل شيئا من ذلك حصل
الاكمل قوله ويعتبر الشهران بالهلال الا صام من اولهما او انقصا فان صام
في ثالثهما الذي بعده بالهلال الناقص وتم الاول من الثالث ثلاثين
يوما قوله بقيه كفارة ولا احتاج الي بعضها من ظهار او غيره من الليل
هو افتقار الي وجوب التبييت قوله ولا يشترط فيه تتابع الكفارة بالتتابع
الفعلي ويفوت ذلك التتابع وكلامه الاستثناء بقطر يوم ولو الاخير يعني

عذر او مرض لا يحتمل او يستمع تأنيه بعضهما او يشقه لاحتمل
عادة او يخوف زيادة مرض او شدة شهوة الجماع فاطعام تبع في
هذا الخط لابيه واراد تمليكه لكل سليما بدفعه لهم وليلا يخط او
يوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بعد او يتشا ستين مسكينا
من غير دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان تمايت الامداد
بعدد الاكل او فقير اعطى على مسكينا ويجعله منه كان اولى لانه
مبني الفرد احدهما دخل فيه الاكل ومن عيارهما انهما اذا اجتمعا افترقا
واذا افترقا اجتمعا كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ويوجعهم ودفع لهم
جملة الاحاد دفعة كفى من يمس لحم فلا يجزي بالمس وقيل من يمس
الحبوب وفي كلام خطيب جز الاقط وكذا المسن وهو الاعتماد لان كلا منهما
يجزي في الفطرة ومقتضى جعله امرا كل ما يجزي فيها ومقتضى ما قبله
خلافها فراجعه استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولو مخذ على
بعضها او من غير الصنف لانه لا يتبعض كما لو تعذر بعض مد الفرجة في
يا فيها من جنسه فقط في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين حتى
كفر بالخروج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها ولو بجز عن بانيها حتى بتمها لعدم
ان يجزي خصال فلا تتبعض كما لو تعذر الوطي في احكام القذف واللعان
قدم القذف لسقوطه على اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير وحروف القذف ولم يذكر الحد وسمي بذلك لاشتماله على لفظ
اللعن وغلب على الغضب لانه اخص وهو من جانب الزوج ولو اقتصر
على لعل لكفى ردعه كذلك والحد واجب على الفور كالدين بالعين فلا
يسقط زناها وهذا كله بشرطه وجاز ان علق ولو بالولادة ولو السير على ظاهر

ان كرههما وعلم ان لم يعلم زناها صادقة لو لم يكن له ولد وعلم الزنا بينهما وشيوع
مع قرينة كسر وبها خارجة عن عنده او عكسه او بينهما تحت شعار في محل
زنته ولا يكون الشيوع وحده ولا الرؤية وحدها وعلم كون الولد ليس منه
بمضي اربع سنين بني وطيه وحدوث الولد والبيان لم يكن كذلك او
نفيه حرم القذف واللعان والنفي بامر الحاكم اي بطلبه كالحكم
بعدم لا بحول التحكيم في نفي ولد صغير وكبير يرجى به
فينفيه الملاعن وجوبا عند الحاكم بعد تلفيظه وجوبا في الجامع
الخ هذه الاربعة من التخليط الاكملة الفاضلة فهي مندوبة وتشمل
الجامع والمسجد الحرام والمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
وغيرها نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الاسود
والمقام المسمى بالحكيم وفي بين المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن
التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويسن
التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا سوا المكان كالبيعة والكنيسة
والزمان بما يعظمونه شبا كالدهري والمرتد بين اعتبر بمحل الحكم والولد
الولد من الزنا وليس بني تأكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ويعلم
ان الولد ليس منه لم يخرج الى قبيله كزوج ممسوح او صغير وهذه الكلمات
نهاد كر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة
شهود ولذلك سميت شهادات بعد ان يعظه الحاكم الخ ويامر الحاكم شخصا
يضع يده على فيه لعله يتزجر فيما رميت به هذه المرأة من الزنا ولابد
من ذكر هذه الجملة وكان حق المصنف ان يذكرها وشرط معها لان الكلمات
الخمس يعلم ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة يقول فيما ينتفي به لي اصابه

عني عليها فان نفى الولد من ذلك الاصابة ولا تصلح المرأة في حد الى لعان
وتعلق بالعائد اي بترتب على وجوده وتمامه وليس بالحكم قاض وحق ذو
خمسة الكلام متعلقة عما قبلها فلذا بدأ في وجود احكام اخرى بعلم بعضها مما بأتي وبعضها
من محالها سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها وقد والى
بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط لاكن له اعادة اللعان وكرر فيه
فان لم يفعل حد لاجله لو بلا عن وجب عليها حدان ولا يسقط احد حدها
لاحدهما بعفو الآخر وسقوط التعزير الخ ولو قال المصنف
سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره ان لم تلاعن لو سقط
كان منفيا لانها بالحد فجعله عنها لا قيد لوجوبه فتامل
وعبر عنه اي عن زوال الفراش عبى المصنف بالفرقة المؤبدة التي هي
البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه
باختها او اربع سواها وعدم احتمالهما حتى في الاخرة كما قال شيخنا
الرملي وينفي الولد ان احتاج الى نفيه بقوله كالرد باللعب تام
فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توأمين دون الاخر لان
النسب لا يتبعض وليس هي بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار بولده والا
كمدرك الله خيرا وانثى اها مثله والمراد ملكها وليس منه ليحل
له وطؤها سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
فتقول على الظاهر في لعانه من الشروط والمندوبات وضمنها التغليظ
بالمكان والزمان نعم للاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها
بعد فراغ لعان الزوج غضبا لله خص الغضب بها لانه اشد من

اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من القذف
ويؤيد الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا العين الحد
والتعزير فلا لقذف وان حصل تغيير بعده نحو اسلام او عتق ولو
الحمل دعي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد
موته وشمله تركته بني الكفار لحقه في نسبه واسلامه وبرثه وتحض
القسمة في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط وهي لغة الاسم من اعتد وماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا وشرعا تربص المرأة اي الزوجة مرة امه والغالب فيها
التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به متوفى
بفتح الشاة والواو والفاء المشددة اسم مفعول وقيل غير بوضع
الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه منفصلا او متصلا
في سائر الاحكام غالبا فلو مات حي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل ومثله المسرح لمخالفة المجبوب والخصي والمسلول لان الولد
بسبب الزوج حاملا اي عن حامل او حاملا حالا بسبب للزوج فعدتها
ان كانت مرئ وان لم توطأ او كانت زوجة صغيرة وتعتبر الاشهر بالاهلة
فان نقصت عليها كمحسوبة اعتدت بقية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة
رجعية انتقلت الى عدة الوفاة فخالف البائن وغير المتوفى عنها المعتدة
عن فرقة لمخالع او فسخ بعيب او رضاع ولعان او غيرها اي صولح
الحيض اي ممن تحيض ثلاثة قروء مع قرء بالضم والفتح وهو يطلق
على الحيض والطهر حقيقة ومجازا كان المراد هنا الاطهار قيده الحصر بها وقيد
القرء للاطهار والاقراء للحيض لحديث تدع الصلاة ايام اقرائها والنسب

طهر من لم تحض قرء الذي اقرء هو الحق وبه يقول من حيضتين او حيض
ونفاس او نفاسين كان بانت من زوج حر من رق او عكسه بان بقي من
طهرها بقية بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق آخر دم
طهرها بتعليق او غيره فهي كما طلقه في الحيض فراجعه بالطعن في
ثلاثة ولو طال طهرها او انقطع دمها علة او لا وان بلغت سن الياس امدت
بالاشهر وهي سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح وما بقي في حيضها
لا يحسب قرء لعل ذكر هذه لمكملة بقية الطهر السابقة والا فهو من
سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل لم تحض اصلا او لم
يسبق لها حيض قبل وهو مبدأ العدة عليها ولم يبلغ سن الياس هو قيد
لقوله الآتي فيما بعده او كانت مخيبة وخرج بها المستحاضة فترد
الى اقرائها المعتبر في حقها او ايسه اي بلغت سن الياس ان
لم يسبق لها حيض لو لا فالماضت العدة اي المذكورة وهي
الصغيرة والكبيرة والمخيبة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة
وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة وتحسب بقية الطهر قرءا لا كمن سبق
لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع لاقل من قبل تمام الاقراء استأنفت
عدة بالاشهر او بعد انقضاء الاقراء صبرت الى الاشهر الثلاثة
لم تجب الاقراء في حق الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقراء
لتبين انها ايسة قبل الدخول بها اي قبل وطيها او استدخال الحي
كالوطء ولو في الدبر بحر لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها
حتى تحيض كما لو طلقها اي بنحو خلع فتامل كاتبه رابينا عقد عليها قبل
تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا يدخل تمام العدة الاولى فتامل فان

هذه قد وقع فيها جمع من الفضلا وعدة الامة الحمل كعدة الحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيه صورا
خفية او انها اصل آدمي ولو بقية لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة
كالعلقة ويومات الحمل في بطنها لا تنقضي عدتها الا بالقافة على الاوجه
بقرئين لم تعتق في عدة رجعية ولو كملت عدة حرة لان الرجعية
كالزوجة ولم تكن تحيض ولا فاء وجبت العدة عليها في اول شهر عند ت
بشهرين او في ثالثه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما عند ت
هذه بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعد شهرين عدي تلك والبقية
فتامل على المتن لانها على النصف من الحرة وانما كملت العدة الثاني فيما
لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه وقيد بالرجعية صريح كلامه ان المخلوع
في عدة عن الوفاة فراجعه واما المعتدة عن طلاق بائن او فسخ او ان المعتد
قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولي في حقها من شهر ونصف قال
بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد من الاصحاب لان المخلوع في وجوب
قدر العدة عليها وهي ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر
وهو مردود لان مراعاة المخلوع متفق على انها اولي واقتصار المصنف على
اولويته مراعاة القول الثاني لا ينافي مراعاة ثلاثة اولويته القول الثالث كما
اشار اليه الشارح فتامل لو غاب الزوج وهو بائنه المطلقة او عاين السيد
امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا
في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يحلفها طلاقه لو وطئها
في توابع العدة وحكما وفي بعض النسخ تقديم الاستبراء على هذا وهنا اسب وفي بعض النسخ تقدم ذكر الفصل ايضا ويجب بعدة الرجعية

ولو في حامل السكني في سكن لائقها وان لم يكن ملك الزوج فيجب على ما ذكره ابن
لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او بادائه لها في ذمته
وان اكتسبته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا
والجزي ذاكره في كل لازم مما ياتي والنفقة بقدر حالهما لا بالنظر لحالها كاثرجه
بقية المؤن من كسوة وادم وخدام وسوته خادمها وغير ذلك مما ذكروه لكن
سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما ذكره وبحبسه في
نحو اولات السكني دون النفقة والكسوة ودون بقية المؤن ولعل تفصيله
بالنفقة لجعل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون تعاملا وثبت عملها بتوافق
عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا
لان كانت ناشزا ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل
وفرق بالبائن بمعتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا او رجعية لان
تنشأ في عدة الوفاة بخلاف ان وجبت النفقة للبائن الحامل فانها
الوفاة استمرت لانه دوام ويجب على المتوفى عنها وهي كتابية
وكافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها الاحداد وينقال لها الحداد
من حد لون من احد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وسمي المنع مما ذكر به
من الزينة في البدن بتركه كلبس الحلي لها وان ذهبا وقطة
او لبوط لا لها صغيري كخاتم ومنه نحو الورع للاعراب والسلاسل
وغيرها بتركه لبس مصبوغ لبلا ونهارا من حرير وغيره
بقصد الزينة ويباح غير المصبوغ وابريسم بالمعنى الاتي
للغزل لحل مالم يصبغ كما مر ومصبوغ لا بقصد لزينة كالاسود والاخضر
وزرق نعم ان كان بين من ذكر بياض صافي اللون حرم لانه بقصد

به وخرج بالبدن غيره كالفراش واستحب البيت فلا احداد فيه نعم الغطا
كالبس على الاوجه ليلا ونهارا والامتشاط من الطيب الذي يحرم استعماله
على محرم لجلد ونهارا وكلزمها ان كانه عند الشروع في العدة في بدن او ثوب
او طعام وكحل وبحرم اكتحالها بالاثمد والاصفر كالنبي لحاجة كذاوي البياض
والتوتيا والسواد وغيرها وحرم لبلا ونهارا دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت
رجلة شعور وجهها لا بقية بدنها وحرم حلاوجهها بنحو سفيداج وحمرة
وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا وغيرها
ونظر في اصابعها وتقصيف شعر صدرها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق
حاجبيها وحشوه بالكحل وازالت شعر ما حول حاجبيها وعلى وجهها
ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال
خوصد رواز الت شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر
وتحول حمام ليس فيه من زوج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا
والمرة لا للرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشارح
والسنة عدة وفرقتين بينهما واولى البائن من البت
وهو القطع لانقطاع كلامها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او
نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف
وظلها البائن الحامل والمتنى من مكن مراقبها الاخصر ان يخرج
منه وان رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى الا لحاجة
فلا يجوز الخروج لها لغير هما كعيادة ونحو بان وتجارة وغير الحاجة
الزوج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذن ولحج

نحو الفوات خلافا لهما الفوات وتحلل بالحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات
احرامها بعد الوقوف او الغراق فليس لها الخروج وان خافت الفوات وتحلل
بالحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات وجواز لها الخروج ايضا اذا
خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام الصنف الاولى
على نفسها او عضو منها تلفا او منفعته او فاحشة وكذا الخوف على مالها
وعلى ولدها عدما او غرقا او تلفا او نحوها في مقام الاستبراء
الذي هو المملوك كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكر ولو عبر
بالامة بدل المرأة كان اعم وهذا تحدث اي حدث سلم ملكك انه
ولو قبل شهر الاشبه فيه لو قال بشهر بعد لزوجه كان مستقيما سل
وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل الزوم نعم سيذكر انه لو اشترى
زوجته ندب له الاستبراء او لا يجب ولو اشترى مزنة ومجوسية وجب
باستبرائها قبل اسلامها وبارت وان لم يوجد قبضها او وصية بعد
قبولها وتدبيرها قبلها او هبة بعد قبضها او نحو ذلك كرد بعيب
او اقالة او خيار عود حل الوطي بعد زواله كاستبراء الملك
كتجدد مكاتبة كتابة صحيحة فاسدة وكاسلام سيد اربع او امة اربع
وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لاكن استبراءها بعد
انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي نحو صوم
وحيض وحرام وعكاف فلا استبراء فيها ولم تكن زوجة هي
وهو بها الضمير استثناء من وجوب الاستبراء لانه مندوب كما تقدم
قريبا وان كانت بائنا فلا استبراء اذا عادت لزوجية واذا طلقت وجب
بعد عدة الطلاق كما سيذكره حرم عليه عند ارادة وطيها او

جعل الوطي داخلا في الاستمتاع لكان صوابا بالدفع ايهام ان الوطي ليس
استمتاعا وغير ذلك فتامل الاستمتاع بما في جميع بدنها ولو النظر
بشهوة لغير الاخرم في سيئة الا الوطي فقط سانة مايه حتى
بتغيب هالة منتال حلمها او بعيد حيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي
بقية حيضة وجبه السبب فيها لان الطهر لا يليق البراءة ولو انقطع حيضها
صيرت لسن اياس من ذوات الشهور كما يه وصغيرة او مجنونة
وبعد تمام شهر لعله بشهر لعله لان الكلام في الاستبراء وكما ما بعده بالوضع
الخ تقدم حكمها حيث اي حين انقضاء عدتها اي بعد تمام عدة زوجية
على الاستبراء ولو وطي الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبرآن كالحرة
تخصص ولو اشتري السيد امة موطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله تزويجها
بلا استبراء كالمعتدة منه في احكام الرضاع ويثبت الرضاع وهو
لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو
مخالف للعادة فيه فضل الجوف الدماغ وعلم من كلامه انه لا كانه للانثة فرضع
ورضيع ولبن وخرج الادمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم
صحة التكليف معنا والعمد فلا فيه فغير كالدمين بلبن امرأة ولو بخصيا
وميتة الذكر والجبن والقشطة فلا في السمن والبصل وسواء كان لامرأة
من الانس والجن كما مر جنية حية مستقرة حالت انفصال اللبن منها كما بأي
بلغت تسع سنين فزيادة كما في الحيض ارضعت امرأة وكذا لو
حلب الفحل ولد كان اولى ليدخل فما لو كانت نائمة او في شدة وصل الى جوفه
ليدخل ما لو امره ولو نائما سواء شرب الخ لا في عدم صحة التحريم في هذه المسئلة

او بعده موتها متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضره ولو فاجا
حيث وصل شيء منهاي جوفه المعدة او الدماغ ولو باسقاط صار الرضيع
ذكرا كان او انثى او خنثى دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو فارق الرضعة
الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح خمس رضعات
يقينا اتصالا ووصولا فلو انفصل في مرة او وجره خمسا او بالعكس كان رضعة
واحدة واصله جوف الرضيع وان تقايا بعد الافان لم يصل اليه لم يحرم
وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا فلو وطيء
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن التدي تعدد ولو قطعته
عليه المرضعة لشغل او قطعته للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان
طال الزمن في الكل تعدد والا فلا ويصير وجها باله الخ حاصله انه
يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع
وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطيء شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط
من نسب او رضاع بنسب او رضاع وذكر الرضاع مع ذكر الانساب
فيه تجوز لانه يراد بالانساب الاشمل ولو عبر به كان اولى
يعني شهادة الرجال في القرار بالرضاع وفي الشرب من انا او باجبار وكفى
في الشرب من الثدي رجل وعين او امرأة في كلام نفقة
الغرب لو قال في احكام النفقات كان اولى وفي بعض النسخ
ناجي الى اخره وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع
اذ ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة
فقد منه لاشتمالها على المقدم ونقم اليها عبر بها استطرادا فتامل
والنفقة ما خوذة من الانفاق فيه استفعال مصدر من مصدر عين

بالاخذ دون الاستفاق لان الاخذ اوسع وهو الاخراج اي دفع ما سمي
نفقة لمن هو له ولا يستعمل اي الانفاق الا في الحي لخلاف الاخراج وصدقة
الاسراف فلا يستعمل الا في عين الحي وللنفقة سباب للذاته ولا يرد الجاب
نفقة الهدي والاضحية المنذورتين على الناذر ولا الجاب النفقة على حصة
الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استحقاب
الملك والقرابة قدمها على الملك والحاجة لانها قد تسبق عليها كوالد
طفل غني بمورث او نحو وصية لا حيوان فيه ومن قدم الملك على النكاح
كملي ذا ملك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة
على الملك للاعتناء بشرفها ونفقة العمودين اي الاصول والفروع
سموا بذلك للاعتماد عليهم لتشبيها بعمدة نحو الخيام من الاصل اي
الاقارب حال مغيدة واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لنوبه
يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزمانه وقته
في الحالة الناجزة والمكاتب يسع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تجب دينا بمضي زمن
بدونها ولو سع الامتناع الا بقرض قاض بالانفاق بنفسه او مادونه وبالنهاد
عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب
واجبارها بما لا مجبور بحكم الولاية وليها اجبارها بما لا عمل يفيقه ويلزم
خلاف الاصي والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه
واجب على الام رضاع ولدها اللبا ولا تجبر بعده على رضاعه الا ان تعينت
وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا تزاد في نفقتها لاجله
للوالدين والمولود بينهما بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بيان
من الاهل فرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا

اي ذكورا وانثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع
وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر
تفقة الجدين او احدهما وهو كذلك لكن بشرط الجانبين الحرية والعصبية فلا
تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا وبعضا نعم
جبل بقدر حريته ويجب عليه نفقة كاملة اتمام ملكه واجنبي الخ
هذه الجملة مكررة والعلة كانت في نسخة ورجع عنها فاما الولدان
فتجب نفقتهم اي موئنهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم يخدمه
اليه وزوجته كل الكفاية واجرة طبيب وثمن دوائه ونحو ذلك
ابي باحد امرين منعها الى التعفف فيذكر معهما والزمانة بفتح الزاي
اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى ان المراد بها هنا آفة مانعة من
الكسب فان قدروا على مال اكتسب لم تجب نفقتهم هل تقتضي
كلام المتن والمعتمد وجوب نفقة الولد القادر على الكسب خلافا لمن عكسه
الذي يظهر ان يقال في احد امور ثلاثة مضموم الى التعفف فيذكر
معهما احد هذا لوجه استقلاله ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر
ثان وثالث مقابل له فتامل فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته هذا
مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى قيد الاول في الثاني مع وجود الاول فكان
الوجه ان يقول فالغني الصغير او التعفف الكبير لا تجب نفقته وان اخل بي
التقييد كما بعد لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل
وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب
نفقته كما مر الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغنى المذكور
ونفقة الرقيق اي مؤنته كما يشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دوا

وشرا ما لم تجر عادة بتركه ومدبرا وام ولد او مستأجرا او معارا
او مبعضا او رقيقا ومحرما منافعه بوصية وعجز عنها او لها او زوجة لم تسلم
نفسها ليلا ونهارا نعم لا تجب في الكتاب وله كتابة فاسدا لان عجز
نفسه وان لم يجز السيد بفسخه كتابته فيلزم نفقته من كسب
نوبتا هل البلد مراده من غالب قوت اهل البلد وان لم يكن من جنس
قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة بعد الكفاية في النفقة والكسوة
والادم وغيرها وبقي حالة زمانة وزمنه بقدر تبعه والراد على الكفاية
امثاله ومن في حال السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن
ولو بغير رضا الا بالاقتراض من القاضي او مأذونه ويبيع فيها مال الغيبة
او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او باقراضه او باجارته فان لم
يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مستغن والا انفق عليه من
بيت المال ولا يكفي في سقوط العورة نعم ان كان في بلاد يعتاد
ذلك كفى واما البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها وصلها ذوات
الاربع من دواب البر والبحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه
ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما وجبر الحاكم عليه وعلى بيعه
او ذبحه ان كان مأكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه وبيع جزء منه
واجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان المحترم
الا تركه فقط ولا يكلفون من العلوفة ما لا يطيقون نحو قرة الفعلين
بالتثنية الفوقية وضميره عائد للمملوك من الرقيق والبهائم
ونحو بالمثناة التحتية وضمير المذكور من ذلك وسائر جعله عائدا
للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى واعم وافيد والمراد كلفه

ذلك وما لو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم
فاذا استعمله المالك وفيه ما ذكر كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل والتقدم
في الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا
كما سيقتضيه الجوع وعدم فصل فطام نوبي وكره ترك حلب لا يضر تركه في
ولدها ما لا يضر حلبه ويجب ترك شيء من عسل النحل في الكوارة او شوى
له خوبا جيدا ويوضع على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو الصوف
واستيصال جزء ورق التوت لدود القز كالعلق ما لا يرجع
كالعقار والغلة لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم يجب
عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وتنفقة الزوجة
الممكنة هي الباذرة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا
يوم وجب بقسطه وتسقط ايام صمتها ومرضها وكذا الادم وعبي وما
بأبى التمكين في غير المريضة والمراهقة والسقيمة بوليها وفي العابية بلوغ
خبرها له ويصدق هو في عدم التمكين فوق البلدي بلد الزوجة
اي محل اقامتها او بادية واختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة
ولا نظر لكونه معسرا او لا والمراد بالعسر من يملك ما يفي بمؤنة ممونه فقط
بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ فقدرين فمتوسط
او بلغهما فاكثى فموسر وحيث اعتبى ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا
يبعد ان يكون موسرا في يوم وعبي موسر في اخر ويختلف الادم باختلاف
الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدر قاض
باجتهاده معتبى احوال الزوج ولا يكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها
به والمعتبى في مقدار الكسوة كفايته بدها ملولا وقصرا وسمنا وهزالا ويجب

جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير وبوعة وتبني الوسخ وتنشر
الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار وكعب ولدفع البرد جبة
محشوة او فروة ويسترجع ذلك الطائفة وكذا اللباس وزر القميص والخمار
وخفيها واذا وقع التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها
ما تعتد من عبي اولد المعسر وساط ويطع الموسر عما جرت به
العادة واذا اطلق الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به
ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مهدة وليحاف وملحفة ونحو ذلك
لم يحسب العادة وتبعه ما يليق به وعليه لمهنه وخبزه
دفعه لوبعبي فان غلب في الحب كمز وافطر وجب تسليمه فتطرين
الطيب بدلا عن النفقة هي المستقبلة جاز ان لم يكن ربا واذا اكلت بعد
على العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن ولها او لا فلا تسقط واكلها تطوع
من الزوج ويجب لها الادام كل وشرب وطبخ كمن وقصعة وكوز
وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنا عنه ويجب لها ما يغسل به ثيابها
وما تغسل وتوضوء به فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به
عادة امثالها في كل شهر او الكنى او اقل وعليه الا تنظيف نحو مشط وخوص
وسدر لا يجب كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ولا دواء مرض وحجر
طيب وحاجم وختان وما تعتد ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو
باجرة لانها لا تملكه لانه استباع ويسقط بمضي الزمن مطلقا ما تقدم من النفقة
والادم والكسوة والاجرة التنظيف وعبي ذلك فان قالت له ان كانت حرة ويدها
ان كانت امة والمعتبر التصرف فيهما ما ملكان وليس عبي هما ان يتعهدها الزوج
ان كانت من تخدم اي من بيت اهلها او زوج قبله وفي وجوب الاخدام الزوج

المرء والعبد والمعسر ونحوه ... لحرمة اوانه لو كان الاب تقديم انه
على الحر ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار ... مستاجرة لابنائه غير الام
ان كانت حرة ... او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها وكسوتها
ونحو ذلك مما مر لكن دون المجدة جنسا ونوعا وصفة وقدرا والاجود كون
خدم المجدة خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها معسر يجب عليه
اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه للحاجة ... واذا اعسر الزوج اي بحيث
تعذر العسر بنحو بيعه ماله مسافة القصر او تحجر عن الكسب ولا يلزمها قبول
نفقة اجنبي عند الامن اب اوجد من محجور ... بنفقتها او كسوتها
بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فرق بشيء من ذلك
لان النفس تعاف بدنه وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعسا
ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه
او باذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا تحجر عن الحاكم وعن الحكم
ايضا وليس لها مع الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة
ونحوه الى محلها الا ... ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد

في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة وذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة
وشرعا سفط من لا يستقل بامور نحو طفل كما قال غيي تربية من لا يستقل
بامور بما يصلحه ودفع ما يضره بما يصلحه ودفع ما يضر كمكان اولى لانها
تشهده بفعل جده وتباعده ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
وغو ذلك كما يشعر به بعضه فيما ياتي ... وله منهما ولد ذكر او انثى غيي
صبي ومثله مجنون كما مر ... بطعامه وشرابه لو قال باطعامه وسقيه
كان اولى ... وسببه الحضانة على من علية نفقته ان لم يكن لحمل والا فمن ماله

واذا اسقطت الزوجة الخ افاد ان اسقاطها يسقط حضانتها وانه لا فرق
عليها وهو كذلك ان لم يجب نفقة المحضون عليها وعلل الام في الاسقاط فيما
ذكر بانتفاء الحضانة لانها تعسر قدم عليها من بنته ان كانت وزوجه
ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها له واراد بالمنافاة
الواردات ويقدم بعض القربى والغربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خاله
ثم بنت اخت ثم بنت اخ ويقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خال وبنت عمة ثم الذكور
كالخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لا كن لا تشاء منهما فالغير محرم المنفعة معه
ويقدم ان كان جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر في ذلك
بينه في نحو الانوثة ... لكن المراد على المميز من غير نظر الى سن من
سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار موكولا الى
اجتهاد الحاكم ... فيخير بانحاء بوبه الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل
احدهما بدين او مال او محبة ... واذا لم يكن الاب الخ اي ان لم يكن الاب ولا ابو ابيه
والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير ابوين والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما
اختيار الاخر وتحول اليه ان كرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تبين فيحصل عند من
كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اخرها فوق
واذا اختار الذكر لم يأه محرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها
ليلا وعند الاب نهارا واذا اختار الانثى وطلبها الخنثى احدهما فعنده وابا
ولا يمنع الاخر من زيارتها على الاعتاد مع الاحتراز عن خلوة محرمة وابا
مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله
عيادتها حيث ما مرض ... وشرائط الحضانة سبع ان اكتفى واصل العقيم

الى نحو هذه عش وبيأتي ... كيوم في سنين عبارة غيره كيوم في سنة وحكم
فلا حضانة لرقيقة لو قال الرقيق كان لو لي ليشمل الذكر والولي منه ان عن
بن فيه رق ليشمل البعض ... ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها لا
تعتبر لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانتها لها ما لم تتزوج
الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولن تكن ورد على حضانة
كافرة لكافر ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن
والمحضون في الدين كان اولى بل يجب ان يكون معنى قول المصنف الدين لا اجل
ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم
فتامل ... فلا حضانة كافرة على مسلمة اي لا حضانة لذمي كغير على ذمية
اسلام من ذكر او انثى والشارح مقتصر على عبارة علي الاتان نظر للاصل
ويتبع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا والمختار المسلمون
وان لم يكونوا من اقاربه ومعتمد في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين
وتثبت الحضانة للكافرة على كافر لعله في غير اهل الحرب تع تنبيه
كما في الارث فراجعه ... العقل والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة
كما يشير اليه قول المصنف بهما فان اخص واولى اذ العقل بكسر المهملة
الكف عما لا يعني والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل
بل تكفي العدالة الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم
وهي العدالة الباطنة ... في بلد المميز لو قال في بلد الولد لو المجنون كما ان
كما يدل له ما بعده ... سفر نقلة مرج به تعلقه في البلد من محل لمحل اخر
فالاولى اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم الام
ومن الكفيل او المختص فكلام اولى ... حكم المميز تقدم ان التخيير

بالمحضون هو الاولى ... ل ليس من محارم الطفل صوابه في هذا
وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كما جبي
عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج ... ورضي كل منهم لا ينفي ان
حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى
فتامل ... سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما بها فان زال
ولو بالاق رجعي في الزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم
ومثلها ... الاب والجد والناظر بشرط الواقف ... بقي من
الشروط ان يكون الحاضن صحيحا ولا جذم ولا برص ولا اعمى
ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع
من الحركة كما شرح امور المحضون بما يعمل ذكرا او انثى ولا مرضعة
واقتضت من ارضاعه صوابه على انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا او انثى
فله ان يكن حيث شاء والاولى اعلم مفارقة حاضنة تضرر ان كانت
ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كما مر منع من المحاكمة
وانهم يلحقون رشيدا فكالصبي والمجنون كالانثى كما مرت الاشارة اليه
... جمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية
على الاموال ليست مراده هنا في الرقيق لكونه اد ميا ولذلك قبل
التعبير بالخراج اولى واجيب بان شمول مالا يتوهم دخوله وليس فيه
فاسد حكم اخفى من الخراج ما يتعين دخوله وفي الخراج فساد حكم
فتامل ... قتلا او قطعا او جرحا وكذا هتكها او قتلها او نهبها كما مر
مع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا لذلك لو ذبح حلما
المغنية فيها كما يأتي ... العقل هو حصول الهلاك الناشي من فعل

ولو حكما كالسحر وقال لغيره وبان حتف انفه وهو اذا كان عمدا فانما
اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ولم تلحقه التوبة منه ولا يتحتم عذابه
ولا دخوله في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود
في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص اولي
او عفى ولو بعفا سقط الطلب في الاخرى كما قاله النووي ومذهب اهل
السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة
ثلاثة ضرب لا رابع لها تحكم العقل والوجود لانه ان لم تقصد
عين المجني عليه فهو المخطأ سواء كان بما يقتل غالبا او لا فان قصدت
عين المجني عليه بان كان مما يقتل فهو العمد والا فشبه العمد ويقال له
عمد الخطأ وخطأ العمد عمد محض اي خالص وصف العمد باعتبار
معناه الاصلي بقوله مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه قصد
ان يعمد بكسر الميم كما علم اي بني فعل بذلك ليدخل السحر ونحوه
يقتل غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه عمر ابن في مقتل او
في غيره وتالم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا
تفي العمد في ذاته ويعني في اتجاه القصاص ان يكون ظلما اجراما
فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه وجب وقتل المغازي قريبه الكافر اذا اذن
الله وسوله فانه مكروه فان سببهما فقتله ندب وقتل الامام
الاسير عند سواء الخصال فانه مباح العمد سمي بذلك لانهم
كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل ونحوه وما ذكره
الرسم الخ قد يقال بعد انفراد لقوله بعمد لافادة ان ذلك معناه
وليس قيدا زائدا عليه كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو

اعتنى

اعتنى هذا زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او
رفع الموانع هذه جملة زائدة على ما في كلام المصنف هنا وفيما
المرتي والمرتد مع مثله قوله اي على المجني عليه عن الجاني او على
الدية لانه مر في كلام المصنف فان عفى مجانا او الجاني فلا قصاص ولا
دية وان كان العافي مجنونا على وسوسفى عن نفسه او عضو من
اعضائه لانه اذا اسقط بعضه كله لعدم تجزيه قوله فيجب
رجلا اي مثله ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الرجل المالوزن فوقع
على انسان فقتله قوله في ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا
وذكوره واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاوصاف
والحكومات والاطراف كاليد قوله وعلى الغني وهو من يملك
زيادة على ما ينفي بالعمر الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان قابلا
من عشرين دينارا ووقوف ربح دينار فهو متوسط والا فهو
فقير لا يعقل عصبته للجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم
الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه
ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب
وام على من كان لاب فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار
ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الى من
بعدهم مرتبة بعده اخرى حتى يصيبي الماخوذ قدر الثلث فاكثر
ثم ينتقل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه
فان فقد فعلى الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها والمعتوق
كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله

ذكك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير مقتص
موا مقتولا لدين الا لحر بي وغيره وابتدا جل الدية من الزهوق
وغيرها من الجناية لا كن لا يوخذ ارثه الا بعد الاندمال ومن مات
من العاقلة قبل شابه سقط من واجبها الا اصله وفرعه اي
اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق وفرعه
فلا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية عاقلا حال
جنايته وان جن بعدها ويقتص منه في حالة جنونه ويصدق
بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له وا علم ان السارح توهم ان كلام
المصنف في حالة الاقتصاص من الجنون فذكر ما قاله فتامل ويجب القصاص
اي ان الكران المتعدي بسكر كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي
تغليظا عليه والدا صل وان علي هذكرا وانثى يقتل والده
ولو صفيا بلعان ولا يقتل من برئه ولده نقض حكمه اي ما لم يكن
اضجعه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه
المملوك له على الاصلح وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق وكذا بامان وسيادة او ايمان فلا يقتل مسلم ولو ارتد بكفر
بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مؤمن بمرتد ولا بعضهم من الكفار
ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحد دون اسلام ولا يقتل حر كامل
الحرية برقيق اعا من فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا
نظر لتدبير او ولاء او بلاد او حد دون عتق ولا يقتل مبعض ببعض
وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر الخ اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة

والانوثة والعنونة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر
وكبر الجثة وصغرها في قتل الجماعة بالواحد وان تفاوتت
جراحهم عمدا او خطأ او ضربا تهم كذلك او القوة في جراح
ما عدا في بنهاه المذكور في علامه ولو ال الامر الى الدية وزعت باعتبار
الرؤس في الجراحات وعلى عدد الضربات في قتل واحد بجعارها
قتل باولهم او معا فلو احد منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدي
واحد من اوليا بهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع موقعا عليهم وكل
منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدينه المقتول لا القاتل في
الاظهر فكاليد والاذن وكذا في العاني كالسمع والبصر من بداء
اذن الخ دفعا لجواز ان كلام المصنف لو قال كيد او اذن الخ كان اعم ان لا
يقطع شخص عليا يسفلي ولا المسلم باحرى ولا اصح باحرى ولا الحاد
باصلي فلا تقطع يد وجل شلاء صحيحة شللا وان رضي الجاني او شلت
بعد الجناية فلو خاف لو لم يقتص قصاصا وعليه دينها ولا حكومة الشلل
فان سري الى النفس وجب القصاص ولا ارش للجرح وقصر وخصر الطرف
وسواد هاو صمم وخشم وعنة وخبي وكل عضو اخذ من مفصل فيه
القصاص ومنه قلع السن فلو قلع متغور وهو سقطت سنانه
الرواضح سن غبي متغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد بنبه
وجب القصاص كبير وانتظر كال صغير ولو قلع سن متغور ليسقط
القصاص اذ اعادة لانه نبعة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادة
قلعت ثانيا فتقط وقيل نا لنا واكتفى وما لا مفصل له لا قصاص
فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان سوايا لان المقصود

انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان
كان قبل المكسور منفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام
غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين في الفرد والله
نعم لا توخذ عن صحيحة بعيبا ولا لسان ناطق باخرس
واعلم ان آخره توطئة للام المصنف كما يشير اليه وهو غير مناسب
كما سيعرفه شجاج الراس والوجه تخصيص الاضافة
لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا
وجرحا عشر ابل الخ كما سياتي ودامية قدميه وان سال
الدم فيقل لهادامغة وسمحاق تبلغ الجلد التي بين اللحم والعظم
وتسمى الجلدة بذلك ايضا ولذلك جلدة رقيقة توضع اللحم
من العظم لو قال تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى وجه التسمية
خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا اخر فيها ويشمل الام
الراس واسفله لكان اولى لما لا يخفى واستثنى الخ لا يخفى ان ما ذكره
الشارح في كلام المصنف فيه قصور وابهام حكم غير مفهم لان الجرح عام في
سائر الابدان كما تقدم فحمله على خصوص الشارح لا وجه له فيه ابهام
ان الجرح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرها
لا قصاص فيها وليس كذلك فلو علم الجرح واستثنى فيها الموضحة
كما هو صريح في كلام المصنف لوفى بالمراد فتامل وكيفية القصاص في
الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها نحو سواد
وتفضح بالموسى وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة
اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة صغرة

اوكبرة

في دية الدابة على مخرج الرفيق فالواجب فيه الخ
بلغه ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية لوطرف بالغين
تشامل للمعاني كالعقل والسمع والدمن الودي وهو دفعها الخ ثبت
وهاوعوضت عنها الثابت على ضربين من حيث التغليظ
مطلق والتحقيق المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون
معللة من وجه ومحققة من وجه لان التغليظ بكونها على العاقل
وحلولها وتثليثها والتحقيق بتاجيلها وخمسها وكونها على العاقلة
وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلثا خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف
وما الارش والحكومات فلا ضابط لها وعني فيها التغليظ والتحقيق
ابتدا الا في الجرم والاشفار الجرم والرحم المحرم فالمغلظة الخ هذا مبتدا
ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلاف
الصواب لانه جعل خبره ما يليه عدد وقاوهو صريح في ان كونها مائة
من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم قتل الذكر الحر المسلم هو
مصدر مضاف الى مفعوله ويفيد تعيين الجنس والعدد وكون القاتل حرا
ملتزما ولو انثى سواء وجبت بعمد او ابتداء ولو فسر الفعل بالمد ولده
وعود الجاني وسكت عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره وسيق
معناها بان المعقة ما التحمت ان يطرحها الفحل وان تركب وحمل عليها والجزعة
ما الفت مقدم استاهله والعني الخ دفع به ان الحمل لا يبنى ولدا في بطن
امه فهو من الجار والخلفة جمع لا مفرد له من لفظه عند الجوهري وقال
الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
يقولون اهل الحجاز بالابل التي بين عد ولهم عشرون حد عنه

قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والذكر
منه والمخاض الحمل والمبون ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد
وهي مغلظة من ثلثيها فقط ومثى وجنين الابل فلا يقبل فيها معيب
كما في باب البيع اقرب البلاد مما لم تبلغ مسافة قصر وعالم لكن
لثقلها مونة تزيد على ثمن مثلها فان عدمت حسابا وشرعا
قيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
خير الجاني بينهما وقيل في القديم هو اشارة الى تضعيفه وعلى
اعتباره فان غلظت الخ كان الناسب ان يقول وقيل ان غلظت
الخ لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم ايجاب
وتغليظ دية الخطأ في النفس وغيرها من جهات التغليظ فقط
وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والكفارة
فلا تغليظ فيها في هذه المواضع أما قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه
مثلا او كون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ
فيما ذكر اي في حرم مكة واللام فيه للعهد الشرعي او الذهني لجميع
حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره او قتل مسلما او غيره
في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم اي ذي الحجة
اشار الى ان هذا هو المعتمد وهي على ما رتبه في النهاية الاربعة
لا فاصل بينها المحرم ثم رجب ثم الاخران والحرم بفتح الحاء وتشديد الراء
سمي بذلك كما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة
على ابليس ويقال له منهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهلة العرب
او قتل مسلما اكافرا ذكرا او انثى قريبا كمنتهى العمر فلا تغليظ فيها

وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ
ايضا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم ودية المرأة نصف
دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا والخنثى
المشكل كامرأة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه نفسا وجرحا فيه
سمعية ارش الجرح دية كامل وهو تغليب ودية اليهودي
والنصراني والمعاهد والمستأمن الذكور منهم ثلث دية المسلم
ان كان ذكرا والافمس دية المسلم والمراد المقابلة او ثلث دية
المسلم الذكر للذكر وثلث دية المرأة للمرأة والخنثى نفسا
وجرحا فيه كما مر تقدم واما المجوسي اي الذكر فالانثى نصف
ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي فضائل كتابه
ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وهي
في المجوسي الا الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المقتول
شرف ابويه وهو من لا يعرف له دين كالمجوسي وتكمل دية النفس
اي يجب الدية كاملة او دية الجنين عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا ذكرا او انثى
تغليظا وتخفيفا ولو فعل الساحر كذلك لكان اولى واخصر واعم فعوله
وسبق ان ابهام ابل هو في حق الكامل بالاسلام والحرية والكرامة تكمل
وعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل دية الحر
من الاطراف وغيرها في قطع كل من اليدين والرجلين او قال في قطع اليد ورجل
لكان اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجب
حكومة الزايد ويالرجل القدم مع الكف ويجب حكومة الزايد في كل
اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام

وتصفها فيه نعم في الزايد من ذلك حكومة ... وفي قطعها معا او
مرتبا لان كل منفرد وجبت فيه الدية ففي موزعة على افراده ...
وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او ما قال اهل
عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين خلافا قضية الاذ
سعه وفي بعض الاذن بقسطه من المساحة ... ولو ابس الاذنين
بحيث منعت الحركة منها وجبت الدية وفي قطع الياسبتي حكومة
احول وهو من في عينه خلل دون بصره ... واعور وهو ذاه
احد العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة ... واعمش وهو
من يسيل دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش وهو
سقيم العين واعشى وهو من لا يبصر بالليل جيدا وهو من لا يبصر نهارا
وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء وجب
قسطه ان قسط والا فحكومة ففي كل جفن بفتح الجيم وكسرها ربع دية
ولو باختلافه ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده
كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة وكذا
لو تعلص بافيه وفي ازالة الجفن المشتمل على حكومة ... لناطق سليم
الذوق وفي لسان الاخرس ولو طارئا حكومة وفي الذوق وحده او مع
اللسان دية ... ولو قال لم يشرب وكذا طفل لم يبلغ او ان النطق
فان بلغه ولم ينطق فحكومة ... الشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب
وعن الشفة فولا ما بين الشفتين وعرضا ما على الثنة وفي بعض
الواحدة بقسطه وفي تعلص بافيها حكومة ... وذهاب الكلام كله ولو لا
لكن وارث والنطق وفهمه وبكتبي وجوبها دعواه مع امكانه وقول اهل

الخبرة انه لا يعود في ذهاب بقسطه اي في كلام مفهوم والا وجب كل الدية
ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بعد رها ملت او كثر نعم
لو نقص الحروف بجناية فالتوزيع على باقيها ... ذهاب البصر ولو مع
بقاء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدم
بما يظهر به صدقه مع بقاء عينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان
ذهب من مسافة فتبار بري من نصفها مثلا والا فحكومة ... وذهاب
السمع وهو انتفاؤه من البصر على الاصح لعمومه لسائر الجهات مع عدم
ضوء فلا وجه به في الحال ان ضعف وقول اهل الخبرة انه لا يعود
ولو اخذ ثم عاد استرد بقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن
باخذ الدية بيمينه ... وان نقص من اذن واحد فولد امنها معا قسطه
ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح كبقية ضبطه ... من المخبرين ومن
احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه ... وان
نقص وضبط اي وامكن ضبطه بقسطه والا فحكومة ... وذهاب العقل
الغريزي الذي عليه مدار التكليف خلقا والمكتسب وهو ما يه حسن التصرف
ففيه حكومة فان الدعي زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين
والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه
اي يمنعه من ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ وكذا الكبد كان لاقتصاص فيه ووجبت الدية مع الارش والحكومة
... الذكر السليم خرج الاشل ففيه حكومة ... في قطعها وجد هادية وكذا
يزاد بقطع الذكر معها شئ وفي بعضها بقسطه ... اي البيضتين
خلافا للجلدتين ... وفي الموضحة اي من الرأس والوجه فقط والا

فيها كونه [illegible] خمس من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشر او مع نقل ابضعة منه
عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة [illegible] وفي السن الاصلية الدامية المتعوج
كما مر سواء قلعها او ابطل منفعتها [illegible] واقلع معها اصلها او لا ولو
زادت الاسنان فكل الاصلية ان لم يكن شأنها سقوط الا محكومة ولو كانت
كلها صغيرة وجبت فيها دية صاحبها على الاصح ولو قال في السن
نصف عشر دية صاحبها لكان اعم واولى [illegible] وفي ذهاب كل عضو لا
منفعة فيه كالسن حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتشويه الوجه وفي عطل
الحمل والثدي خلاف وفي حلمة المرأة فيها قطعا وثلاثة فيها وفي احديهما نصفها
وهي اي الحكومة جزء من الدية مقدر انتهاؤها فيما مر في ما ذكره جعل
الرقيق كالحر وساوى عكسه [illegible] ودية العبد قيمته وان زادت على
دية الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في
الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها
كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالمراد من
للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه بين
العمد وغيره وبين الكاتب وام الولد وغيرهما [illegible] ودية الجنين
ذكرا وغيره ولو لما قال اهل الخبرة فيه صورة خلقية خلافا لمالو
قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه [illegible] الحر المسلم لو اسقط السلم كان
اولى لايهام كلامه ان العضو لو قبل بها وكان يستغني عن ايراده عليه
ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه
كما يأتي [illegible] ان كانت امه معصومة صوابه ان كان معصوما الان العبد

بعضه هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية [illegible] حال الجناية
سواء كانت تلك الجناية بضرب او قتل كتهديد او شرب دواء او بصوم
لو في رمضان او تجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دواء للضرورة
لم يضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددة تهديدا لا يؤثر
واماتت مدة بعد الضربة العرفية ثم القت [illegible] غرة اصلها البياض في قيمته
الغرة وتطلق على الخيار من الشيء وتعدد بتعدد الجنين كله او بعضه
ولو خرج رأسه فمات ولو بعد سنين اثر جناية في حياتها ان انفصل
حيا ومات حالا او دام الالم حتى مات فديته والا فلا هما ان كما لو انفصل
ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما
بعد الجناية او كانت امه مبيحة او لم يلحقهم على امه سبي او كان هو وامه
مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك [illegible] اي بسبب الجناية الى انتفاء
في الغرة الواحدة [illegible] عبدا وامة هما بالرفع بدل من غرة ولو
جرا على الاضافة البيانية في كلام المصنف [illegible] ولا يتعين كون الغرة بيضا
والخيرة لدافعها [illegible] سليم لو قال سليمة لكان انسب وضمنه كبير لم
يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم [illegible] نسع عشر الدية اي دية
ابيه مسلما او لا وهم بسا وي عشر دية امه ولو عبر به كان اولى
فان فقدن حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها خمسة العشر
في السلم الحر وفي غيره بنسبته [illegible] ودية الجنين الرقيق اي المعصوم
كما مر ذكرا او غيره [illegible] عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة وتجب
ملا منها وصلاته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلاما ان كان
مسلما واسلم [illegible] سلمة وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة

يوم الجناية هو يوم وجوبها فيه والنبي في اصل الروضة اعتبار القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض [illegible] كسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم تجب عليه بني فرع لو قال الجنين بعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية وتجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل هذا من مدخول كلام المصنف كان اولى كما مر الاشارة مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل في احكام القسامة بفتح القاف وبعين عنها الدم وقد يجمع بين العبارتين وهي ايمان الدماء فهي ما خوذة من القسم بمعنى اليمين لاكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وسميت بها من جانب الدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدماء لوثة ودية كلها خمسون لوث البينة ما خوذة من التلويث وهو التلطيخ بني بعد الافاقة على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد يمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو قام شاهد ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فان بني هو ووارثه لان هذه ايمان بني فتقبل بنفسها ولا توقف على حكم القاضي فان عزل وولي غيره لو مات المولي غيره وجب استيناف الايمان تنبيه توزع الايمان على الورثة بحسب الارث ويجبر الكسر فيقام وبنت تحلف الا ثلاثة عشر فرضا ورد والبقية الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال بقدر ما خصه ولو كمل احد

الورثة او غاب حلف للاخر خمسين واخذ حصته [illegible] واذا حلف المدعي استحق الدية حالة معجلة على القاتل في العمد ولاجب قود لانها مخففة ومغلظة موجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو قال المستحق بدل المدعي كان اعم واولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى المادون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد [illegible] ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنا ولا في اموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي جنسة في الدماء وفي الاموال ومن لا وارث لبيت المال فمتى من يدعي على من يثبت اليه القتل والحلف فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف وعلى قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا او يكفر عنهما ولبيها بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبد ويكفر بالصوم وما شرا او مشيا كشاهد زور ويكره بكسر الواو وحافر بير عدوانا منفرد ومتعدد فعلى كل الشركاء كفارة [illegible] الجريمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امرأة وصبي حربيين لان الجريمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان لغير المساوي له ومرتي ومقتص منه فرع لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء او بالحال ولا باليمين وينبغي للامام حبس العاين او هو يلزم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول باسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره ويقول حسكك بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت لمكك السوء بالله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما او حال معتد لان يقول

ذكحه لو في نفسه وكذا يسبق للشيخ اذا استكثى تلامذته او تخص
عالم وكذا الولد ونحوه والكفارة عتق رقبة الخ فيه تقدم ما يتعلق
بذا الكفر في الظهار فليرجع اليه كفر بالطعام الخ لعل هذا سبق قلم
او سهوة من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم
جمعها لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير بالباء كما
مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده لغة البيع وشرعا عقوبة
مقدرة يستحقها مذا ركب سابوجيها كما يأتي ولعل هذا على ما سيأتي
الزنا بالقصر لغة جمارية وبالمد تسميه واتفقا اهل الملل على تحريمه
وهو من الفحش الكبائر لم والفاحشة المشتق من الزنا الذي هو علة لحده
وهو اللاج مكلف واضح غيب حشفته الاصلية المتصلة او قدرها
في فرج قبل كان او دبر امرأة او بهيمة منتهي لمثلها طاوعه على سبي ومحرم
وحتي ولا بعض الحشفة ولا الخشفة ذكرها بان ولا عنكوك في اصالته
ولا بقبل حتي ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة ولا بوطي
شبهة في الفاعل او المحل او الطريق وبدبر حليلته سنعرض لحد بوطي جاريه
بيت المال وغير المحصن وفعله الموطوء في دبره ولو محصنا
بذا لكن اي بمبيت المائة بالجلد للجلد بفتح الجيم لانضمامها بالجلد بكسر الجيم
لو زنا غير محصن ثم زنا محصنا قتل الجلد وجب جلد ثم رجمه
كما صححه في الروضة وتغريب عام للرجل والمرأة ولا تغرب امرأة الا
مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة برأي الامام فلو تغرب بنفسه
عام لم يكف وتحسب مدة العام من اول سفر فلو ادعى انقضاء
العام صدق وفارق ذا بالا ذن عن الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عند

اول العام ٧ منه وصوله وبهذا قال العامري ابو الطيب مكان الخ علم منه
انه معين من جهة الامام وهو كذلك وكما يجوز له العدول عما عينه له وله الا
ينتقل منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الى دون مسافة القصر
استوفى التغريب سنة وله ان يعجل جارية بنصر بها وعلا للتجارة لا اهله
وعشيرته كذلك لو تبعوه لم يمنعوا عنه فلا حد على صبي ومجنون عدل عن ان
يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط الافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم
له عدم الاحصان بخلاف عكسه وهو الحرية فانه كان كافرا حربيا فلو غيب
حشفته في نكاح صحيح انكحهم وهو الاصح فهو محصن فلو عفت له ذمية ثم
زنا رجم وخرج بقيده له ذمية اعتاض فلا يقام عليه الحد وجود الوطء
من مسلم او ذمي ذكرا وانثى واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا الاحصان كما علمت
مما مر الصواب عموم ذكره واراد بالوطء تغييب الحشفة وان لم ترتل البكارة وحالة
كون الواطيء بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه والصبي والمجنون اذا بلغا
عاقلين ولو كافرين احدهما اي من الجلد لان الرجم لا يتبعض وحكم
اللواط اي بغير حليلته والا فعليه التعزير ان تكرر واتيان البهائم في قبلها
حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على
المعتمد وجوب والاصح التعزير فيه فقط وعن وطء اجنبية فيما دون الفرج
ليس الوطء قيدا بل المعانقة والمعاهدة والقبلة ونحوها كذلك ولو كان لكل بعضها
لاحد فيها ولا كفارة فيها فالباكلب ليس بعقد ولا سرقة فلا يقطع به وتزوير
شهادة زور ومنع حق وشتم حر بما يراه الامام من ضرب او صفع
او حبس او انسوبد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام
العفو عن تعزير لله او لادمي لم يطالبه بتبيه بعض من وافق الكفار

في اعياد هود وغيرها ومن يمسه الجنيان ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج
ومن يسمي زايرقبور الصالحين حاجا ولا تفوته الشفاعة في الحدود ولا العفو من
الامام عنها ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود لم يعزره الا بحق له ذلك
وهذا التعزير بداية سوطا جلدة **فصل** في احكام القذف وهو من الزال
المجملة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ
الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله
وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن الاخير يا ابن الحلال وما انا
بزان وما انا ابن زان وما انا ابن زانية وليس ابي بزانيه وما انا ابن اوابن
اسكافا او نحو ذلك ثلاثة في القاذف بزيادة عدم الاكراه وعدم
الاذن والالتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته فالصبي والمجنون
كذلك يوبخان ان كان هناك نوع تمييز عفيفا عن الزنا وكذا عن وطء زوجته
في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له نسب او غيره فلا حد قاذف من فعل شيئا
من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته في حدة شفة او
في نحو حيض او احرام او في ردته ورجعة ولا بوطء امته المزوجة والمكاتبة
او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا
بوطء نحو مجوسي ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بمعتدة الوطء في اشتباه
ولا بابن ناصبي او مجنون فلا حد بقذف شخص كافرا ولو مرتدا حال قذفه فان
اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد وان مات على ردته ويستوفيه وارثه
ولا الردة لانه للشيخ ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته ومجنونا ايضا حال
قذفه ولو منقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه ولو
او رقيقا ايضا حال قذفه ولو منقطعا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط الحد عن

التحفة بدار الحرب ثم استرق ثلاثة اشياء ويزيد عليها اقرار المقذوف
بالزنا وارثه له وسيأتي قيام البينة بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا
ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا ادعاؤه من البين
اذا طلبها القاذف منه انه مازنا لان ذلك والثاني مذكور الخ لعله اصلح
الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف بالواو والذي يناسب العد قبله
عفوا تحقق وفاته جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الرفع
العار وكذا الوعي بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى
جميع الورثة على مال سقط الحد والمال وبذلك علم ان حد القذف يورث
بحسب الفريضة نعم لو قذف بعد موته لم يرث منه احد الزوجين
على الاصح بنيه لو قذف القاذف ثم قذف ثانيا مثله بعد عفوه لزمه
على الاصح **فصل** في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها لو عكس
هذه العبارة لكان اشبه مما نحوم ان الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة
كالخمر وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من
الهجرة وهي مما تقرر نسخه كما قاله البلال السيوطي ومن شربه وهو
مكلف ملتزم عالما بالتحريم مختارا لغير ضرورة خمرا اي صرفا وان قل
وكان ريحا وهي ما يلقى في اسفل اناء عجينا او لم يسكره والعطف بقوله
او شربا يسكر كالخمر بان يكون فيه النشوة المطربة ولو بردية او لم
يسكر وكان قليلا كما مر من عطف العام بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما
عليه جماعة لان الاشتراك في العلة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو
من القياس في اللغة او يحمل الحقيقة بناء على قول الرافعي ان اطلاق
الخمر عليه مجاز ونسبته الى الاكثر وكلام اهم يميل اليه ولا يجوز الذلوك

بالمسكر العرفي فيحرم وكاحد فيه ويجب عليه ان يتقايأه وكذا الواكره على شربه وكذا استعماله لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساغ لقمة به غص بها وجوز التداوي بها استصلاحا فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا وجوز التداوي بالمحض غير المسكر ولو حرفا بشرطه السابق وحرج بالمسكر ما يغور العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع لو عصر عنبا فكل شيء يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشأ في الاسلام وجوز وجد من علم الحرمة وجهل الحد بعد اخباره بفقد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح اربعين جلدة بسوط او بالطرف ثياب او عصا معتدلة فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام ولا يجوز من تولاها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجب الذكر قايما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو حشوة او فروة والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر على وجه النفر بر هو الاصح وكلامه للحصر فهو تقرير ان مخصصة بعبد مخصوص من مسائل لوردها عن الصحابة بذلك ولذا قال الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي بالسنة والاحتياج الى تفصيل كما لو اقر برجلين سوى اشهد ابشربه او على اقرار فلا يجب بغير ذلك ما ذكره ولا يرجح سكر ولا سكر ولا يعلم اقراره لانه لا يقبل بعلمه في حدود الله تعالى في احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام اهم تفريعا وضمنا وفي ثلاثة شرايط بالنظر للسارق وحده والستة في السبعة الاخر بالنظر للمسروق ابضا وسيأتي ما يعلم منه انها اكثر من ستة كما ذاود فيما حرك كما ذا ورقيقا قوله

ومكره

ومكره بفتح الراء وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة بوا اما اعجمي هذا فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام فهذا شرط اخر في شرط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كما لو بعد لكان واضحا بالنظر للمسروق اما لانه ركن ولو زاد والسرقة لكان مستوفيا الركن الثاني لان سرق مصدر مبني للمفعول وهو السرقة واعم وان توجه مسروقة ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم انها اخذ المال خفية فيخرج بها المختلس والمنتهب وبها ياخذ ان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد وديعة ايضا نصابا قيمته ربع دينار الخ لا يعتبر ما في كلام اهم من الفلانة والقفيز والدينار لان المعتبر في النصاب ربع دينار ومقوم به من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شيء وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته من الذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء من النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا وبكتب لا يحل الانتفاع بها ان بلغ وزنها مجلدها نصابا وكذا وكلام اهم والشرح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل لشيء قد علم مما ذكر انه لا قطع بحلي يتمول كجلد ميتة وحر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الحر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه قبل اخرجه قطع وله من حرز مثله بما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح الى بعض افراده بقوله ونحو دكان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له ولا مكثرا له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غير ولو برهن او اجارة او شركة او لوديعة من الجبار وقبل قبض الثمن او هبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك المال الذي هو عنده

والسرقة مشتركة وان قل صيده وشمل العيال ما لوجوب قبل اخراجه من الحرز بان
اخذوه او ان يجتمعوا وان لم يكن ذبحا وكذا الاقتطع بنفسه عن الضعاف بالتلف او
بالقلة منه او تفويته بالطيب ولا اذا اكل الجرنا وبعضه كله لكن قد لا تشهد له قرينة
ولو شهرة عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبساط ولا
بقنديل يشرع فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر
وكذا المؤذنين وامارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة
وبالجوع والجمدان والبابوج والسواري والسقوف والنارنج ونحوها وسرقة المنبر
احيط عليه ولا فلا قطع ومثله سرقة الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان لم يكن عينا
ولا بمال بيت المال او اقره لطائفة هو منهم ولا بمال موقوف وهو مقبرة او غيره ولا
يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة اهل وجوه الخير كالمساجد
ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها ضروري اما منه بدا ربها فلا
قطع بسرقة مال اصله وفرعه ولا بمال لا مالك له او فرعه فيه شبهة لما اذا اقر رجل مال
بيت المال بشيء لطائفة فيها وقف اصله او فرعه دونه وسوا الفريقين منهما وسواء
اتحد دينهما او اختلف ولا بسرقة رقيق المسيده ولو مكاتبا وبعضه وان
اختلف دينهما كما مر وتقطع يده اليمنى بثبوت السرقة ببينة منها مفصلة
رجلين فقط او اقرار مفصل وبالبينة المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
وبعد طلب المال من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث تلف وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامرأتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق بالرجوع عن اليمين
ان اقر دون مرة او بعضه او ناقصة فان تعود كفى كلا ان عرف او واحدة ان اشتهر
ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة ثم من مفصل الكوع بضم الكاف وهو

القطع

العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل ثم قطعت رجله
اي بعد اعوزاليده وكذا ما بعده ويغمس محل القطع بزيت مغليا في الحسم ويحسم
في البدوي بالنار وهو حتم للمقطوع وكذا الجوبته عليه ثم منسوخ او محمول على
مستحله او عهد ذكر في احكام قاطع الطريق اي قاطع مسلوكها على
الناس كما يدل له ما بعده وهو مسلم مكلف مختار ولو بآلة اسقاط فيه المسلم اذ
لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم الاحكام كما ان اولي ليعمل الذمي وامرأة
والرفيق له شوكة بحيث يقاوم من يليه مع البعد عن القوة ولو واحدا
فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره ومن حتما فلا يسقط وفيه
البندنيجي ما اذا اقتصد واخذ المال ثم وصلوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
فيما مر لو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على التوالي وقطع اليد للسرقة
وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من الطلب والاتيان بما في السرقة ثم
ويجوز ولي بل يندب الامام من ضرب وغيره ما مر وعطف التعزير على الحبس مع
انه منه وللامام تركه اذا رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذا لا يشترط
فيه انتفاء ولو عفا الولي عن تركة لو بان قبل قتله وللولي عفو عن مال لكن لا يسقط
القتل بعفوه كما يتحتم غير القتل والصلب ومن تاب امير يرجع عن قطع الطريق
بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الامتناع
الى الطريق المستقيم وشرطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع والعزم
على عدم العود فان تعلق بالمحاربة وان كان عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من
المظالم راجعة قبل القدرة عليه من الامام او قبل قبض الامام عليه
يسقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح ولا يسقط عنه باقي الحدود
التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا الحقوق الادمي كما اشار اليه الجميع بقوله وأخذ

بالحقوق ودخل فيها حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او مال او عرض او فرج او غيرها وعلم ايضا ان من ارتد ثم اسلم فجميع ما فرط في الصلاة كسلا وامر به اذا تاب اسقط عنه القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط قطعا

فصل في احكام العيال والكلام على البهائم والصبيان لفظ الاستطالة والوثوب ومن قصد الا يخفى ما في كلام المصنف من القصور والاتهاك والخاطر انفاذ اصل شخص ولو بتحريرها فكل حيوان وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو هملا ادمية على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بعضا ولو لغير انثى ارهالا وان قل واضافها فاله دفعه وجوبا في غير المال والانفلات وجواز افيها فعم لا يجب الدفع عن نفس حصولها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم فقاتل او دفع العاجز عنه كل المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الفرار مع امكان الهرب والاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع الدفع بالسيف ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال الشيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوني فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ان مراعاة الترتيب المذكور متعذرة وعلى راكب الدابة واذا كان معه سايق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا الثاني فعله الا حركة له ويستوي السابق والقايد في الضمان وضمان ما اتلفه وكذا ما اتلفه ولو هملا ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو ركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو فتحها انسان بغير اذن راكبها او زجرها

حيث شردت فالضمان على الناحس والراد والا ضمان على راع تفرق الدواب فحضر اعليه لحفظه او رتع باعس فان كان لولوعها بالمزارع حمل باعدم الضمان بالكل في غير الحق وبالطلقين لانهم معذورون بانزجارهم في الاسواق والا ضمنا ما تلفته وقوفها عينة او وقوع راكبها كزكام او كالموت بالمرض وعارض الرتع الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كثيرا وعين فان كانت في اول وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب الماشية والطير وكل حيوان عهد منه الاتلاف بفمه او يده ما يتلفه ليلا ونهارا او يدفع بالاخف الاخف كما تقابل بهم الاضرار بما يتلف الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لزكل فرع يعين من حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها مما ينفدها مما تحتاج اليه

فصل في احكام البغاة قال اولي البغي هنا وصف مذموم كلوه بغا وبغى والباغي قبلت شهادتهم وصح حكم قاضيهم وحرم كل منهما ما لا يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا على المعتمد لان الامام العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما يأتي ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل آخره على البناء للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد الى الامام المعلوم من المقام فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى منه بفتح النون والعين المهملة فسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام من جماعة عطف على قوة وهو ان يقتضي اجتماع من اجتمعه المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة من غير قيد الامام اي عند ما عنه بانفرادهم بموضع ولو مع الحضر اي ان محل للصحة من الكتابة والسنة حيث لا يقطع بفسادها كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة

قليلوا بقاة ولا بقطاع طريق لكن ان قاتلوا فلنا دفعهم فقط فاذكروا مقاتلة
الا رد العائد ولا يغنم اموالهم ولا تتبع اسلحتهم ومالم تلفه باغ على عادل او
عكسه فمضمون الا لضرورة القتال او لمصلحة ولا يستفاد عليهم الا لضرورة
انتهى تنبيه الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه
شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل
الحل والعقد وباستخلاف امام قبله له بتنصيبه او بجعله الامر شورى بين جمع
فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان وعلي
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاختار الامام
عثمان رضي الله عنهم او باستيلائه بشوكته قهرا غير كافر وجب طاعة الامام
ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي ويعمل في احكام الردة احاد نا الا تي
وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا الصلاة ان اتصلت بالموت وشرعا قطع الاسلام
اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج المنتقل
من دين الى اخر فلا يسمى مرتدا لكن يجب الضرورة بان كان في بلادهم مثلا
او امره بذلك وخاف على نفسه منه او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه
او باسم الله او برسوله او امره او نهيه فان تاب ترك وان كان زنديقا وتكرر ذكره
قتل اي وجوبا ولو امرأة ولو الامر بعدم قتل النساء الذي استدل به ابو حنيفة
ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات ولم يغسل اي لم يجب غسله حتى
ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا
يجوز ذلك ولا يجب فيه بل يجوز اعفاء الكلاب عليه الا ان حصل ابذاء بعدم دفنه
بتقيد ولو امر مرتدان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له
اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان ابى او اقتدحوا والصحيح ان من مات

من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها ومال المرتد يوضع عند عدل
ويقضى منه ديونه ولو للمرتد بما اتلفه فيها او قبلها ويتفق على من عليه نفقته
وتصرفه ان لم يحط الوقف باطلا والا فوقف ولو ذكر غير الاسم حكم تارك الصلاة
في مريع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد العبادات كالوتر او
ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتعمم
في المنهاج وذكره اعم هنا وكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا
بفصل ولو الصادقة بادعاء الخمس اي ويصدق بها بغيرها ولو منذورة ودخل
فيها الجمعة في محل مجمع عليها فان منها فيه لا فوت القريب ان يتركها فجرت بها
عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر اعم هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجمعة كان
ذكرت ولو لركعة من واحدة منها وجمع شرطها المجمع عليه كذلك وهو
مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام فمضمه اي التارك لها
لو قال ابا الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان صوابا والثاني ان يتركها
او يترك شرطا من شروط صحتها المجمع عليه لا فوت وقت بلا نية حتى يخرج
وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس
مثلا فيستتاب اي ندبا ثلاثا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو كان
بنائبه في وقت احمد ان انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتلناه فاذا اصر على
الترك فيما خرج الوقت قتله الامام ولو بنائبه كما بأني وان ابدى عذرا كالنسيان
او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل بترك القضاء فقتل اي بالسيف ولا يجيء
بغيره كالوانع القتل وقيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعد تركها في
ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع
منه والحج مع التراخي الى الموت والزكاة يأخذها الامام حتى الممتنع فمنها

حدا وسقط بالتوبة لوجود النص ايضا فايده قال الغزالي لو زعم زاعم
ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او اعتقد ان شرب الخمر مثلا وهي تحل
له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام والله اعلم كتاب الجهاد
من الجهاد اي المقاتلة على اقامة الدين وكان الامر به صوابه وكان الاتيان
به بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قتله ثم ابيح له الابتداء به في غير
الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم
في كل سنة مرة فان اضيق اي زيادة زيد بعد ولا حاجة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط عن الباقين لانه اقوى في الكفاية في الكفار فيلزم اهل
ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونساء وان لم يأذن السادة والاولياء والازواج
سبع خصال اي احوال لو اوصافه جمع خصلة والشارع اعاد عليها
عليها مذكره باعتبار كونها اشياء فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى
او انها تدخل في الصبي في عبارة بالعموم او للغلبة ولو امة سيده
فلا يجب عليها امره لانه ليس من الاستخدام فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه الركوب فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس ومرض يسير وقطع انمل
من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع
وعدمه وان حضر الصف الطاقة للقتال بماله الذي يجب بذله في الحج وهو
كوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر
تجارة وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب الدين وان قل فان اذن
احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يخف الصف
واعن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض
ولو كفاية

ولو كفاية بغير اذن اصوله ويصير رقيقا بنفس السبي ويصير ونه كمال
الغنيمة ومنهم الارقاء والمجهز عضو ولا يسري الرق الى بعضه الحر وخرج بالكفار
نا المسلمين فلا يرقون بالاسر بالقتال اي غير السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم
لانه كبيع بيع السلاح لهم كما مر بدين الكفار استقصا بلده اولاد فاخال
الزاوقة وصغارا ولا ذمة وحمل زوجته وولد ولده وكذا ولده المجنون ولو
بعد بلوغه سنين حيث استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد
عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم
ولا زوجته ويسري رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دينا حربي
على مثله برق احدهما عنه وجود ثلاثة اسباب ابو جود وام منها
احد ابويه المراد به احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من
جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واسترقا فاذا ابلغ او فاق ورضي
الكفر صار تبعا لحر ابيه فحكم باسلامه والسبب الثاني مذكور بقوله كالحاجة
الى هنا في هذا وما بعده ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا
سواء كان السابي عاقلا او لا وفيها مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو صغيرا
او ناجرا او مجنونا زالهم ان استلحقه كافر بنسبة تتعدى في النسب والكفر
في احكام السلب بفتح اللام وتسم الفيئة تدوم السلب عليها ليوا
الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتمول بقتال
كافر من مطلوس ونحوه من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد ازال منعته
ثمانيا ان مسلما عاقلا اولا بالغا اولا ذكرا اولا حرا اي لتمام نعم لا سلب لمخذل
ومرجف ولا ناياين ولصوتهم وشر الكافر اي المقاتل ولو سبيا وامرأة فلو لم
يقاتلا لم يأخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه

او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يد او رجل وكذا الواسع والخيط
التي تقاوم العقبة لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد او غيره وهي وعاء يشد على حقو
البعير او الفرس من الجمال ومثله الاختصاص من الخاصل للمسلمين خرج الكفار
فما حملوه منه فهو لهم والجاف خيل اي اسراع خيلا وابلا لو سكت
عنها كان اولى ليشمل الخوخيرا وبغالا وسفنا او رجالة ومنه الغروق وما حصل
باختلاس او بصلح او بهدية لنا والحربي قابله وتقسم الغنيمة اي وجوبا
بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج اجرة اللاقط لا اجرة حفظ وحمل
ورعي ونحوها اي حضر وان لم يرضخ له ونحو ما مر فهم يستحق
جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكيس مع الامام حضر لا بنية القتال
وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط ونقال سهمين لفرسه الذي معه وان
لم يركبه ولو يقاتل عليه لكمان عربيا او برذونا وهو ما ابوه عربي
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا عكسه وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا سهم
لغير الخيل وهو ما لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام بلا استيجار ولا
اكراه والا فلا شيء له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل
في الثالثة والثاني اي القول الثاني كالقضاة والعلماء والمؤذنين
ومعلمي القرآن وعيني وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون
تبنى في الحال ولم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال
فعل الجور لاحد منهم اخذ شيء منه ذكر وافيه اربعة مذاهب اي اقوال احدها
لا يجوز اخذ شيء منه اصلا من اخذ شيئا فهو غلول ثانيها يأخذ كل يوم بقدر
قوته ثالثها يأخذ كفاية سنة رابعها يأخذ ما يعطى وهو حسنه قال وهذا

هو القياس

هو القياس واقره عليه في المجموع بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة بالانتساب
الى الاب فلا يعطى بنو اخويهما من فل وعبد شمس ولا اولاد بناتهما ولا اب له
اي معروف في شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان او حلف
وشرط صفة اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به والبتيم في البهائم ما لا ام له وفي
الطير من لا اب له ولا ام وفاقد الامر من الادميين يقال له منقطع
بالمهملة الشامل للفقراء لان السبيل يشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الامراض
في قسم الفيء ومعناه لغة وشرعا ما ذكره مال لو اسقط اللام لكان اولى
ليشمل الاختصاص كما مر يستفيء به وكذا الوسق عن خيل وابل كما مر من الجزية
وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا عنه
ولو لنحو ضرب ارضهم ومال مرتدة ان على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير
مستغرق ويقسم وجوبا خلافا للاية الثالثة اخمس ترقة سمي بذلك
لطلبه ترقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء
عكس الخمس ترقة وعن عيال له من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو والحاجة
اعتادها المتوجارة وزاد له بزيادة ذكر ويعطى ذلك لهم بعد مونة هي
يستغنوا وفي مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنها رزق الامام والاولاد
العالم بعد مونة عالما ان يصرفه له في حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا
من الفيء راجعه في احكام الجزية وهو مبني على ان ولد عيسى صلى الله
عليه وسلم وشرعا مال الخمس ونطلق على العقد المفيد لذلك ويشترط
ان يعقدها الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها

لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح بقوله ان الاسلام غير الحجاز والكوفة
واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من دخول مكة مطلقا وله دخول غيرها لتجارة و
بشرط اقفة شرعية ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام وشرائط وجوب
الجزية ثمة شرائط من تعقد له او يجب عليه بعد عقدها لزمته الجزية ان
كانت عقدت له حالة افاقته في هذه والتي بعدها فلا جزية على رقيقها لان العقد
له ولو عقدت له لم تجب عليه ابتداء ان عتق والا نظر ما يلحقه المبعض ببعضه
الحر فان بانت ذكوريته اخذ منه ايام ان كانت عقدت له والا فلا وبهذا يجمع
التناقض ولذلك لا تؤخذ من اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به الا ان يكون
الذي تعقد له الجزية اشارة الى الركن الرابع وهو اعقده له الذي هو الحاكم
ولزاعم التسعة بصحف ابراهيم وكذا بصحف شيث وزبور داود واقلها
يجب الى اشارة الى الركن الخامس وهو المال على كل فرد لو بزمنا او شيخا
هرما واعمى ورهبانا واجيرا دينار فلا تسقط بغيره ولو بقدر قيمته
ويجب اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما ياتي في كل حول ويجب
بالعقد فلو مات في اثنا حول وجب بقسطه اي يسن للامام ان يباشر عند
العقد وعند الاخذ ان عقد على الوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على
ان الحق وسطا دينارين وعلى الفقراء اربعة فان عقد على الاخلاف فاكمل
عند العقد فقط ومن عقد له بشرط لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته ان
مجز عنه ويذل علم ان قول الشارح والعبرة في المتوسط واليسار باخر
الحول معروض على الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف فتامل ان رضوا
بهذه الزيادة التي هي الضيافة وذكر فيها هذه الضيفان خيله ورجله

كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحلها واقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس
طعامهم وقدرها ويذكر علف الدواب ويعول على العادة نعم ان ذكر فحق شعير
كقول ذكر قدره ولا يلزمهم لو اخذ فارة زيادة على ما به الا اذا كان العهد اشترط عليهم
الثرصا وتؤخذ بترفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجراء احكام
الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد وداعي القول الذي اشار الشارح اليه
بعده كالزنا وشرب الخمر والسرقة ان لا يذكروا الوفاء فالعهد كالعدم ولو
فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
ويمنعون من سفيههم عمم حمرا او طيلسانا او سماعهم شرعا ومن اظهار
عيد وناقوس وضرب بصليب ومن اعوان نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها
ابيد فتح صلحا على ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط
ذلك ومن مساواة بنائنا بنائهم وان رمت ويعرفون وجوبا في المكفين كما
اشار اليه الشارح بشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المرأة
تحت الثياب الازار مع ظهور بعض وليس لهم ابداء ذلك بمنطقة او منديل
او نحوه والجمع بين القباء والزنار مندوب ويجب عليهم اذا ركبوا ان يجعلوا
في عنقهم نحو طوق وسمي الحاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون من
التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة وتخلفهم و
امرأة لحقها لونين وينبغي لصناع المسلمين ان لا يعلموا كنيسة ولا صليبا
ولا باس بفعل الفيار والزنار لهم ولا يمنعون من ركوب الخيل والبغال ولو
نفيسة لانها خيسة في ذاتها ويركبون بالها ولا بسرج وبركاب خشب لا حديد
ويمنعون من الامام امرين بالنقد ومنخذ من المملوك ومن الولاية على المسلمين
ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا افرادا

متفرقين ولا يوقفون في محبس فيه مسلم وجوبا وحرم اميلهم بالقتل
ويجوز ان يجعل عليهم حرسا مسلمون كتاب الصيد والذبائح
والضحايا والعقيقة ذكرها هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وذكره في
الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب وفيه نظر فراجعه والمراد
الصيد لان مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة لاختلاف
انواعها والكل منها اركان اربعة كما يعلم في الذبح اركانه ذابح ومذبوح
وذبح وآلة وما ابر والحيوان الخ هو اشارة الى احد الاركان وهو
بوح البر المقابل للبحري اما الاول فلا يحل بحي غيره وان تضرر بطول
الحياة الوجوب عليه الاولوية اعلم عند وجوده حالة صيده وزكاته
هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما نحو ابر
واحد من سرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا
فانه لا يحل وكذا الوارد سهما او جارحة لا لقصد فقتل صيدا في حلقه
ولبته فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قرب عنقه كالجمل والاخر
مندوب فيما طال عنقه كالابل والاولى مندوب فيما قرب عنقه كالجمل والاخر
حيث قدر عليه هو من القدرة على امكان الاصابة في اخر
الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقر البعير
انه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله كشاة انسية
توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما يأتي ويخرج
به نحو بعير تردى في بئر فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة
لانه مقدور عليه بقطع ذبحه ولو تردى بعير فوق بعير مثلا
في بئر فقدر عليه كما في الاول فنعقد الى الثاني فهو حلال ايضا

وان

وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح
وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي
ويستحب الخ ايضا مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان
قطع الحلقوم وامرير بشرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم
يندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة ويكفي
قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم
انه لو اخرج شخص امعاء مذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا
لو وضع ساكنين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع
عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف
بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل
بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك
عليه ومتى بقي شيء من الحلقوم وامرير لم يحل الواو بمعنى
او ولو عبر بها لكان اولى قطع الحلقوم وامرير ولو مع
بقية العنق فيحل قطع الراس كله ولا يسن قطع ما وراء
الودجين اي الجهة القفا والا ما امامهما من الجهة كما ادخل
السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل للايذاء
اكل المصاد فسر به الاصطياد ولانه المعهود اخذا مما بعده وان
كان الفعل حلالا ايضا واعتبر ان يكون ممن تحل ذبيحته
في اي موضع كان خرج السباع والطير اي في اي موضع
من بدن الصيد ما ينسب اليه اعموت وذكر الجرح هو الخصوص

المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال مع وشرائط تعلمها
الحلوقال وشرائط تعلمها اوشرائط حل مصيدها المكان واضحا
اذ لا يخفى فساد عبارته قوله استرسلت ايها جت فانزجرت
ايها وقعت في الابتداء والانتهاء قوله لو تاكل منه ايها من لحمه وجلده
وعظمه وعضوها ولا عبرة بلق دم ونتف ريش او شعر سواء
قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر
الكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المصنف صريح في ان
هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده
الخطيب والزيادي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة
الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا
لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور عند الشروط الثلاثة
السابقة فقوله ان تتكرر الشرائط الاربعة خلاف المراد
فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا يقطع
التحريم على ما مضى قوله ان يدرك حيا اي مستقرا كما مر
فيذكي فيحل ثم ذكر المصنف آلة الذبح وهو الركن
الثالث وكان الحنابلة تقديمها على الاصطياد فتامل
بكل محدد يجرح كحديد وقصاص ورصاص وخشب وقصب
وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها وخرج به المثقل
كبندقة وسهم بلا نصل لانه يجلو لو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم
الصيد به في حيوان يموت به كالعصفور ويكره في غيره قوله الا بالسن والظفر
والعظم متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر

وعطف

زمانه يعرف به فيما لو وجد فيه كلام من قبلهم الذين هم اهل تلك الديار
وطباع عليه ورواهية سواء كانوا سكان البوادي ام لا فخرج الحضري
الجلب واخلاق البوادي وحالة الضرورة فلا يعني عن شيء منها الا ما ورد
الشرع بتحريمه او علم الان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
موافقه ومما ورد الشرع به اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره
حرام وهذه القاعدة ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما وخرج من
السباع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة او هي
قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره وتحل للمضطر المعصوم غير الذي
سفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة
وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لعدم تهم على عصمة انفسهم بالتوبة
المحصنة بفتح الميمين المجاهة او انقطاع رفقة او ضعف عن
مشي او ركوب من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره
قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه وهو لا بعد
الاظل من ميتة البري مطلقا ولا اكل كافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ
ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن له لقمة
ان يأكل من الميتة حتى يأكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص او
بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة
والحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم الباغي
الحربي الذكر على نحو الصبي والمرأة مراعاة لخلاف العلماء ومعلوم ان ذلك
قبل اسرهم والا فهم اذا لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله لما بقيه روحه حتى تسبب الموت

فالسد بالسين المهملة وقد يقرأ بالصاد المعجمة قال
بعضهم والصواب كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع ثم
ان لم يحصل دفع الضرر الا بالزيادة عليه بل يجب وله التزود
من الحرام فان رجا الوصول الى حلال تنبيه يجب تقديم الطيبة على الحرام
لزعدله ما فعله ولو فقد ولو بعد مسافة فله اكل الحرام غاب بتبدله
وحاضر لم يضطر كذلك والمضطر المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولو
مات لو قتله الان كان للمضطر كما قاله وصاحبه مسلما فيضمنه حينئذ وخرج
بالمضطر غيره فلا يجب بذل له ويجب على مضطر مذل لطعامه لمضطر
اخر لا كون بين ايثار مسلم معصوم وبين قطع جزء نفسه لاجل اكله
لغير الانبي فيجب السمك وهو كل حيوان اجنبي عيشه في البر
عيش مذبوح ولو على صورة خنزير وحل اكله وبلعه وتكره قطعه حيا
الا سمكة كبيرة يطول حياتها وشله الجراد الكبد بكسر الموحدة
على الافصح والطحال بكسر الطاء في احكام الاضحية سميت باسم
اول وقت فعلها بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيها مخففة
مشددة ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
الاضحية بمعنى التضحية منه مولدة فهي افضل من صدقة التطوع
لمسلم بالغ عاقل حر ولو بعضا ما لم تكن زيادة على المؤنة في العيد وشن
الكلب بادة سيده لانها تنزع وتحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا ومن
اهل البوادي او امراة على الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين
من اهل بيت قال شيخنا هو من تلزم نفقتهم قال وغيرها خاص
بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي ظلم نيخها الرملي بما يوافق ظاهر

كلام الشارح من حصول الثواب الجميع فرجعه ولا تجب الزيادة
وكذا بقوله هذه اضحيته او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويجزئ
لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ويوم
النحر يوم جمعة حتى يضحي وسن ذبحها بنفسه للرجل وتفويض التوكيل ومن
وكل فالشهيد وخرج سالم سنة حصران يجزئ قبل تمامها بان وضع
اسنانه اجزأ على الراجح وطعن في الثانية حصوصا زم اتمام السنة وكذا ما
بعده وقد كره لافادة ان هذه الاسنان تخصيد به وعلم من اقتصاره
على الضأن انه لا يجزئ غيرها من الحيوان وهو كذلك لان الذكر افضل الم
اكثر لحمه والانثى افضل وتجزئ البدنة وهو الواحد من الابل ك
او البقر عن سبعة ولو كما قبل كل مخصص طلب منه سبع شياه باسباب
مختلفة كتمتع وقران وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف
من واحد منهم اشتركوا في الضحية هو تعيين لخصوص المقام والا
فالهدي والعقيقة وغير المعين كذلك لهم سنة اللحم لانه اجزاء وتجزئ
الشاة عن واحد فلا تجزئ مع اشتراك غيره معه في الضحية شيئا خلافا
حالوا تركه معه في نوعها ومعلوفه وعن اهله فلا يجزئ والتوالد
بين ابل وغنم لا تجزئ عن اكثر من واحد وهو اعيا لشاة افضل من مشاركه
في بعير او بقرة وافضل منها اثنان واكثر الى سبعة في افضل من البدنة
وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره الجماس فنفيه تجوز وافضل الاثنين
الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض ثم ما يليه
والسمين افضل من غيره العور بالمد والمراد بها من على ناظرها بياض
يمنع الصفو والخفيف منه لا يضر وكذلك فيه بالبين عورها وعلم منه

عدم

عدم اجزاء فاقدة احدى العينين والعمي بالاولى منها البين عورها
حيث بقي هو وصولها الى المراعي والبين مرضها حيث تحصل لها به
هزال والجفا بالمد وفسر بقوله التي ذهب مخها اي ذهب بعضها
وجميعها منها من سبب الهزال فعدم مخها دليل عليه ومنها المجنونة
لعلة رجيت منها ومنها النوالة كذلك ولا تجزئ الجرباء وان قل الجرب بسبب اولا
العاجف وفسرته الواحة لرداءة لحمها وبذلك علم ان المتصف بالعيب
بالاربع لكانه اولى ولعلة الحديث الوارد وتجزئ الخصي نعم هو اولى ويجوز
خصاء الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه ان لم يؤثر الكسر اي المجموع في احرز كما قاله
كسر القرن في اللحم لان العيب معه كلا نقص اللحم والجزء فاقد القرن عن الاصحاب وساو
لا تأكل عضو خلا عنه بعض النعم فقده خلقة لا يجزئ بالجيم من الجفاية
عجاجيمها بالام ساكنة ولا بعضها اي لا تجزئ مقطوعة بعض الالية
وتجزئ مشقوقتها وشقوقتها ان لم يزل معها شيء منها ولا مخروقة الا من نقص المخ
اذن لا لحم فيها لانه عضو لازم لكل حيوان صغاوكبر شملها بحيث لا تؤكل الحسين بخرء معه
او لا بعضه اي لا تجزئ مقطوعة بعض الذنب وان قل نعم ما يقع من عليه فقد لا يكون
طرف الالية في الغصن لا يضر وتجزئ المخلوقة بلا اذن ولا الية ولا ضرع كما جزم صلا كالقل
حرف لا تجزئ فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر في نقص اللحم بقلة المرعى
ويجزئ نقص بعض اللسان وكذا بعضها ولا يضر قطع قليله سيرة
من عضو كبير كخذ وعبارة الروضة الخ وهو المعتمد والافضل تضحية اوجبها بسن
او ضحى في وقت ذكك بعد ارتفاع الشمس الى غروب الشمس اي تمام غروبها
خمسة بل اكثر كما سياتي ولا يجوز ان يقول واسم محمد كاسلة في الوكالة
فلجزم القول والنصحة ان قصد التشريك بالافلا وتكره كما ساله
القصد فيها الا

وعند وبين ان احسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره
باسم الملائكة ولا اسماء الانبياء ويكره ما تطيروا منه اثباتا او نفيا كشهاب
وحرب ومرة وبركة ويحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الطيب كالاعمش
ولكن تجوز كرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب بالحسنة بل بين لاهل
الفضل من الرجال والنساء ويحرم الكنية بابي القاسم لواحد لم يسم اسمه
محمدا وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا
مبتدع لاخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل المنزلة بخلاف غيرهم وبين
ان الحلق راسه كلها او لبعضه يوم السابع بعد ذبح العقيقة واذ يتصدق
بزنة شعره ذهبا او فضة فان لم يرده مضمضة وبين حلق الراس مطلقا في نسك
والافضل فيه التقصير وبين ايضا في اسلام الكافر ولواتي والحلق في غير ذلك
بدعة ولا بأس به للتطيق وبين حلق العانة للرجل ونتفها للمرأة ونتف
الابط مطلقا وتقليم الاظفار وردهن الشعر ونشره وفصل شاربه
وازالة العنة للمرأة وكره الفرع وهو القاف والزاي والعتيرة المهلة حلق بعض
الراس ولو متفرقا ويكره تحويل الثياب ونتفه وحلق راس المرأة الا لضرورة
والسبق وهذا الكتاب من مستبكرات امام الشافعي
رضي الله عنه لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني والسبق يكون في الحيوان وغيره
بسكون الموحدة بمعنى التقدم ونحركها المسابقة والرمي يكون في السهام
وغيرها وكل منها مندوب بلا عوض للرجال والنساء المسلمين ان كان بقصد
الجهاد وصلاح لا بقصد دنيوي وحرام بقصد المعصية لقطع الطريق وقد
ورد ان عائشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض فيكره للنساء
وفيه التفصيل الاتي للرجال
اي على ما هو الاصل فيها اشارة الى تقييد عموم

لا دليل في كلام المصنف وتقييد حال المسابقة بدليل ما بعده
وجعله قبله ولو ذكرا وما بعده بصيغة الجمع كان اوضح ومن في
كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس المعينة
على فيل ولا على كلب ولا دب وخوفها فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض
وهذا خارج بذكر الاجناس
والصارع والشباك والغطس في الماء والسباحة وهي العوم والمشي على الارجل
والوقوف على رجل والمسابقة بالمشي والعب نحو الشطرنج وشيل الحجر
ولا تصح المسابقة على شيء من ذلك بعوض ولا بغيره لكن يجوز في غير العوض
وهذا خارج المسابقة واما مصارعته عليه الصلاة والسلام لركانه على قطيع
من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك ما اسلم رد عليه غنمه
والمناضلة بالضاد المعجمة اي بعوض ودونه على ما يأتي
لو قال اي المقاتلة لكان صوابا لان المراد ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر
وسبب ارادتها لانه لا يتصور العقد عليها وهي حرام ان لم تخل السلامة
ومثلها النفاق وهي عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان بالمهملة
والجرية منها يقال لها الشاب والعربية لها النبل ومثلها الرماح والحراب
ونحو السلاة والابر في الجان بيد او مقلاع او منجنيق وكل نافع في الحرب
اذا كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق ونحوها
الشارح المناضلة اخذ ابطاهر قول المتن وصفة المناضلة معلومة بعلمهم
خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول احترازا عما فرضناه لاجل ما ذكروه بعده
بقوله وتخرج العوض احد المتسابقين الخ والوجه كونها راجعة لكل منهما
وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل

اي مسافة ما بين سوقي الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة
جري الفارسين مثلا وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق
وهي نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالمد ويشترط تعيين الفرسين مثلا
عينا في المعين وصفة فيما في الذمة ويشترط العقد سوق احدهما في الاول
ويعدل بمثله الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما
المسافة وتعيين الركيبين بالرؤية لا بالصفة من فروع الخ هو بيان
الكيفية المناضلة وذكرها مندوب وهي الخرق وهو الى بمس الجيم ارضا فعل
وصوله الى الغرض وحده الخرم بالخاء المعجمة طرف الغرض فان اطلقوا اصابة
حمل على الخرم وشرط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن
الارض ان لم يغلب جريهما عرفا والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض
ليشهدا على من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم
المخطي لانه نقل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا يلح
عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما او ماكثر المبادرة والحاقه
فليس شرطا ويحمل العقد على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما كان سدد
احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة من عشرين او بزيادتهما
على اخر في قدر يصيب فيه من عدد معلوم بعمل شرطها ولا يشترط تعيين قوس
وسهم وان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله
فسد العقد واعلم ان عوض المسابقة الخ هو توطئة لكلام المصنف وتخصيص
المسابقة بالفرسان والابل عليه والا فالعوض في المناضلة كان يقول ان سبقتني
باصابتك كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابتك كذا فلك علي كذا او ان
سبقتك باصابتك كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه واخرج العوض

هذه المسابقين اي يذكر حاله العقد ويجب ان يكون العوض من جنبي واحد
من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه
ولا زيادة في العوض او نحوها ولا نقص في اخذهما ولا تركهما اعمالا قبل الشروع فيه
وبعده حتى الخ هو بيان لترك العمل الكيفية التقدم الثاني وهو ان
يعوض منهما او ان اخرجا الى العوض المتسابقين هو على الخطة الردية والمخرج
من غلط المتسابقين فما مل قوله اي لم يصح اخراجهما الوفسد عدم الجزم بالخرجة
والمفسد واسنده الى العقد لكان اولى ولعله راعى ظاهر كلام المصنف تامل
قوله كقوله ايهما اي سابقك لواحدة منهما وسمي بذلك لانه اهل العقد
باخراجه من العمل المسمى بالمراهنة وهذا لا يخلو في غير المسابقة وذلك
وتراهن رجلان مثلا على خيلين فوتهما بمعدو وجبل او حمل صخر وقطعها
والشي الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا وشرب كذا كان
باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك العمليات
ويعمل المكان ان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي
اخرجاه سوا المتسابقان بعده معا او مرتبا وان سبق بضم اوله لم يغرم شيئا
او اسبقا سوا سبقا معا او مرتبا اقسما واعطى كل واحد منهما على ذكر واحد المحلل
مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا وان تاخر المخرج
ماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي لاول ومال الثاني
للاول ولو جا الثلاثة معا فلا شي لاحد على احد وجعل الصور الثلاث المذكورة ثمانية منها اربعة
في كلام المصنف على ما تقرر فيما مر فرع لو سابق اكثر من اثنين كثلاثة فعلى ما ذكر شرط
جعلهما في باب واحد كما قدرنا
المتاني مثل الاول على الراجح والله اعلم

على القضايا الاصباح اي اليمين فيه والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وما يكون بمعنى القسم يغلب بالقلب اطلق اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا مدوا ايمانهم بيد صاحبه وسمّوا عاقد بعقد الخ فيه استخدام لان الثلاثة الحالف والمحلوف عليه والمحلوف به وسمّاني لا تنعقد يمين الخ هو اشارة الى احد الاركان ذكر المحلوف به فشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته اي بدا لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فاراد قوله اي باسم من اسماء الله كان صوابا ولا يستغني عن التعلق بعده الخ لا يشتمل على غيره وهو غلط لان اسماءه المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى كما متعلقة لم لا اختصاصها به تعالى اما بغير اضافة كالله او اضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او بحسب ذاته كالذي احده واحد ولا دخيل منه اراد غيره على هذا القسم ويقبل منه اراده غير اليمين وتتعين بارادة الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتتعلق بالاسم المشتملة منه وفي غيره سوى ان اراده تعالى كالوجود والحي والعالم وصفة من صفاته الله تعالى كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه ومنه ان لم يرد به الحق العبادات وبالبقية محل فهو انكارها فليست بيمين او المعصية وكتاب الله والقرآن يمين ما يريد به القرآن المخلوقة وبالاخرى المنقوشة او الاوراق وضابط الحالف الماخوذ من الحلف اي سواء كان مكلفا مختارا بالحلف قاصدا لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدي ولا اشارة اي من الناطق والا فالاخرس فاشارته كالنطق وخرج اعوا اليمين وسمّاني الله على ان المقصد ان ما ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفاء بما

نذر به ويحنث بفعل ضده لانه نذر في جملة لان هذه بهاتين صيغة حلف من حيث العرف وسيأتي ما يدل من حيث الدليل الغربة او يقول الله على ان اتصدق بكذا الان فيها شبه اليمين من حيث المنع ولا شيء في لعمر اليمين هو ثلاثة يقصد اليمين فيما مر في وقت اخر اشار به الى الجميع بين الاولين وبالاولين في وقت كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قالها او ربي والمعتمد عدم الانعقاد ومن حلف ان لا يفعل شيئا اشار الى المحلوف عليه الذي هو الركن كما مر واليمين منعقد به هذا حل وحرم وندب وكره على ما مر وستعلم نفيا واثباتا فيهما وفي طاعة حرام وواجب الحنث والكفارة على من حلف على تركه واجب وفعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحالف على تركه مندوب وفعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه وقوله المنهاج وعليه كفارة حمله بعضنا الرملي ما اذا كان في اليمين حنث بيع او تحقيق خبر او اضافة الى ما مر وستعلم معينا ومطلقا او بتحقيق عدد كالله وبعضه بالاداء الحنث او تحقيق على حلف على فعله او شاركه او ضرب انسان وامر من يفعل ذلك به الحنث فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض اليمين ولو حلف على يمين غموس فان ان حنيطانه او نحوه لم يحنث بفعله وكفارة اليمين يجب بالحلف ويحنث معا على الراجح هو اي الحالف او اشار ان الضمير مبتدأ او خبر مقدم والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفعل او للحنث وخير خبر كفارة كان اسهل اي وكفارة اليمين مخير فيها الى اخره بين ثلاثة اشياء ان كان حرا بليدا ولو كفارة اليمين يجب الابتداء ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها نهاية الذي قوله عتق اي اعتاق كما في الظهار او كسب عتق تقييدي على جعل او عام المعاهد اي تملك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا دون المد لواحد فلو عطى الاعداد العشرة واحدا مسكينا مرتين

يختبر اهله بدا وكفى عنها الاسيطاعة فيه وان يد خله يوم الاثنين فيوم الخميس
فيوم السبت الخ في بعض النسخ وان ينزل وهو اولى وان يكون جلوسه
في موضع فسيح وان يكون متميزا لجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش وهو
وسادة وطيلسان وعمامة معروفة وان يشاور الفقهاء بعد علمه علم من يفتي بقولهم
وخوفا سوء وجاهل ويجب ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن استحق عمل
بمقتضاه ومن ادعى عليه انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن لا خصم له مما يجب فيه
البحث ثم ينظر في الوصايا فالعدل القوي يقويه والضعيف يعينه بامر والفاسق
يأخذ المال منه الى العدل وان يحذر كاتبا ويشترط ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة المحاضر والصلاة ومعنى كونه فقيها هو فيما اظن العقل جيد الخط
وان يحلف شاهدين وصفتين اذا كان يقبل السمع احلى شهادة ولا يضر فيها المغربي
بالمجلس راكبا الخ ولا يعجل بان يكرر احلف اما بعده الخ في نهاية بل الكتبي منها
استوعبها في الدخول عليه وفي القيام لمن فيذكره عن من يستخفه او يأتي به
من لا يستخفه وفي رد السلام عليهم فاذا سلم احدهم انظر لاخرهم حتى سلموا ان
الفضل للعذر في ملاقاة الوجه لهما وغير ذلك من وجوه الاكرام الخ الحظ
بالظالمة الخ ولا يجوز في الحرم الخ بعد به وان قلت ومثلها الهدية والقضاء
والعارية والعمد فقول الكاكا ان لم يتعين دفعها اليه وكذا الحرم قبول الرشوة وهي
ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير حق او ليمنع من القضاء بالحق الخ من غير اهل
عليه للحرم اي ان لم تكن سببا للقضاء ولم تكن له خصومة الخ ولا عادة لم
بالهدية وكذا لو كانت له عادة لاكن حصل فيها زيادة عليها ولو من جنسها وبقي
حرم قبولها على الكها ويجب رد ها لمالكها فان تعذر رد عليهم الى بيت المال ويكره
المعاملة نفسه او بوكيل معروف وندب له ان يثبت على ماله فيه ليطلبوه

للقاضي حضور وليمة احد الخصمين وله حضورا ان يفعل احدهما كذلك ولو
ان يدعو عند احدهما او ان يقوم عنه وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور
القاضين نسبه المغني والعالم والواعظ ومعلم القرآن للتذكرة عن قول
احمد اياه ولجوازها في عشر مواضع بل الكتبي في الغضب ولوجه تعالى
على الراجح حرام عليه القضاء ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه
نظر فراجعه الفطر الخ كذلك راجع الفرع وحده والوجه رجوعه لما
قبله ايضا المرض اي المؤثر كما في الروضة ومن فاقد الاجنبيين او احدهما
او الزوج ولو قال عند من اقعده لعدت لكان اخصر وايهم في كل فيوم فلانة ومنه
الفرج الشديد ونحو الملك نقض حكمه مع الكراهة لا رفعا لا مرجوح
ولا يسأل اي لا يجوز للقاضي ان يسأل المدعي عن جواب المدعى الا بعد تمامها
وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها
ومزيلة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه
والتزامها الاحكام ولا لطخه اي لا يجوز له اي بعد طلب المدعي
الحلف فان حلف قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه ليمين
لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه
من المدعي ولا يلقنت الخ اي لا يجوز كما لمدعي الشهادة بجواز ان يعرفه كيف
يشهد ولا يجوز اي يلقنه الشهادة ايضا وحذفه المسئلة وهي ما يقول المدعي
كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنى عنها بما قبلها كان يقول الخ
ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول لم تشهد به ويستفصي منه امور تشق
عليه فان عرف القاضي عدالة الخ اي للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة
من عرف فسقه لحديث أمن القضاء بالعلم يستفيد بكون الحاكم مجتهدا فان لم يعرف

عدالته فاسقه طلب منه التزكية واذا زكى الشاهد ثم شهد من بني وواقعة اخرى قبلت شهادته بلى تزكيته ان تعمى الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن من اترابه عند القاضي لصحبة اي لكثرة المعاشرة خصوصا في السفر من بعضه بانه يعرج حزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العدالة ولا يعرف عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر ولا شهادة ولد لوالده الخ لو قال لا تقبل شهادة شخص بعضه كان اخصر واعم لدخول من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا تعذر لبعضه وغيبة قبلت لغيبة لانه تفريق للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر ولا شهادته بوشد اصليه لا بعدد بل اصله او فرعه

وصفة الكتاب الخ واذا اكمل القسم المحضر ان المال المذكور على حكم القاضي بعد ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره والا تلفت الى انكاره اسمه بيع ذلك والا طلب من القاضي الكتاب زيادة تعميه له فانه لم يجد وفق الامر ظهور جانبه لو لم يمكن معاصرة المدعي للمدعي عليه ولا معاملته لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشاركه وهو في عمله قاضي بلد الغائب بما ذكر واعلم انه لا بد بها بالحكم بمعنى مطلقا وسماع البينة بمعنى فيما فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبتدئ الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعا

ذكره ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية وهو عظيم فيما ينقص نفعه وخصهم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة التعديل والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وسماني الى سبعة شرائط لو قال يعتبر فيها اهلية الشهادة لكان اولى لانه لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها مما يقتضيه الحق

الشرط السابعة اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه احدها القسمة بالاجزاء وليست بيعا وفي المنح منها عليها ويكتب الخ والخيار في كتابة الاجزاء والشركاء والبداءة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزى المقسوم على قلتها وكثرة الرؤوس بعد ذلك ويكتب البدان بالاقل ليلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو امكن قسمة البعض وحده والاخر وحده تعين النوع الثالث وهو بيع والاجبار فيه

اي المال تغليبا لضمير فيه ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة كان اقرب الى المقصود وشملها قسم تراض في الشركاء بعد القرعة بما افرعته ولو ثبت بحجة حيف او غلط في تراض بعين الامر لم تنقض ولا تنقض ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض والا انفسخت في الحكم بالبينة حيث ادعى لان الحق بينهم وهي تستلزم سبق الدعوى وتقدم سببها فالقول قول المدعى عليه مع يمينه اي يصدق بيمينه

والمراد الخ انه اعان الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وعن قد افتقد بموافقته الظاهر مقدم قول على الاخر فان نكل الخ وليس للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه حكم عليه ولو قاضي الاخر حلف كان بمنزلة النكول والناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله معجله او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فسمع بينة المدعي بعده ولا يغير الحالف خلافا لما فعله جهلة القضاة فتحلف المدعي حينئذ فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان ابدى عذرا يمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ويحلف

نحو ذلك من الحلف لاذى البعيد المردودة كالاجنبي وكالصبي ولا شرع بعد ما
صحة مستظله كاذيا او ابرأ [illegible] او يقول له القاضي احلف الخ ولو قال القاضي
لخصمه احلف فهو عزل له اكتفاء واذا طلب لامها في ابتداء الجواب بعد الذي
فانه يحمل على اخر مجلس القاضي والقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم
بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو اقاما بينتين لكل لا يقوم بينة
الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه
الي مثلا فقدم بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته فتعارضا فلا استواء هما
في موضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهد
والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان على الشاهد
والمرأتين ولا على ربع شهود ولا يرجح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو كانت
احدى البينتين سابقة في التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قد تلقت بينته فلم
يكن بينه حلف لكل منهما جميعا وجعل بينهما عند الشافعي في الحلف اولا بينة
اليد وعدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين ولهذا بينة نعم لو ارخت
احدهما بتاريخ الخ فقوله ويطلق هو في بيده اجر وزيادة ما حلة من وقت
التاريخ على فعل نفسه ولو بطل موكله على فعل غيره وليس عبده
ولا بهيمته ولا حلف فيهما على البت ابتداء اما النفي المحصور اي المحقق بزمن
معين ويحلف على البت نحو ما لبيس فعلا كان حلف طلاق زوجته على طبيب انه شرب
خلا وادعت انه شرب الخمر فانه يحلف على البت نسبة ليس لغلبة الامين
عما مر في اللعان في ما ليس مالا وفي مال بلغ نصاب زكاة وبما اذا رأى
الحاكم جراة الحالف ولا ينفع الحالف توريته عند الحاكم فقط وليس الحاكم ان يحلف
بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ مولية دمك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله

ان المدعى عليه
يمينه فطالب
يقول لك عليّ
طلب الاثبات
ان يقيم
البينة

في شروط الشاهد ما حوذة من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره لفظ خصوص وان كانه خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود
عليه وصيغة من تخصص هو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة فصل
بل كفى لانها كونه انما يقضا له مروءة غير متهم رشيد فلا تقبل شهادة
مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا تحلق تحلق
اشاله زنا وكذا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة وهذه
الشروط معتبرة حال الاداء او اداء وقت التحمل بان كان فيما يتوقف على معرفة
الشروط كالنكاح كذلك كما لا يجوز ان يتحملها غير الكامل ثم لو اي بها
بعد كماله او الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غير ما ان تاب
بشرطه وعدد الكبائر مذكور في المطولات فمنها تقديم الصلاة باحدى عشرة
بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله وكل الربا وكل مال اليتيم
والافطار في رمضان بلا عذر ومنع عقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والتهمة مطلقا وعيبه اهل العلم واهله القرآن وترك الواجبات
العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على فعلها كعدم معرفة
ما يصح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر فمنها النظر المحرم وجرح
المسلم فوق ثلاثة ايام والالتفات وشق الجيب والتبختر في المشي واد خال من عليه
نجاسة من الصبيان والجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب بغير حاجة ونسبه
فعل الكبيرة والعبث باللحية او الثياب وسماع الملاهي وسفر الجدران بالحرير والصوف
الحيوان والتفرج باشد على ما لا يجوز وسنه لا زينة التي حرمت العادة بفعلها
محافظا على مروءة مثله الخ وقد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل

شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله الحسبة كالصلة وفي من
فيه حق سوى كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وقاعدة في تقضيها
والسبب وحد وحد الله واحصان وتعديل وكفاءة وبلوغ وكفر واسلام
وتحرم مصاهرة ورضيع ووقف انعيت جهتهما ولو بآخر كالفقراء تقبل
دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حد الله تعالى والعفو
باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يأتي فاما حقوق
الادميين فقد مر انها اغلب وقوعا ومر اعادة للنشر الاولي وهو غير
للترتيب فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين ويطلع عطف على لا
يقصد الخ فهما قيدان فيه كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة
وصوت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة
اذا اريد في كل اثنان العقود والولايات فان اريد في النكاح اثنان لهم
الارث في نحو الوكالة اثنان جعل فيها وفي الشركة اثنان خمسة من المال او
الربح ونحو ذلك فيثبتي يحول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره
ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف بكونها
داخلة في عفوه واما عقوبة الله تعالى فهي اورد على كلام المصنف هنا وسيأتي ما فيه
ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة اوجب ان يربط فيها لذلك حتى تصير
كالنوع الواحد القصد منه المال فيخلصه من عيب او منفعة او يماثلوا
اليمين من عقد او فتح بين كبيع وحوالة وقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف
على الاصح المحتمل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع
وكل فعل عيب امرأة فيها ولادة وغرض صادقت فيها ما في وجهها فيها
فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من عبي التدبي والعلم الى اخره

ومعلوم من كلام المصنف وكما يثبت بجملة منه يثبت بالقرينة منها بالاولى
والمحقوق الله ما عبي المالية او الذي قصدها الحدود تغليبا وهو الزنا
وشربه الاربع فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم
الفواحش فسقوا وردت شهادتهم اي وان لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم
لانه صغيرة ولا يقال يقولوا رأينا المخفة في الفرج وان يقولوا الآخر ودخل في
المجملة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا كان
القصد منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم وفرج بالزنا مقدمات
لا يحتاج الى اربعة كالاقرار بالزنا كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق
وقطع السرقة هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة
الوتر لا وقوع طلاق وعتق وحلول اجل دون غيره من الشهور على احد
وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال سوال قبل للاحرام بالحج وصوم
ايام البيض وغيرها وبهلال رجب للصوم بهلال المحجة للصوم والوقوف بعرفة
وفي البسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من
الاخبار لا من الشهادة فتامل ومنها انه يكفي في الخرص واحد منها انه يكفي اسلام
الميت للعلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للمصنع كلام الغاشي وغير ذلك
ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب وتلف
الاموال وفي الشهادة على القول السماع وابصار قائلها كالبيع واقراض واجان فلا يكفي
شهادة الاعمى في ذلك الا فيما يأتي مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة
والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقوف بالنسبة لاصله لا لشروطه الآتي
ذكرها مع الشهادة به والقضاء بالجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جاز ما لها ولا يقول سمعت من الناس

شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله الحسبة كالصلاة وفي حقوق
فيه حق موكل كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وشفعة وفي لقطها
والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ونحوه جنهما ولو بالاقرار وتقبل
دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حد الله تعالى والحقوق
باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما يأتي فاما حقوق
الادميين فتثبت بها الا غلب وقوعا وما عداه للنصر الاولى وهو فيما
للرجال فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين ويطلع عطف على لا
يقصد الخ فهما قيدان فيه كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة
ومون ووكالة ومضاربة وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة
اذا اريد بها ذلك اثبات العقود والولايات فان اريد في النكاح اثبات نسبها
او الارث في نحو الوكالة اثبات جعل جعلها وفي الشركة اثبات حصته من المال او
الربح ونحو ذلك فيثبتي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وفي ذلك
ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المتن بكونها
داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي اورد على كلام المتن هنا وسيأتي ما فيه
ويجب ان يذكر الخ لان اختلاف الجهة اوجب اربط فيها لذلك حتى تصير
كالنوع الواحد القصد منه المال فخرج نحو عتق او شفعة او نحاح او
اليمين عقد او فتح بين كبع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف
على الاصح المحتمل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع
وبكارة وعيب امرأة تحت ثيابها ولو لمعالجة وخرج عما تحت ثيابها ما في وجهها
فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي والعلم الى آخره

معلوم من كلام المتن وكلما ثبت بحجة شفعة يثبت بالاقوى منها بالاولى
واما حقوق الله او غلبة الله او غلب فيها الحدود وتغلبها وهو الزنا
وكلمة الاربع فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا الستر فيه لانه من اعظم
الفواحش فسقوا وردت شهادتهم اي وان لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم
لانه صغيرة وكبيرة ويجب ان يقولوا رأينا المخلقة في الفرج وان يقولوا المرود في
المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا كان
القصد منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته
المحتاج الى اربعة كالاقرار بالزنا كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق
وقطع السرقة هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح بجماعة
الوتر الا لو وقع غيم فطلق وعتق وحلول اجل دون غيره من الشهور هو احد
وجهين الراجح خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم
ايام البيض ونحوها وبهلال رجب للصوم لا بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو
ذلك وفي البسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من
الاخبار لا من الشهادة فتأمل ومنها انه يكفي في الخرص واحد منها انه يكفي اسلام
نبيه الصلاة على غيرها لا للارث ومنها السمع المخصص كلام الغالبي وغيره ذلك
ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والضرب وتلف
الاموال وفي الشهادة على القول السماع والابصار فالبصير كبيع واقراض واجارة يكفي
شهادة الاعمى في ذكر الانجاب ونحو مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة
والعتق وولاء معين والولاء والنكاح والوقوف بالنسبة لاصله لا لشروطه الآن
ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق
الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا يقول سمعت من الناس

مثلا لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا
حر وعتيق ولا يقال اعتقه فلان او ولده فلانة لعدم الانصار
في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر بل استفاضة اي من جمع كثير
يوم توافقهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المصنف غير
مستقيم فتامله والترجمة بان يجعله العامي مثلهما عنده
لا بلوغ كلام الحضور ساقط في بعض النسخ لانه سادس والمعد
عدها خمسة فيه مامر وقد علم ما فيه للمشهود له وعليه معرفة بي
النسب وكذا لك لو عمي وبد هما او بد احدهما في يده فله الشهادة
وان جهل النسب وهذا من جملة المضبوط الذي شرع يجوز للاعمى
وطي زوجته اعتمادا على صورتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا
على ذلك نزد شهادته لعبده المأذون له في التجارة هو فيد الغالب
فلا تصح له مطلقا ولا لمدبره ايضا لعزم له ميت او عليه مجر فلس
وسواء من ضمنه باد اوابرا وجراحة مورثه قبل ان ماله لها فلا مه
بعده الى مالها او مريض ولا نزد شهادته ايضا لمعد لولي او وكيل فيه
او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها ومكاتبه لانه له به علقة نعم
لو شهد بشراء شخص لنفسه ومكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته
العتق بالمعنى الشامل لاعتاق وبمعناه لغة وشرعا ما ذكره ويؤخذ من كونه
تقريبا انه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه وفي الحديث الصحيح من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
وخصة الرقبة لان الرقيق مع سيده كالاية المربوطة عمل في عتقها وخص
الفرج بالذكر لانه قد يختلق بالذكورة والانوثة ولانه بهما يتوهم اتراجه لجنته

وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم نلثا وستين نسمة وعاش كذلك
واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله
بن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلثين الفا وزوى الكراع
الهيري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة
رضي الله عنهم ونفعنا بهم اسبق ويجمع العتق من كل ما مر هو اسارة الى
احد اركان العتق الثلثة والثاني العتيق والثالث الصيغة واشار بقوله
جاز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والاعتاق كصبي
ومجنون وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره
الا بحق كشرائه بشرط العتق نصح بيع من الولي عن مولى لزمته كفارة
قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاء وسواء العتق مسلما
اسلم بعد عتقه وبيع حربي او علقا صفة معلومة ان يملكه ولي ومولاه
ويلحق الثابت ويجمع الوكالة في العتق لا في التعليق ويصرح العتق
متعلق بقوله يجمع وهو اشارة الى الصيغة الوجي احد الاركان ايضا انت
حر وانت حر ولو لامة او انت مني ولو ذكر وهذا حر لا كن لا يعتق بالمتا
ان ذكره عقوبا من فوره كسب او هذا حر كذلك ولو قال لعبده اخرج من
عندك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو اعتقه
امراة في الطريق فقال ناخر بي باحرى فجاءت امته لم تعتق ولو قال لاحد عبديه
انت حر هذا عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول اخلاق للاسوي
ولو قال للشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم الحاكم حريته
الا ان قال له انت تقول اوتكر ولا يحتاج التصريح بانه الاعتاق بل لا
يحتاج بسببه غيره ولا يحتاج الى قبوله ولا الى اضافة فلو اعتق الله عتق

واضافة الى جزيه مثل كاله نعم يشترط ان يعرى معنى اللفظ المخرج مالو
لفظه اعجمي لايعرف معناه والكتابة بالنون اي مع البنيه المقترنة او
بجزء من اللفظ ومنها الكتابة بالفوقيه وحدوفك من كل لفظ اعتق
وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كنايات
هنا ومن الكتابة مالو قال لعبده ياسيدي قاله الامام وقال الغزالي هو
لغو من ملك ملكا ليس فيها فلا سراية في حواشي رحمه ما لو
لرقيق جزء نفسه سيده لانه يدخل في ملك سيده فيه بعض عبد
اي جزء معين كنصف او شايع كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة
التي هو العتق وشرطه ان لايتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولايضر
الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كوصيه وتدبير عتق جميعه
اي سرايه كالطلاق السابق وغيره شركا بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى شقص كما فلا حاجة
لما اورده عليه بعده وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر
بعده ولا يجمع الدين عليه من السراية ما بقي بقيمة نصيب شريكه او نفقه
بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا كل نصيبه او قل
بيع لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر بيسر لان استيلاد المعسر
لعتقه وام الولد لاتنقل يوم اعتاقه اي وقته اي كمكاتب وعبد متعلق
بقيمته ومن ملك اي دخل في ملكه شيء من اصوله او فروعه ولو فقيرا
كمسيحي ومجنون يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد من اصوله
او فروعه من الذكور ومن الاناث الموافق له في الدين او المخالف بارث او وصيه
او هبه بقبول وليه عتق عليه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لو انفرد

قبوله

قبول ولا بيع كما لا يجوز ان يشتريه لم مطلقا في احكام الولاء
وهو لغة ونشرها ما ذكره الشارح بقوله فريق معتق بفتح الفوقيه والولاء من
حقوق العتق اللازمة التي لاتنتفي بنفيها سواء ان العتق بجزء او وقفا
او بتدبير او باستيلاد او كتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق لنفسه
او بيع ضمني او هبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا ثم لو اعتق
عبدا كافرا ثم اعتق بعد الحرب واسترق ثم اشتراه شخص واعتقه
فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه
للمسلمين وحكمه اي حكم الارث به اعاد الضمير لله ارث وهو غير
مذكور لانه المعهود لقوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء لابدفع
الارث لكان اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولايه التزويج وتحمل الدية
والتقدم في صلاة الجنازة عند عدمه اي عند عدم التعصيب
من النسب لانه اقوى وينتقل الولاء الاستحقاق به وما يترتب
عليه فلا ينافي ان الولاء كالنسب لجميعهم مع وجود العتق لاكن على الترتيب
كالنسب لاكبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه اقاربه عني
المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر الميت لاجل المسئلة التي قبل انه لخطافيها
الربعانية فاض عني المتفقة وهي الواشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات متبوعه المذكور عن البنت وعن اخ لها
فبين ان للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق خلافا لبنت ومحمد
الغلط والغفلة ان البنت اقوى في الولاء من الاخ وصور بعضهم مسئلة
القضاة للذكور بان الاخت والاخ اشترى اباهما فعتق عليهما ثم اعتقه
كالاول فلا خرف فتامل فرع لو مات المعتق عن ابنين والمعتق

فولاء احرزهما عن ابن فالولاء له دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخ
وخلف تسعة بنين فالولاء للعصبة بالسوية ولو عتق عتيق ابا معتقه ثم
مات الولاء على الاخر ولو عتق اجنبي اعتيق لابوين اولاب فاشترى ابا هما
عتق عليهما ولاولاء لاحدهما على الاخر ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم
وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم
الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فهي لبيت المال
تنبيه لو نكح عبد عتيقه فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب
انتقل الولاء لموالي الاب ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي
الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد
اباه جر ولاء اخوته من موالي امه اليه وانجر ولاء نفسه ولا يصح
بيع الولاء وهبته لانه كالنسب في احكام التدبير من الدبر لان الموت
دبر الحياة اي معلق لموت سيده وهو ومن قال الخ فيه اشارة الى
اركانه الثلاثة التي هي اما لك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية
كما يذكره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران
ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده والكافر محل مدبره لدار الحرب
ان لم يكن مسلما والا مر بطل ملكه عنه فان لم يفعل بيع فهم اعليه
اذا مت انا ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم وله ايضا
التصرف فيه هو من عطف العام على الخاص وهذا في حق السفيه لانه لا يصح
تصرفه وصح التدبير هنا بايلاد المدبرة لا بردتها من احدهما ولا بردة
المدبر له ولا بعوفي ولا بقوله ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه

وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبر حاملا
ولدها ان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل
وحده ولا يتبعه امه ولو اعتق السيد عتق المدبرة بعد موته كانت
حرة بعد موتي بسنة فلا لو يعتق قبلها الفن بكسر القاف وتشديد
الون وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد الكتاب
المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد
موت السيد ولم تكن صدق بيمينه وكذا لو تقدم ببينة لو اقاما بينتين فخلاف
ما لو ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه
في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والكتابة
سنجبة اي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد والاجنبي
وان طلبها العبد او الامة وكان الخ هذه شرط والثلاثة وهي السؤال
والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب وكاكثر بعد فقد واحد
منهما بل تباح الا ان كان كسبه بحيث يضيق فكره وقيل تحرم وكان الاستمرار
وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم
تعلق حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولاء
والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض
ومكره والصيغة ركن ايضا وشرطها شتق كتابة فقط لا بيع ونحوه
والمال ركن وسيأتي ولا يصح الا مال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين
بصفات السلم معلوما جنسا وقدرا وصفة
مؤجلا فلا يصح على حال ولو في بعض قادر عليه وعلى منفعة عين
لانها لا تؤجل فيجوز خدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد

وان غلط فاول الشهرين وجعل كل شهر نجما صح وان مرتبهما ولو كانت الاولى
اعبد عليها والوجه نجم بن صح لاعتماد الملك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم
ويكون ما يخص كل واحد منهم نجما بنجم بين وتصح كتابة من بعضه حر
لكتابة مشروطة الا من الشركاء جميعا بوكالة واحد منهم واذا عجز العبد
لم يجز لغير بقدر نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتقه نفذ
عتق وغرم عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد المكاتب للرق
امتناع المكاتب او غيبته الى مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم
الا دا من مال المكاتب بل له تمكين السيد من التسلم وله تسخيرها
وان كان بعد اداء وان اسلم الى سيده عند المحل بسبب عجز سوغ
امهاله او ليبيع ماله لو بحضرته من دون مسافة القصر وغيبته ماله
وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو كساد ولا تنفسخ الكتابة
بجنون ولا اغمى ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام
المكاتب والمكاتب التصرف بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع بنسيئة
ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما جرت العادة باكله من نحو لحم
وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتسرعه رقا وعتقا ولا
يصح اعتاقه وكتابته ولو باذن السيد وليس له وطء امته ولو باذن
السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطيه نسيب ولا تصير الامة
بهما ام ولد لانه مملوك لا يبه وليس للسيد التصرف في شيء من مال الكتابة
بعد صحة كتابته خرج الكتابة الفاسدة فلاحظ فيها ولا
يكن الحط اولى من الدفع وكونه مما في النجم الاخير اولى وحط ربع
النجوم اولى من سقوطه الا باداء جميع المال وكالاداء الابراء والحوالة

العبد سيده على اجنبي وقبض مكسبه نسيبه لوادعى الرقيق كتابته وانكر
السيد او ولد زنا علق الذكر ولو احبلها في قدر النجوم او الاجل والا بيعة
حاملا ام لم يتفقا على شيء فحينئذ الحاكم لو هما واحدهما كما في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانكر العبد لم يجبر على ولو مات وله مال فادعى
ان السيد والكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم وصية نفذت
كما لو شهد احدهما اخر وانتفى ربع من الخبار للبائع بينهما في احكام مهادة
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها والجمع ايضا امات وقيل الاول
للناس والثاني للبهائم وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه السيد اي
البالغ فلا يعتق استيلاد الصبي وان فعله بامكان قوله منه مسلما
ولو مجنونا ومكرها وفيهما مرا كلا او بعضا الا مكاتبا مات رقيقا ولا ماذونا
له في تجارة ولا مفلسا يحجر عليه او كافرا اصليا او مرتد الرمت على
رده امته المملوكة له ولم ينتقل الملك اليه بل يملك ما كانت امته
ماذونه وهو موسر ولو تبرع في الدين او تبرع وسعى الاستيلاد الى حضرة
ان ايسر بقيمها والا فلا او من زوجه وهي مكسه او ملك فرعه او مكاتبه له ان لم يؤد
او مدبرا كذلك او معلقه بصفة كذلك وبطل تدبيرها ان مرهونة وهو موسر
ولم يتبرع في الدين او مفلسا او فك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد
البيع وملكها الجناية وكذا مستولدة الوارث من الذي كفه نعم لو كانت كافرة وابت
لسلم ثم بيعت واستحق بطل استيلاده ولا يعود بعتقها عملكها نعم لو ندر
بيعها او تصدق بثمنها او وهي بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها عتق
استيلاده في الصورتين اولم يبعها الى فرها هو استدراك على كلام المتن فلو قال
اذا جلت كان اعم ولا كن استدخلت ماءه المحترم فيفتل منه وان ولدت

بعده خلافا لمالك واستند لحله بعد موته وخلاف في الحجر وهو واجب عليه
على وجه يحرم [illegible] اولا هل الحجر في امهات من القوابل وتقييده بكونهن من
السلالة مفهوم له [illegible] ثبت الحق ذكرهن الا له المعقود بالحكم وما ذكره المصنف
ترتب عليه كما اشار اليه [illegible] بيعها ولو بعضا منها ولو رضيا اولين يعتق عليه
او شرط العتق [illegible] الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باعها حرم اتيانها
هل سراي باتيانها [illegible] وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح
ذلك ايضا ولو قال المعتبر ليصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان اعم وافهم
والوطي اي لو وطيها الكافر كما مثله الحرم وامته مكاتبة ومعاقة البعض
وخلو الزوجة والسلمة مع الكافر والاجارة كما مر فان الاضحية العينة
تخرجها عنه ولا يصح ان يستاجر نفسها من سيدها وله الاستعارة
نفسها منه كحر استعار نفسه من مستاجره واذا مات
السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها لانها
ملكت منفعة نفسها [illegible] لزم حرها ثم استولدها
ثم مات لم تنفسخ الاجارة [illegible] اذا الخ لا حاجة
اليه لعدم الولاية فيه [illegible] ولو بكتابة اسه
وهذا استثنا من عاقدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب
بحرمانه [illegible] من راس ماله وان اوصى بعتقها من الثلث وتلغو
هذه الوصية لانها من باب الاتلاف وبذلك فارق جهة الاسلام
بعد استيلادها خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها
من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه كما شاء من بيع او غيره
بخلاف ما في حمل ما حصل له وطيها ان كان اتبني

والاجبار على النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته
وان مات ابنه في حياة السيد ولو اعتقت ولدا بعد
استيلادها وبعد موت السيد وقبل الوارث صدق بيمينه
خلافا لما لو اعتقت ما لا في يدها انه بعد موت السيد فانها
المصدقة فانه بيمينها لان السيد لها في المال دون الولد فتناول
تصرفه اولادها كذا استولدة احد ابوين كانوا من
الاناث والحمل لان الولد يتبع امه في الرق والحرية
اما الوحش الخ هو استثناء راجع على الحكم بعدم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه مرقوق في الرقبة وشغله ما في بطنها منه
بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر
فرع لو تزوج حر جارية اجنبي او عبد جارية ابنه ثم عتق ابنه صح
النكاح لانه دوام ولا نصيب مستولدة ابنه في ولدها فالنكاح
منسوبه فاعل فرج به تفريق والاكراه والولد بينهما رقيق قوله
منها هو نصيب نظر الظئر وعليه قيمته السيد وقيمة ولده
ولا تصير ام ولد في الحال لخلل في تقييده في الحال لاجل عدم الخلاف
وسيذكر مقابله المطلقة لو حذفه لكان صحيحا فان ملكه لزوجته
وليس حاملا منه لانصيرام ولده وان عتق عليه ذلك الحمل اذ امكن
كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا وصارت ضريبة عايب
الى الامة لا بقيد كونها مطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه
لها شبهة سواء كان حال وطيه مرا وقيطا ثم عتق وملكها بعده
لكن في صورة العهد لا نصيرام ولد قطعا على احد القولين
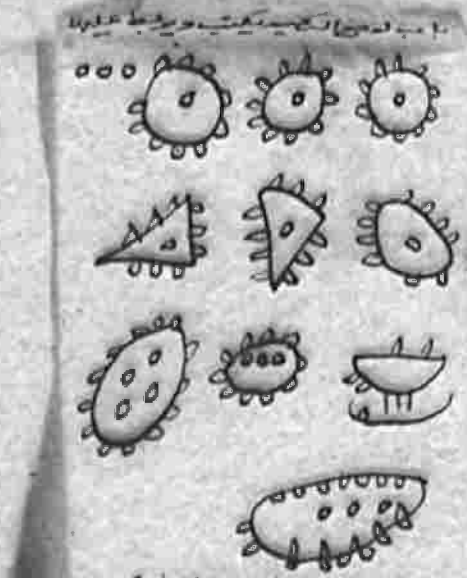
هو مرجوح كما اشار اليه بترجيح مقابله وسع لورثة ان
باسيادة امة تزوجها ولم يفرها ثم مات السيد فرارا تجب للورث
خلافا لما وهم بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعنا ولها بفراقه
الامة ولو غر بحريتها المستولدة فاولد حر رقيقه فجنى للسيد شبيه
لو فك السيد عن الجناية على الولد اجبر على ابقائها وتخليصها كالكسب وكما
يجب عليه نفقتها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت
المال وليسد اعسارا بالصواب وهذا اخر ما تيسر تعليقه على هذا
المختصر بعلمه اسئله الصالحة ونفع به كما نفع باصله انه كريم
جواد رؤوف بالعباد رحيم بهم في المبعاد والمعاد سبحانه رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيد كل امة وكما شوق كل نعمة المبعوث للعباد رحمة
محمد وآله وصحبه وسلم الابية وشيعته وحزبه وغفر الله لمن قرأها
ودعا لي بالمغفرة امين قال مؤلفه وكان الفراغ منه ظهرا وقت
الظهر نهار يوم سبعة عشر خلون من شهر شعبان من اول سنة
واحد وسبعين والف وكان الفراغ من نسخة يوم السبت لثمان بقين من
من العشر الاخير في شهر صفر يوم سبعة ايام من اوله سنة ثلاث
وسبعين بعد الالف قريب من الظهر غفر الله كاتبها ولوالديه ولمن
قرأها ودعى له بالمغفرة وجميع المسلمين امين بجاه سيدنا
محمد سيد الاولين والآخرين امين كتبها الفقير الخفي الحنفي المعروف
بالمذنب والتقصير فقير عباد الله الغني المعترف بالاسم ابراهيم
بن عبد المهدي من بلاد مجلون من بلد كفرعوان غفر الله له
ولوالديه ولكل المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم